واسرحكن سراحا جميلا وقد كان دخل بها فدل ان المتعة تجب في هذه الحالة و هو مروي
عن ابن عباس وشريح رضي الله عنهما وكذلك هذا في كل فرقة جاءت من قبل الزوج
باي سبب كان وكل فرقة جاءت من قبل المراة قبل الدخول فلا شي لها لا
من المهر ولا من المتعة لان المتعة بمنزلة نصف المسمى فكما ان في النكاح الذي فيه
التسمية لا يجب من المسمى شي اذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فكذلك
في النكاح الذي لا تسمية فيه لا تجب المتعة اذا جاءت الفرقة من جهتها قبل
الدخول قال وادنى ما تكون المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة وللشافعي
رحمه الله قولان احدهما انه شي نفيس يعطيها الزوج تذكرة بها وقد بينا
هذا في كتاب النكاح والثاني ان المتعة ثلاثون درهما وهذا ليس بصحيح فان
الله تعالى قال وللمطلقات متاع واسم المتاع لا يتناول الدراهم وتقدير المتعة
بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وكان ابن عباس يقول
ارفع المتعة الخادم واوسط المتعة كسوة وادناها النفقة ثم المعتبر في المتعة
في المتعة حال الرجل لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكان الكرخي يقول
هذا في المتعة المستحبة فاما في المتعة حال الرجل لقوله تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وكان الكرخي يقول هذا الواجب يعتبر بحالها لانها خلف عن
المهر المثل وفي مهر المثل يعتبر بحالها فكذلك في المتعة وهذا الذي قاله ليس
بقوي لان الاعتبار بحاله او بحالها فيما يكون واجبا ويدخل تحت الحكم وفي
المستحب هذا لا يكون ولان الله تعالى قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وكلمة على للوجوب فاذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى
بالنص والقياس فيه احد الشيئين اما وجوب جميع المسمى لان الزوج هو
الذي فوت الملك على نفسه باختياره فلا يسقط شي من البدل كالمشتري
اذا اتلف المبيع قبل القبض وان لا يجب شي لان المعقود عليه عاد اليها
كما خرج من ملكها وذلك مسقط للبدل كما اذا فسخ المبيع بخيار او باقالة ولكنا تركنا القياس
بالنص وفيه طريقان لمشايخنا رحمهم الله احدهما ان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع
المسمى الواجب بالعقد كما يسقط جميع مهر المثل وانما لها نصف المسمى بطريق المتعة والثاني
ان بالطلاق هاهنا لا يسقط الا نصف المسمى لانه متاكد بالعقد والتسمية جميعا بخلاف
مهر المثل وهذا اصح فانه لو تزوجها على ابل سائمة وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول
بها فعليها نصف الزكاة ولو سقط جميع المسمى ثم وجب النصف بطريق المتعة لما لزمها
شي من الزكاة ثم المسمى وان تنصف بالطلاق فكل واحد منهما مندوب الى العفو قال الله
تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح عندنا الزوج
وهو قول ابن عباس وشريح رضي الله عنهما وقال مالك الذي بيده عقدة النكاح
وليها حتى ان على مذهبه اذا ابت المراة ان تسقط نصيبها يندب الولي الى اسقاط
ذلك ويصح ذلك منه وهذا فاسد لانه دين واجب لها وعين مملوك لها فلا يملك

نصف
حالة
في

الولي اسقاط حقها عنه ولكن المراد انها تندب الى العفو بان تقول لم يمتع بي شيا فلا
فلا اخذ من شيا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج بان يقول خرجت فراقها
فلا امنع شيا من صداقها فيعطيها جميع المهر وظاهر الاية يدل على ذلك لان الذي بيده
عقدة النكاح من يتصرف بعقد النكاح وهو الزوج دون الولي وان طلقها قبل ان يدخل
بها وقد تزوجها على مهر المثل وجب بنفس العقد هنا بالاتفاق فيتنصف بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى ولكنا نقول تنصف المسمى ثبت بالنص بخلاف القياس والمخصوص من القياس بالنص
لا يقاس عليه غيره وقد بينا ان مهر المثل ليس في معنى المسمى من كل وجه فانما لها المتعة بالنص
وفي النكاح الفاسد اذا فرق بينهما قبل الدخول والخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول
فلا شي عليه لها لان وجوب المتعة اما المراعاة حق النكاح او لتكون خلفا عن مهر المثل
وما هو الاصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول فكذلك ما هو خلفه والعبد بمنزلة
الحر في وجوب المهر والمتعة عليه اذا كان النكاح باذن المولى لانه مساوي للحر في سبب وجوب
وهو النكاح فكذلك الواجب بالسبب قال وانا اطلق الرجل احدى امراتيه ثم مات وقد
فرض لاحدهما مهرا ولم يفرض للاخرى مهر والتي سمى لها مهر لا يعرف بعينها ومهر مثلها سوا
فلهما مهر وربع مهر بينهما سوآء لان اكثر ما يكون لهما مهر ونصف وهو ان يكون الطلاق وقع
على التي سمى لها المهر فيكون لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وللاخرى مهر كامل لتقرره نكاحها
بالموت واقل ما يكون لهما مهر واحد وهو ان يكون الطلاق وقع على التي لم يفرض
لها مهرا فيسقط جميع مهرها فمهر واحد لهما بيقين ونصف مهر يثبت في حال دون
حال فيتنصف فكان الواجب مهرا وربع مهر وليست احدهما باولى من الاخرى فيكون
بينهما نصفين ولا شي لهما من المتعة لان المتعة لا تجامع شيا من المهر قال
قال فان كانت التي سمى لها معروفة فلها ثلاثة ارباع المهر لان الطلاق وقع
عليها فلها نصف المهر وان كان وقع على صاحبتها فلها كل المهر فاعطيناها
ثلاثة ارباع المهر باعتبار الاحوال وللاخرى نصف مهر مثلها لان الطلاق
ان وقع عليها فلها جميع المتعة وان لم يقع وان لم يقع عليها شي كان لها
جميع مهر مثلها فلا متعة يسقط جميع مهر مثلها وان لم يقع عليها شي كان لها
جميع مهر مثلها فاعطيناها نصف المهر باعتبار الاحوال وفي القياس لها نصف
المتعة ايضا لان الطلاق ان وقع عليها فلها جميع المتعة وان لم يقع عليها
فلا متعة لها فيكون لها نصف المتعة باعتبار الاحوال الا ان في الاستحسان
لا شي لها من المتعة لما بينا ان المتعة لا تجامع مهر المثل لانها خلف عنه وقد
استحقت نصف مهر مثلها فلا يكون لها شي من المتعة ولان مهر المثل قيمة بضعها
فلا يجامعها بدل اخر كقيمة المبيع اذا وجبت في البيع الفاسد لا يجب معه بدل
اخر كذا هنا قال واذا وهبت المراة لزوجها مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها
ولم تكن قبضت منه شيا لم يكن لواحد منهما على صاحبه شي وفي القياس يرجع عليها
زوجها بنصفه وهو قول زفر رحمه الله وجه القياس انها بالهبة استهلكت الصداق

فكانها

فكانها قبضته ثم استهلكته فللزوج ان يرجع عليها بنصفه وجه الاستحسان ان مقصود
الزوج سلامة نصف الصداق له عند الطلاق من غير عوض وقد حصل له هذا المقصود
قبل الطلاق فلا يستوجب شيا آخر عند الطلاق كمن عليه الدين المؤجل اذا عجله لم يجب لصاحب
الدين عند حلول الاجل شيء آخر وهذا لان الاسباب غير مطلوبة لاعيانها بل لمقاصدها فاذا كان
ما هو المقصود حاصلا غير باختلاف السبب وعلى هذا لو كان الصداق عينا فقبضته ثم وهبته من
الزوج القياس ان هذا وهبتها من الاجنبي سوآ فعند الطلاق يرجع الزوج عليها بنصفه
وفي الاستحسان مقصود الزوج قد حصل بعود الصداق اليه بعينه من غير عوض قال
ولو كان الصداق دينا فقبضته ثم وهبته من الزوج رجع الزوج عليها بنصفه عند الطلاق
لان حق الزوج عند الطلاق هنا ليس في عين المقبوض ولكن الخيار لها تعطيه من اي موضع
شاءت فهبتها هذ المقبوض منه كهبتها مال اخر وفي الاول حق الزوج عند الطلاق في
نصف المقبوض بعينه وقد عاد اليه بالهبة وحكى عن زفر رحمه الله انه قال اذا تزوجها
على الف درهم بعينها فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بنا
على اصله ان النقود تتعين في العقود ولكن هذا لا يستقيم الا ان يكون في المسئلة روايتين عن
زفر رحمه الله احداهما مثل جواب الاستحسان فيخرج هذا على تلك الرواية قال ولو قبضت منه
النصف ووهبت له النصف ثم طلقها لم يرجع واحد منهما على صاحبه في قول ابي حنيفة
وعندهما يرجع عليها بنصف المقبوض وجه قولهما ان هبة نصف الصداق قبل القبض
حط منه والحط يلحق باصل العقد ويخرج به المحطوط من ان يكون عوضا فكانه تزوجها
على ما بقي وقبضت منه ثم طلقها والجزء معتبر بالكل فيما وهبت وفيما قبضت وابو حنيفة
رحمه الله يقول لو قبضت النصف ولم تهب منه الباقي حتى طلقها لم يرجع عليها بشيء ولو
رجع عليها بعد الهبة انما يرجع بسبب الهبة تبرع فلا يوجب الضمان للمتبرع عليه على المتبرع
فيما تبرع به ولان ملكها في نصف الصداق قبل الدخول اقوى وفي النصف ضعيف يسقط
بالطلاق فيجعل المقبوض مما قوى ملكها فيه لان القبض مقرر للملك وانما يتقرر ملكها
في المقبوض اذا تعين فيه النصف الذي يسلم لها بعد الطلاق فيتبين انها انما وهبت
النصف الذي كان يسلم للزوج بالطلاق وقد سلم له قبل الطلاق مجانا وعلى هذا لو قبضت
ستمائة ووهبت له اربعمائة ثم طلقها قبل الدخول وعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع
عليها بمائة لان الموهوب من النصف الذي هو حق الزوج بعد الطلاق فانما بقي
الى تمام حقه مائة درهم وعندهما يرجع عليها بثلثمائة درهم لان المحطوط صار
كان لم يكن فانما يرجع عليها بنصف المقبوض قال ولو قبضت الصداق كله ووهبت
لاجنبي ثم وهبه الاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف العين
والدين سوآ في ذلك لان مقصود الزوج سلامة نصف الطلاق له من جهتها
عند الطلاق ولم يحصل ذلك انما سلم له مال من اجنبي اخر بالهبة منه وتبدل المالك
نزل بمنزلة تبدل العين فكانت مستهلكة انما وصل اليه بسبب العقد ضمان قال ولو
وهبت الصداق لاجنبي قبل القبض فقبضه الاجنبي ثم طلقها الزوج قبل الدخول يرجع

لا عيانها
فلا عبرة

حطه

للصداق ولكن لو كانت باعت
الصداق من زوجها ثم طلقها يرجع عليها
بنصفه فان مقصوده يحصل
فائدة العيني

عليها بنصفه لان قبض الاجنبي بتسليطها كقبضها بنفسها قال ولو تزوجها
على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقضى للزوج بنصفه عليها
فلم يقبضه حتى اعور اخذ نصفه وضمنها نصف العور لان بقضاء القاضي
عاد الملك في النصف اليه وهو ملك مضمون له في يدها فكان كالمغصوب
وان كان العبد في يد الزوج فطلقها فلم يقبض نصفه حتى حدث به عيب
فاحش فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا وان شاءت ضمنت الزوج نصف
قيمته صحيحا لان ملكها بعد الطلاق في نصف العبد كملكها في جميعه قبل الطلاق
ولو لم يطلقها حتى تعيب في يد الزوج كان لها الخيار ان شاءت اخذت الكل ناقصا
وان شاءت ضمنته جميع قيمته صحيحا فكذلك في النصف بعد الطلاق وان اعتقه الزوج
بعد الطلاق جاز عتقه لان بنفس الطلاق عاد الملك في نصفه الى الزوج اذا لم
تكن قبضته فهو كعبد بين اثنين يعتقه احدهما قال واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة
في عقدة واثنتين في عقدة وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسائه قبل ان يدخل
بواحدة منهن ثم مات فلهن ثلاثة مهور لان اكثر ما لهن ثلاثة مهور ونصف
بان صح نكاح الواحدة مع الثلاث فيجب اربعة مهور ثم يسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف مهر ويبقى ثلثة مهور ونصف واقل ما لهن مهران ونصف بان صح نكاح الواحدة
مع الثنتين فيجب ثلاثة مهور ثم يسقط نصف مهر بالطلاق فقدر مهرين ونصف
لهن بيقين ومهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لهن ثلاثة مهور
الواحدة من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر لان نكاحها صحيح بيقين
فان صح مع الثلث فلها سبعة اثمان مهر لان الساقط بالطلاق نصف مهر حصتها
ربع ذلك وهو ثمن المهر وان صح نكاحها مع الثنتين فلها خمسة اسداس المهر
لان الساقط بالطلاق نصف مهر حصتها من ذلك ثلث ذلك النصف وهو سدس
مهر فقد انكسر المهر بالاسداس والاثمان فالسبيل ان نضرب الستة في ثمانية فتكون
ثمانية واربعين لها في الحالة الاولى سبعة اثمان وهو اثنان واربعون
وفي الحالة الثانية خمسة اسداس وهو اربعون فقدر اربعين لها بيقين
والسهمان تثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون احد واربعون من ثمانية
واربعين وذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثلاث مهر وثمنا مهر ونصف
ثمن مهر لان نكاحهن ان صح فلهن ثلاثة مهور وقد اصابهن بالطلاق من الحرمان
بقدر ثلاثة ارباع النصف وثلاثة اثمان فيبقى لهن مهران وخمسة اثمان وان لم
يصح نكاحهن فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر وثمنا مهر ونصف ثمن
مهر وللثنتين خمسة اسداس مهر لانه ان صح نكاحهما فقد كان لهما مهران
وقد اصابهما من الحرمان ثلثا النصف بالطلاق وهو مهر ثلث مهر فيبقى لهما خمسة
اسداس مهر بينهما نصفان وحكم الميراث قد بيناه في كتاب النكاح ان للواحدة
سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث النساء والباقي بين الفريقين

والآخرين نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما للثلاث من الباقي تسعة
اسهم وللثنتين ثمانية اسهم وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها احتياطا
قال وان تزوج ثلاثا في عقدة واثنتين في عقدة واربعا في عقدة ثم طلق احدى نسائه
قبل الدخول ثم مات قبل البيان فلهن مهران ونصف لان اكثر ما لهن ثلاثة مهور
ونصف بان كان السابق نكاح اربع فوجب اربعة مهور ثم سقط بالطلاق نصف
مهر واقل ما لهن مهر ونصف بان كان السابق نكاح اثنتين فوجب مهران ثم سقط
بالطلاق نصف مهر فمهر ونصف لهن بيقين وما زاد على ذلك الى تمام ثلاثة
مهور ونصف وذلك مهران يجب في حال دون حال فيتنصف فلهن مهران ونصف
فاما مهر من ذلك لا دعوى فيه للثنتين والفريقان الآخران يدعيانه فيكون
بين الفريقين نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاثة في مهر ونصف فكان بينهن
اثلاثا فيسلم للثنتين نصف مهر وللثلاث مهر وللاربع مهر وهذا قول ابي يوسف
ولم يذكر قول محمد رحمهما الله وتخريجه على الاصل الذي بيناه في كتاب النكاح انه
يعتبر حال كل فريق على حدة فان صح نكاح الاربع فلهن ثلاثة مهور ونصف
وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو
مهر وسدس مهر والثلاث ان صح نكاحهن فلهن مهران ونصف ونكاحهن
يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو خمسة اسداس مهر والثنتان
ان صح نكاحهما فلهما مهر ونصف ونكاحهما صحيح في حال دون حالين فلهما
ثلث ذلك وهو نصف مهر والميراث بين الفرق الثلاث اثلاثا لكل فريق ثلثه ربعا
كان او ثمنا لان حالهن في استحقاق الميراث سواء وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة
قال ولو كان دخل بامرأتين لا يعرفان باعيانهما ثم طلق احدى نسائه واحدة
وطلق الاخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة انقضاها معنا لا بعد
انقضاء مدة العدة فان ابتداء العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ثم مات
كان للمرأة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح واقدامها على النكاح
يكون اقرارا منه بفساد النكاح الاربع لان المسلم انما يباشر العقد الصحيح وبعد
صحة نكاح الاربع لا يصح نكاح هذه الواحدة فكان هذا بيانا منه ان نكاح الاربع فاسد
والبيان يكون تارة بالنص وتارة بالدليل فلا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن
وللواحدة جميع مهرها لانه ما انشأ طلاقها بعد صحة نكاحها وعليها عدة
المتوفى عنها زوجها ولها من الميراث خمسة اسهم من عشرها لانه ان صح نكاحها
مع الثنتين كان لها ستة فلهذا اعطيناها خمسة اسهم من اثني عشر وللثلاث اربعة اسهم
من اثني عشر لانه ان صح نكاحها فلهن ثلث المهر ثمانية لان المطلقة ثلاثا
منها لا ميراث لها ويحتمل انها فيهما فنصير الميراث بين واحدة منهما وبين الواحدة
التي صح نكاحها وان لم يصح فلا شيء لهن وللثنتين ثلاثة اسهم من اثني عشر لانه
ان صح نكاحهما فلهما ستة من اثني عشر نصف الميراث وان لم يصح فلا شيء لهما

اثني عشر سهما
الثلاث

شيء

وللثلاث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلاث مهور وان لم يصح فلا شيء لهن قال وللثنتين مهر ونصف على الثلاث والثنتين عدة النساء اربعة فيها ثلاث حيض ليستوعب الدخول والطلاق بعده في حق كل واحدة منهن وهذا الجواب كله غلط غير صحيح اما في حق الواحدة فجوابه في الميراث غلط لانها ان صح مع الثنتين فقد وقع الطلاق على الثنتين وهما متعينتان وقد انقضت عدتهما فالميراث كله للواحدة وان كان الصحيح نكاح الثلاث فلها ثلث الميراث فمقدار الثلث لها بيقين والثلثان ثابتان في حال دون حال فيتنصف فينبغي ان يكون لها ثلثا الميراث وفي حق الثلاث جوابه كذلك في الميراث صحيح وفي المهر غلط لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلثا الميراث وان لم يصح فلا شيء لهن فلهن ثلث الميراث اربعة من اثني عشر واما في حق المهر فان صح نكاحهن فقد تقرر مهران بالدخول بثنتين منهن والثالثة ان وقع الطلاق عليها فلها نصف وان لم يقع فلها مهر كامل فيكون لها ثلاثة ارباع المهر فجملة ما لهن ان صح نكاحهن مهران وثلاثة ارباع مهر وان لم يصح فلا شيء فيكون لهن مهر وثلاثة اثمان مهر لا مهر ونصف وفي حق الثنتين جوابه في الميراث والمهر جميعا غلط لانا تيقنا انه لا ميراث لهما فانه ان صح نكاحهما فقد وقع الطلاق عليهما وانقضت عدتهما وان لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما وفي المهر ان صح نكاحهما فينبغي ان يكون لهما مهر واحد لا مهر ونصف فعرفنا ان جواب الكتاب غير سديد قال ولو لم يدخل بشيء منهن ولم يتزوج شيئا وكانت احدى الثلاث ام احدى الاربع والحال على ما وصفت لك فان الام والبنت لا ينتقصان من مهر ولا ميراث من قبل ان الفريق الذي معها نكاحهن ونكاحها جائز او فاسد اذ لا يتصور الجواز نكاح الفريقين فلا يتحقق الجمع بين الام والبنت فلهذا كان هذا والفصل الاول سواء قال ولو طلق احدى الثلاث كان ذلك [illegible] اقرارا منه بان البنت هي الاولى لان تصرفه بايقاع الطلاق محمول على الصحة ما امكن وذلك لا يكون الا بعد صحة النكاح وكذلك لو ظاهر من احداهن او دخل باحداهن كان ذلك بيانا منه ان نكاحهن صحيح فهذا والتصريح بالبيان سواء ثم تخريج المسئلة في المهر والميراث قد بيناه في كتاب النكاح قال ولو كان احدى الاربع امة لم يكن لها من الميراث ولا من المهر شيء لانا تيقنا فساد نكاحها اما بتاخر العقد او بالضم الى الحرائر فاذا فسد نكاحها بقي ثلاث وثلث واثنتان فان طلق احدى نسائه ثم مات فلهن مهران لان اكثر ما لهن مهران ونصف بان صح نكاح الثلاث ووجب ثلاثة مهور ثم سقط نصفه بالطلاق واقل ما لهن مهر ونصف بان صح نكاح الثنتين فلهما مهر ونصف بيقين ومهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف فلهن مهران واما نصف مهر من ذلك لا منازعة للثنتين فيه فيكون بين الفريقين على نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاثة في مهر ونصف فيكون بينهن اثلاثا وهو قول ابي يوسف رحمه الله فاما تخريج محمد رحمه الله تعالى على ما اشرنا اليه في اعتبار حال كل فريق على حدة ويتضح عند التامل والله تعالى اعلم

باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق

قال واذا قال الرجل لامراته انت

اشهر وعشرا

الثلاث

فلهما مهران وان لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما

حرام

على حرام فانه يسال عن نيته لانه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان وكلام المتكلم محمول على مراده
ومراده انما يعرف من جهته فيسال عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق لانه نوى ما يحتمله
كلامه فانه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ثم ان نوى ثلاثا
فهو ثلاث لان حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعا من انواع الحرمة وان نوى
واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لانه نوى الحرمة بزوال الملك ولا ذلك يحصل الا بالتطا
بالتطليقة البائنة ومن اصلنا ان الزوج يملك الابانة وازالة الملك من غير بدل
ولا عدد على ما بيناه وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا وعند زفر تقع
ثنتان لقوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى ولان الثنتين بعض الثلاث فاذا كان نية للكل
الثلاث تسع في هذا اللفظ فنية الثنتين اقوى الا ترى انها لو كانت امة كان يصح
نية الثنتين في حقها بهذا اللفظ فكذلك في حق الحرة ولكنا نقول نية الثنتين نية عدد
وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لانها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد والنية اذا لم تكن
من محتملات اللفظ لا تعمل فاما صحة نية الثلاث ليس باعتبار العدد بل باعتبار انه نوى
نوع الحرمة وهي الحرمة الغليظة فانها لا تثبت بما دون الثلث فاما الثنتان
فلا يتعلق بهما في حق الحرة حرمة فلا تثبت تلك الحرمة بالواحدة فيبقى مجرد نية العدد بخلاف
الامة فان الثنتين في حقها توجب الحرمة الغليظة كالثلاث في حق الحرة وهذا بخلاف ما اذا
طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت على حرام ونوى ثنتين حيث لا تعمل نيته لان الحرمة الغليظة
لا تحصل بهما بل بهما وبما تقدم فكان هذا مجرد نية العدد وان نوى الطلاق ولم ينو عددا
فهي واحدة لان نية الطلاق قد صح فيقع القدر المتيقن به وهو الواحدة وان لم ينو الطلاق بائنة
ولكن نوى اليمين كان يمينا فان تحريم الحلال يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم جاء في التفسير انه كان حرم مارية القبطية على نفسه
وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه وروى الضحاك عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس العسل
وعائشة رضوان الله عليهم في هذا اللفظ انه ان نوى الطلاق فهو طلاق وان نوى اليمين فهو
يمين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قريبا منه وعن زيد رضي الله عنه قال يمين يكفرها والشا
فعي رحمه الله يقول تحريم الحلال لا يكون يمينا ولكن يجب به الكفارة في الزوجة والامة خاصة
وكذلك ان لم يكن له نية فهو يمين لان الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطلاق
وعند الاحتمال لا يثبت الا القدر المتيقن فكان يمينا ان قربها كفر عن يمينه للحنث وان لم يقربها بها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وكذلك لو نوى الايلاء فهو ونية اليمين سواء وان نوى الكذب
فهو كذب لا حكم له لان كلامه من حيث الظاهر كذب فانه وصفها بالحرمة وهي حلال له قالوا
هذا فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضاء فلا يدين لان كلام العاقل محمول على الصحة والاعمال
شرعا فلا يلغى مع امكان الاعمال وفي حمله على الكذب الغاؤه ولم يذكر في الكتاب ما لو قال
نويت به الظهار وذكر في النوادر انه يكون ظهارا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانها تحرم عليه بالظهار كما تحرم عليه بالطلاق فكان ما نوى من محتملات لفظه وعند محمد
لا يكون ظهارا لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة فبدون حرف التشبيه وهو الكاف

لا يثبت الظهار وعلى قول ابن ابي ليلى في هذا ونظايره من الكنايات هي ثلاث ولا
يدين في شيء لانه وصفها بكونها محرمة عليه والحرمة لا تثبت صفة للمحل الا بزوال صفة
الحل لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد وصفة الحل لا تزول الا بالتطليقات
الثلاث فكان وقوع الطلاق موجبا لهذا اللفظ حقيقة فلا يدين في شيء اخر ولكنا
نقول وصفها بالحرمة والحرمة انواع ولها اسباب فاذا نوى نوعا او سببا كان المنوي
من محتملات كلامه فتصح نيته قال ولو قال كل حل علي حرام يسئل عن نيته فاذا نوى يمينا
فهو يمين ولا تدخل امراته فيه الا ان ينويها واذا لم ينو حمل على الطعام والشراب خاصة
وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله كما فرغ عن يمينه يحنث ويلزمه الكفارة فان فتح
العينين والقيام والقعود حل داخل في هذا التحريم فكان هو تكلما بشرط الحنث عقيب
التحريم موجودا ولكنا نقول علمنا يقينا انه لم يرد به العموم لان البر مقصود الحالف
ولا تصور للبر اذا حمل على العموم فاذا لم يكن اعتبار معنى العموم فيه حمل على المتعارف
وهو الطعام والشراب الذي به قوام النفس ولا تدخل امراته فيه الا ان ينويها
لان ادخالها بدون النية لمراعاة العموم وقد تعذر ذلك والعادة ان المراة اذا
قصدت بالتحريم تخص بالذكر فان نواها دخلت فيه لان المنوي من محتملات لفظه ولكن
لا يخرج الطعام والشراب حتى اذا اكل او شرب او قرب امراته حنث لان ظاهر لفظه الطعام
والشراب يمين فصرف اللفظ عن ظاهره فاذا حنث سقط عنه الايلاء لان الكفارة لزمته
فارتفعت اليمين وان لم يكن له نية فهو يمين يكفرها لان الحرمة باليمين ادنى الحرمات فان
نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في المسئلة الاولى على ما بينا وعند نية الطلاق لا يكون يمينا
لانه لفظ واحد فلا يسع فيه معنيان مختلفان والطلاق غير اليمين فاذا عملت نيته
في الطلاق سقط اعتبار معنى اليمين اصلا وعلى هذا روى عيسى بن ابان رحمه الله
عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله انه لو قال لامراتين له انتما علي حرام ينوي في احدهما الطلاق
وفي الاخرى اليمين انه يكون طلاقا فيهما جميعا وكذلك لو نوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة يكون ثلاثا فيهما جميعا لانه كلام واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين وان نوى
الكذب فهو كذب كما بينا في الفصل الاول قال واذا قال لامراته قد حرمتك علي او قد
حرمتك او انت حرام او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او
انت محرمة علي فالقول في ذلك كالقول في الحرام لان الحرمة تثبت من الجانبين
فتصح اضافتها الى نفسه كما تصح اضافتها اليها وذكر الفعل وهو قوله حرمتك بمنزلة ذكر
الوصف لانها لا تصير محرمة عليه الا بفعله ولو قال انت علي كمتاع فلان ينوي به
او الايلاء فهذا ليس بشيء لانه ما وصفها بالحرمة بهذا اللفظ فان متاع فلان عينه
ليس بحرام الا ترى انه يحل تناوله باذن المالك وعند عدم الاذن انما لا يحل لحق المالك
لا لحرمة المحل حتى اذا لم يكن المالك محترما بان كان حربيا كان تناوله مباحا قال و
اذا قال انت علي كالدم او كالميتة او كلحم الخنزير او الخمر يسئل عن نيته لانه شبهها
بمحرم العين فان هذه الاعيان محرمة العين شرعا قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم الاية فكان هذا بمنزلة تحريمها على نفسه بقوله انت علي حرام وقد بينا انه يسئل

عن نيته

عن نية والدليل على الفرق فصل الظهار فانه لو شبه امراته باجنبية لا يكون مظاهرا ولو شبهها بامه
يكون مظاهرا ولو شبهها بامة يكون مظاهرا لان الام تكون محرمة عليه فهذا مثله قال ولو قال انت
مني باين او بتة بتلة او خلية او برية فان لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق لانه تكلم بكلام محتمل فالبينونة
تارة تكون في المنزل وتارة في الصحبة والعشرة وتارة عن النكاح واللفظ المحتمل لا يتعين فيه
بعض الجهات بدون النية او غلبة الاستعمال ولان بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ
والطلاق بالشك لا ينزل وان نوى الطلاق فهو كما نوى ان نوى ثلاثا فثلاث لانه اتم انواع البينونة
فان البينونة تارة تكون مع احتمال الوصل عقيبه وتارة تكون على وجه لا يحتمل الوصل عقيبه وهو الثلث
ما لم تتزوج اخر فعملت نيته وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقد
بينا في الفصل الاول الكلام في هذا فان قوله باين كلمة واحدة فلا يحتمل العدد وان نوى واحدة او
نوى الطلاق فقط فهي واحدة باينة عندنا وعند الشافعي هي واحدة رجعية وكذلك كل لفظ يشبه
الفرقة اذا اريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي
باهلك او اخرجي واستبري وتقنعي وقد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم يقبلوها وقد بنت
نفسك مني او بنت نفسي منك فالجواب في هذا كله كما ذكرنا في قوله انت باين وقد نقل عن عمر رضي الله
عنه في قوله حبلك على غاربك انه طلاق اذا نوى ولان في هذه الالفاظ احتمال معنى زوال الملك
فان من سيب ناقته يجعل حبلها على غاربها ويخلي سبيلها وفي قوله لا ملك لي عليك صرح بنفي
بنفي الملك وفي قوله الحقي باهلك الزامها اللحاق باهلها وذلك بعد ارتفاع النكاح بينهما
وفي قوله اخرجي واستبري وتقنعي الزامها ما صرح به وانما يلزمها ذلك في حقه بعد زوال الملك
وكذلك هبتها لاهلها يكون امرا لاهلها باللحاق بهم بازالة ملكه نفسه عنها فاذا ثبت هذا كانت
هذه الالفاظ كلها كلفظة البينونة وبعض المتاخرين من مشايخنا يسمون هذه الالفاظ كنايات
وهو مجاز لا حقيقة لان عندنا هذه الالفاظ تعمل في حقائق موجباتها ولهذا يقع به التطليقة
البائنة والكناية ما يستعار لشيء اخر فانما يستقيم هذا الاصل للشافعي رحمه الله فانه يجعل هذه
الالفاظ كناية عن لفظ الطلاق ولهذا كان الواقع بها رجعيا على قوله وكان محمد رحمه الله اشار
الى هذا المعنى في قوله وكذلك كل لفظ تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ثم الكلام بيننا وبين الشافعي
ينبني على اصل وهو ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج الا باشتراط البدل او
باستيفاء العدد وعندنا هو مملوك له كايقاع اصل الطلاق حتى لو قال لامراته انت طالق باين
فعندنا يقع تطليقة باينة وعنده يقع تطليقة رجعية واستدل فقال ان خيار الرجعة بعد
ايقاع الطلاق ثابت شرعا في العدة لا بايجاب من الزوج فلا تصرف له في اسقاطه شرعا
وفي وصف التطليقة بالبينونة اسقاط خيار الرجعة ولو صرح فقال انت طالق ولا رجعة لي عليك
لم يسقط حق الرجعة فهذا اولى ولان ازالة ملك النكاح معتبر بازالة ملك اليمين ثم ازالة ملك
اليمين تارة تكون بالمعاوضة فيثبت بنفسه وتارة تكون بجهة التبرع فيتاخر الى ما بعد القبض
ولو اراد تغييره لا يملك حتى لو قال وهبت منك هبة توجب الملك بنفسه كان باطلا فكذلك ازالة
ملك النكاح تارة تكون بعوض وهو الخلع فيثبت بنفسه وتارة تكون بغير عوض فيتاخر الى ما بعد
انقضاء العدة او استيفاء العدد فلا يملك تغييره بتنصيصه لان هذا التنصيص تصرف منه في حكم

الشرع لا في ملك نفسه ولان هذه الالفاظ دون لفظ الصريح حتى انها لا تعمل الا بالنية فاذا كان الصريح
الذي هو اقوى لا يزيل الملك بنفسه فهذا اولى وهذه الالفاظ كنايات عن الطلاق غير عاملة بحقايق
بحقايق موجباتها فان حقيقة حرمتها عليه ان تكون موبده كحرمة الامهات ولا يثبت ذلك
بشيء من هذه الالفاظ فان ما يثبت بهذه الالفاظ الحرمة التي تثبت بالطلاق فعرفنا انها
كناية عن الطلاق وحجتنا في ذلك ان ايقاع صفة البينونة تصرف الزوج في ملكه فيكون صحيحا
كايقاع اصل الطلاق وبيانه ان الطلاق بالنكاح مملوك للزوج وما صار مملوكا له الا لحاجة
الى التفصي عن عهدة النكاح وذلك بازالة ملك النكاح وكذلك قبل الدخول ازالة الملك مملوك للزوج
وبالدخول يتاكد به ملكه فلا يبطل ما كان ثابتا له بالملك من ولاية الازالة وكذلك يملك الاعتياض
عن ازالة الملك وانما يملك الاعتياض بما هو مملوك له فثبت ان الابانة مملوكة له فكان وصف الطلاق الذي
اوقع بالبينونة تصرفا منه في ملك نفسه فيجب اعماله ما امكن وكان ينبغي على هذا الاصل ان يزول الملك
بنفس الطلاق الا ان حكم الرجعة بعد صريح الطلاق يثبت شرعا بخلاف القياس وما يثبت شرعا بخلاف
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه وهذا ليس في معنى صريح لفظ الطلاق ولانه يجامع النكاح الا ترى انها بعد
بعد الرجعة توصف بانها مطلقة ومنكوحة ولا توصف بانها مبانة ومنكوحة فاذا لم يكن في معنى المنصوص اخذ
فيه باصل القياس ولان قوله انت طالق يحتمل الطلاق المبين وغير المبين فكان قوله باين تعيين احد
المحتملين كما يقول الناس يكون محتملا للعموم والخصوص واذا قال الناس كلهم يزول به هذا الاحتمال وكذلك اذا قال
بعت يحتمل البيع بالخيار والبيع البات فاذا قال بيعا باتا يزول هذا الاحتمال وهذا بخلاف الهبة فانها لا توجب الملك
لضعفها في نفسها حتى تتايد بما يقويها وهو القبض وبشرطه لا يتقوى وهنا قوله انت طالق لا يزول الملك بنفسه
لا لضعفه لانه قوي لازم بل لانه غير مناف للنكاح فاذا قال تطليقة باينة فقد زال ذلك المعنى حين صرح
بما هو مناف للنكاح وهذه الالفاظ تعمل في حقايق موجباتها فان حرمتها عليه تثبت بهذا اللفظ موبدة
عند تعيين الثلاث ولكن الزوج الثاني رافع للحرمة كما ان زوال الملك بالطلاق يثبت موبدا وان كان العقد بعده
يوجب الملك الا انه لا يمكن اثبات حقيقة موجب هذا اللفظ من جهة الزوج الا بالطلاق فلهذا
وجب اعمال نيته في الطلاق وعلى هذا لو قال لها انت حرة لان فيه احتمال معنى ازالة الملك فان
النكاح رق وحريتها عنه تكون بازالته فاما اذا قال لها اعتدي فهذا اللفظ كناية لانه محتمل
يحتمل ان يكون مراده اعتدي نعم الله او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى به الطلاق
وقعت تطليقة رجعية لان وقوع الطلاق ليس بحقيقة اللفظ فان حقيقته في الحساب فلا تاثير له في ازالة
الملك والعدة تجامع النكاح ابتداء وبقاء ولكن من ضرورة عدتها من النكاح تقدم الطلاق فكان وقوع
الطلاق بطريق الاضمار في كلامه فكانه قال طلقتك فاعتدي ولهذا قلنا انه وان تكلم بهذا
اللفظ قبل الدخول تعمل نيته في الطلاق ولا عدة عليها قبل الدخول فعرفنا ان اللفظ غير عامل في حقيقته ولكن
الطلاق فيه مضمر عند نيته عرفنا ذلك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لسودة رضي الله عنهما حين اراد ان
يطلقها اعتدي وكذلك قوله استبري رحمك بمنزلة التفسير لقوله اعتدي لانه تصريح بما هو المقصود من
العدة وكذلك لو قال لها انت واحدة لانه كلام محتمل يجوز ان يقول واحدة نعتا لها اي واحدة
عند قومك او متفردة لا عندي ليس معك غيرك او واحدة لنساء العالم في الجمال ويحتمل ان يكون
نعتا لتطليقة اي انت طالق واحدة فلا يقع الطلاق به الا بالنية فاذا نوى يقع به تطليقة

رجعية

رجعية لان الوقوع بطريق الاضمار فكانه صرح بما هو المضمر وعند الشافعي لا يقع بهذا اللفظ شيء وان نوى لان قوله واحدة نعت لها وليس فيه احتمال معنى الطلاق اصلا ولكنا نقول كلام العاقل متى امكن حمله على ما هو مفيد يحمل عليه فاما اذا قال لها انت طالق يقع به تطليقة رجعية نوى او لم ينو لان هذا اللفظ صريح في الطلاق عن النكاح لغلبة الاستعمال فلا حاجة الى النية فيه ولانه يختص بالنساء ولا يذكر لفظ الطلاق الا مضافا الى النساء انما يذكر في غيرهن الاطلاق فالمعنى المختص بالنساء النكاح فيتعين الطلاق عن النكاح عند الاضافة اليها وكذلك ما يكون مشتقا من لفظ الطلاق كقوله قد طلقتك او انت مطلقة الا انه روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا قال انت مطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا الا بالنية لان هذا اللفظ غير مختص بالنساء ولو نوى بقوله انت طالق ثلاثا او ثنتين لا تعمل بنيته عندنا ولا يقع عليها الا واحدة رجعية وعلى قول زفر والشافعي يقع ما نوى وهو قول ابي حنيفة الاول لان الصريح اقوى من الكناية فاذا صح نية الثلاث في قوله انت بائن فلان يصح في قوله انت طالق اولى وهذا لان لفظ الطلاق يحتمل للعدد حتى يفسر به فيقول انت طالق ثلاثا وهو ينصب على التفسير واذا قيل ان فلانا طلق امراته يصح الاستفسار عن العدد فيقال كم طلقها ولان قوله انت طالق اي طالق طلاقا فانها لا تكون طالقا الا بالطلاق ولو صرح بهذا ونوى به الثلاث يصح ولانه لو قال لها طلقي نفسك ونوى به الثلاث صحت نيته فكذلك اذا قال طلقتك لان كل واحد منهما ذكر لفظ الفعل وحجتنا في ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ولم يستفسره انه اراد الثلاث ام لا ولم يحلفه على ذلك ولو كان نية الثلاث تسعه في هذا اللفظ لحلفه كما حلف ركانة رضي الله عنه في لفظ البتة والمعنى فيه انه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا تعمل نيته كما لو قال لها حجي او زوري اباك او اسقيني ماء من خارج ونوى به الطلاق وهذا لان المنوي اذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ وبمجرد النية لا يقع شيء وانما قلنا ذلك لان قوله انت طالق نعت فرد فلا يحتمل العدد الا ترى انه يقال للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فيكون نعتا للنساء لا للطلاق وقوله طلقتك ذكر فعل وهو لا يحتمل العدد كقوله قمت وقعدت واحدا لا يخالف في هذا وانما تعمل النية عنده بما قال انها لا تكون طالقا الا بالطلاق ولكن هذا ثابت بمقتضى كلامه ولا عموم للمقتضي عندنا لان ثبوته لتصحيح الكلام حتى لو صح بدون المقتضى لا يثبت المقتضى و[illegible] صفة العموم في المقتضى ولان ذكره النعت يقتضي وصفا ثابتا للموصوف لغة فاما الوص الوصف الثابت للواصف لتصحيح كلامه يكون ثابتا شرعا لا لغة والطلاق بهذه الصفة لان تقديم الايقاع لتصحيح كلامه شرعا وكذلك في قوله قد طلقتك فانه حكاية قوله ولا احتمال فيه لمعنى المحدود العدد ولا معنى العموم بخلاف قوله طلقي نفسك فان نية العدد لا تعمل هناك عندنا بمعنى لو نوى الثنتين لا يصح ونية الثلاث انما تصح باعتبار معنى العموم لانه تفويض والتفويض قد يكون عاما وقد يكون خاصا والمفوض

اليها بهذا اللفظ طلاق وذلك ثابت فى هذا اللفظ لغة والطلاق بمنزلة اسماء الاجناس
يحتمل العموم والخصوص فتعمل نية فى العموم ولسنا نقول فى قوله ثلاثا انه نصب على
على التفسير بل هو منصوب بنزع حرف الخافض عنه معناه بثلاث كقوله ما هذا
بشرا وهو منصوب على طريق البدل عن مصدر محذوف ومعناه طلاقا ثلاثا وبان صح الاستفسار
عن العدد فى الحكاية فذلك لا يدل على انه من محتملات اللفظ كما يصح الاستفسار عن الشرط
والبدل واما اذا قال انت طالق طلاقا فقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه
لا تعمل نية الثلاث فيه لان المصدر يذكر لتاكيد الكلام يقال اكلت وقمت قياما فلا
يسع فيه نية الثلاث ثم ولئن صح فيه نية الثلاث فلا يصح باعتبار العدد بل باعتبار
معنى العموم لان المصدر يحتمل الكثرة قال الله تعالى وادعوا ثبورا كثيرا ولان
المصدر يضارع الاسم فكان هذا وقوله انت طالق الطلاق سواء ويصح نية الثلاث
فى قوله الطلاق لانه من اسماء الاجناس يحتمل العموم والخصوص ولان الالف واللام
لاستغراق الجنس فيما لا معهود فيه وكذلك قوله انت الطلاق ومعناه انت طالق
الطلاق حتى يسع فيه نية الثلاث وقد يذكر المصدر ويراد به الفعل يقال انما هو اقبال
وادبار على سبيل النعت للمقبل والمدبر وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع به الطلاق بمنزلة
قوله انت طالق وذكر ابن سماعة ان الكسائى بعث الى محمد بفتوى فدفعها الى فقراتها عليه
عليه ما قول القاضى الامام فيمن يقول لامراته فان ترفقى يا هند فالرفق ايمن وان
تخرقى يا هند فالخرق اشام فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق
واظلم كم يقع عليها فكتب فى جوابه ان قال ثلاث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلاثا
كان منصوبا يقع ثلاثا اذا ذكره مرفوعا كان ابتدا فيبقى قوله انت طلاق
فيقع واحدة وان قال ثلاثا كان منصوبا على معنى البدل او على التفسير فيقع ثلاث قال
ولو قال لامراته سرحتك او فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شى عندنا وعند الشافعى
يقع الطلاق وهما صريح عنده لان كتاب الله تعالى ورد بهما فقال تعالى وسرحوهن او فارقوهن بمعروف
وفى قوله او تسريح باحسان فالمراد به الطلاق ولكنا نقول اللفظ الصريح ما يكون مختصا بالاضافة
الى النساء ولا يستعمل فى غير النكاح وهذا لا يوجد فى هذين اللفظين فان الرجل يقول سرحت ابلى وفارقت
صديقى فهما كسائر الالفاظ المبهمة لا يقع بها الطلاق الا بالنية قال ولو قال اذهبى ونوى به الطلاق
كان طلاقا موجبا للبينونة لانه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك فان قال اذهبى وبيعى ثوبك
ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا فى قول ابى يوسف وكان طلاقا فى قول زفر رحمهما الله ذكره فى اختلاف زفر
ويعقوب رحمهما الله لان نية الطلاق عامل فى قوله اذهبى وقوله بيعى ثوبك مشورة فلا يتغير به حكم
اللفظ الاول وابو يوسف رحمه الله يقول معنى كلامه اذهبى لتبيعى ثوبك فكان مصرحا بخلاف
المنوى فلهذا لا تعمل نيته قال ولو قال انا منك طالق فليس هذا بشى وان نوى الطلاق عندنا
وقال الشافعى رحمه الله يقع به الطلاق اذا نوى الوقوع عليها لانه لو قال انا منك بائن
او انا عليك حرام ونوى به وقوع الطلاق يقع الطلاق ولفظ الصريح اولى من لفظ الكناية
وهذا لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى سميا متناكحين ويبتدا فى النكاح بذكر كل واحد

منهما

منهما وينتهي النكاح بموت كل واحد منهما حتى يرث كل واحد منهما من صاحبه فتصح
اضافة الطلاق الى كل واحد منهما الا ان اضافة الطلاق الى الزوج غير متعارف فيحتاج
الى النية ومحل وقوع الطلاق المراة فلا بد من نية الوقوع عليها كما في الفاظ الكنايات
وحجتنا في ذلك ما روي ان امراة قالت لزوجها لو كان الي ما اليك لرايت ما اذا اصنع فقال
جعلت اليك ما الي طلقتك فقالت طلقتك فرفع ذلك الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقال خطأ الله نوءها هلا قالت طلقت نفسي منك وفي الكتاب علل فقال لان الزوج لا يكون
طالقا من امراته ومعنى هذا ان معنى الطلاق هو الاطلاق والارسال وقيد الملك في جانبها
لا في جانبه الا ترى انها لا تتزوج بغيره والزوج يتزوج بغيرها فلا يتحقق الارسال
في جانبه ولهذا يكون الوقوع عليها لا عليه فانما هو مطلق لها كما يكون المولى معتقا
لعبده ولو قال للعبد انا حررتك لم يعتق العبد فكذلك الطلاق وبه فارق لفظ البينونة
والحرمة لان البينونة قطع الوصلة والوصلة مشتركة بينهما الا ترى انه يقال بانت
عنه وبان عنها وكذلك لفظة الحرمة لان الحل مشترك بينهما الا ترى انه يقال حرم
عليها وحرمت عليه وقد بينا ان هذه الالفاظ لم تعمل بحقائق موجباتها
والذي يقول الملك مشترك كلام لا معنى له بل الملك للزوج عليها خاصة حتى يتزوج
المسلم الكتابية ولا يتزوج الكتابي المسلمة وفيه كلام طويل لاصحابنا رحمهم الله والاولى
ان نقول كل ما ثبت لها بالنكاح ملك المهر والنفقة وذلك مما لا يقبل الطلاق وما ثبت له
عليها ملك الحل وهو الملك الاصلي الذي يقابله البدل والطلاق مشروع لرفعه وانما يرفع
الشيء عن المحل الوارد عليه دون غيره ثم الملك الذي يثبت في جانبها تبع للملك الثابت للزوج
عليها وما يكون تبعا في النكاح لا يكون محلا لاضافة الطلاق اليه عندنا كيدها ورجلها على تقرير
في قوله يدك طالق ورجلك طالق قال ولو قال انت طالق البتة سئل عن نيته فان نوى تطليقة واحدة
فهي واحدة باينة لان قوله البتة نعت للتطليق اي قاطع للنكاح كقوله باين ولو نوى ثلاثا
فثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة باينة كما في قوله انت طالق باين فان قال عنيت بقوله
البتة اخرى تطلق ثنتين باينتين لان الرجل لو قال لامراته انت البتة ونوى به الطلاق تعمل
نيته فكذلك اذا نوى بلفظ البتة تطليقة اخرى ولو قال عنيت بقولي البتة ثنتين طلقت
ثنتين لان نية العدد لا تسع في لفظة البتة قال وكذلك كل كلام يشبه الطلاق وضم الى الطلاق
الا قوله اعتدي فانه رجعي لا يسع فيه نية الثلاث لان وقوع الطلاق به باضمار لفظ
الطلاق فيه فلا يكون اقوى مما لو صرح ولو قال لها اعتدي وقال لم انو الطلاق فهي امراته بعد
ان يحلف وكذلك في جميع الالفاظ المتقدمة اذا قال لم انو الطلاق فعليه اليمين لانه
امين فيما يخبر من ضميره والقول قول الامين مع اليمين واليمين لنفي التهمة عنه الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن ركانة في لفظ البتة بالله ما نويت ثلاثا لما كان
الثلاث من محتملات لفظه ولو قال اعتدي فاعتدي او قال اعتدي واعتدي او قال
اعتدي اعتدي وقال نويت الطلاق فهي تطليقتان في القضاء ولو قال عنيت واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى وعن زفر رحمه الله انه تعمل نيته في القضاء وعن ابي يوسف في

طلق واحدة وبعوى

قوله فاعتدى كذلك وفي قوله واعتدي اواعتدى تطليقتان كما هو ظاهر الرواية وزفر
رحمه الله يقول كرر اللفظ الاول والتكرار للتاكيد لا للزيادة وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول
الفا للوصل فيكون معناه فاعتدى بذلك الايقاع لا بايقاع اخر فالواو للعطف وموجب
العطف الاشتراك فيكون الثاني ايقاعا كالاول ووجه ظاهر الرواية ان هذا اللفظ
عند نية الايقاع كالصريح ولو قال انت طالق فطالق او قال انت طالق وطالق او قال
انت طالق طالق كان تطليقتين فكذلك هنا في القضاء ولو قال اعتدي اعتدي
وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما
في القضاء فهو ثلاث لما بينا ان كل كلام ايقاع مبتدا في الظاهر والقاضي مامور
باتباع الظاهر ولكن يحتمل تكرار الكلام الاول والله تعالى مطلع على ضميره فيدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولا يسع المراة اذا سمعت ذلك منه ان
تقيم معه لانها مامورة باتباع الظاهر كالقاضي ولو قال نويت بالاولى الطلاق و
بالاخريين العدة فهو مصدق في القضاء وفي الحاصل في القضاء لان الظاهر كلامه
امر بالاعتداد والامر بالاعتداد مستقيم بعد وقوع التطليقة فكان مصدقا
في القضاء وفي الحاصل هذه المسئلة على اثني عشر وجها بينا ذلك في شرح الجامع الصغير
وان قال لها انت طالق فاعتدي واراد بقوله فاعتدي العدة فهو مصدق في القضاء
لان الامر بالاعتداد مستقيم بعد وقوع التطليقة الواحدة وان اراد تطليقة
اخرى او لم ينو شيئا فهي اخرى لانها ذكرت بعد حالة مذاكرة الطلاق وان
اراد بها ثنتين فهي واحدة رجعية لان العدد لا يسع في هذا اللفظ وكذلك
قوله انت طالق واعتدي قال واذا قالت امراة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم
انو الطلاق لم يصدق في القضاء عندنا وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه لو ذكر
هذا اللفظ قبل سوالها الطلاق لم يعمل بنية الطلاق فكذلك بعد سوالها
لان العامل لفظ الزوج ولفظه لا يختلف بسوالها وعدم سوالها ويجوز ان يكون مراده
اعتدي بمعنى نعمتي عليك ولا تشتغلي بسوال الطلاق فان ذلك كفران النعمة ولكنا نقول هذا
الكلام بعد سوال الطلاق لا يراد به الا الطلاق عادة والقاضي مامور باتباع الظاهر
وما هو المعتاد ثم الكلام الواحد قد يكون حامدا وقد يكون ذما وانما يتبين احدهما
عن الاخر بالمقدمة ودلالة الحال فاذا لم تعتبر دلالة الحال يتميز المدح من الذم
اذا عرفنا هذا فنقول الاحوال ثلاثة حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وحال الرضا
فاما حال مذاكرة الطلاق لا يدين في القضاء في شيء من الالفاظ التي ذكرناها بل يحمل
على الجواب لما تقدم من بيان سوالها ويكون ما تقدم من السوال كالمعاد في الجواب
وفي حالة الغضب لا يدين في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري امرك بيدك لان
هذه الالفاظ لا تحتمل معنى السب والابعاد وعند الغضب اما ان يكون مراده السب
والطلاق فاذا لم يكن في اللفظ احتمال معنى السب تعين الطلاق مرادا به وفي
خمسة الفاظ يدين في القضاء وهو قوله انت بائن حرام بتة خلية برية لان هذه

اعتدى

الالفاظ

الالفاظ يحتمل معنى السب اي انت باين من الدين بريئة من الاسلام خلية من الخير
حرام الصحبة والعشرة بائنة عن الاخلاق الحسنة فلا يتعين الطلاق مرادا به فاذا قال
اردت السب كان مدينا في القضاء وعن ابي يوسف رحمه الله انه الحق بهذه الالفاظ
اربعة الفاظ اخر خليت خليت سبيلك فارقتك لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك
لانها لا تحتمل معنى السب ايضا اي لا ملك لي عليك لانك ادون من ان تملكك
ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وفارقتك اتقاء لشرك وخليت سبيلك
لهوانك علي واما في حالة الرضا فهو مدين في هذه الالفاظ ولا يقع الطلاق بها الا بالنية
وكذلك فيما سواها من الالفاظ قال واذا قال واذا قال لها اعتدي ثلاثا وقال نويت تطليقة
واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله في القضاء لان الثلاث عدد للطلاق وعدد
لاقراء العدة ايضا والعدة في لفظه والطلاق في ضميره فاذا صلح قوله ثلاثا بيانا
لما في ضميره فلان يصلح بيانا لما يلفظ به اولى فلهذا قبل قوله في القضاء وان قال لامرأته
لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا تطلق وليس هذا بشيء لحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا سئل الرجل الك امرأة فقال لا فانما هي كذبة وهما يقولان المعنى
انه نفي نكاحها ونفي الزوجية لا يكون طلاقا بل يكون كذبا منه لما كانت الزوجية بينهما
معلومة كما لو قال لامرأته والله ما انت لي بامرأة او على حجة ان كنت لي بامرأة
او ما لي امرأة او قال لم اتزوجك لم يقع الطلاق بهذه الالفاظ وان نوى وابو حنيفة
رحمه الله يقول قوله لست لي بامرأة كلام محتمل اي لست لي بامرأة لاني فارقتك او لست
لي بامرأة لانك لم تكوني في نكاحي وموجب الكلام المحتمل يتعين بنيته فلا يكون هذا اللفظ
صادقا بغير النية ونية الطلاق تعمل فيه لانه من محتملاته كما في قوله خلية وبرية فاما
في قوله خلية وبرية فاما في قوله والله ما انت لي بامرأة فيمينه لا تكون الا على النفي في الماضي
وذلك يمنع احتمال معنى الطلاق فيه وكذلك اذا قال لم اتزوجك فهو جحود للنكاح من
الاصل والطلاق تصرف في النكاح وجحود اصل الشيء لا يحتمل معنى التصرف فيه واذا قيل الك امرأة
فقال لا فالسائل انما سال عن نكاح ماض وكلامه جواب فيكون نفيا للنكاح في الماضي و
هو كذب كما قال عمر رضي الله عنه قوله لست نفي للنكاح في الحال وفي المستقبل لا في الماضي
فيكون محتملا للطلاق وفي قوله ما لي امرأة فحرف ما للنفي فيما مضى فهو كحرف اذ للماضي و
للمستقبل حتى لو قال طلقتك اذ دخلت تطلق في الحال ولو قال اذا دخلت الدار لا
تطلق حتى تدخل فاما اذا قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك فهو نفي في
الحال وفي المستقبل لا في الماضي فيسع فيه نية الطلاق بالاتفاق وهذا دليل لابي حنيفة
رحمه الله وان قال انت طالق ثم قال عنيت طالقا من الوثاق لم يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل فان الطلاق من
الاطلاق والاطلاق مستعمل في الابل والوثاق فيحتمل ان يكون الطلاق عبارة عنه

مجازا فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع عليها
شئ في القضاء لانه بين بكلامه موصولا مراده من قوله طالق والبيان المغير
صحيح موصولا وقد بيناه في الاقرار وان قال عنيت بقولي طالق من عمل من
الاعمال ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله هذا والاول سوا وفي ظاهر
الرواية ههنا لا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظ الطلاق
لا يستعمل في العمل حقيقة ولا مجازا الا ان يذكره موصولا فيقول انت طالق من
عمل كذا فحينئذ هي امراته فيما بينه وبين الله تعالى ويقع الطلاق في القضا لانه
ليس ببيان من حيث الظاهر لما لم يكن ذلك اللفظ مستعملا فيه وكل ما لا يدين فيه
القاضي فكذلك المراة اذا سمعت منه او شهد به شاهدا عدل لا يسعها ان
تدين الزوج لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي قال فاذا طلق امراته تطليقة
بائنة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام او ما اشبه ذلك وهو يريد ذلك الطلاق لم يقع
عليها شئ لانه صادق في قوله هي علي حرام وهي منه باين ومعنى هذا ان صيغة كلامه في قوله
طالق او باين وصف ولكن يجعل ايقاعا لتحقق ذلك الوصف مما لا يقع والوصف هنا متحقق من غير
ان يجعل كلامه ايقاعا والاوجه ان يقول ان هذه الالفاظ تعمل بحقايقها من ثبوت الحرمة
والبينونة بها والثابت لا يمكن اثباته وان تعمل هذه الالفاظ بارادة الفرقة او رفع النكاح
بها وذلك لا يتحقق بعد وقوع الفرقة فاما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت باين ثم طلقها
تطليقة باينة ثم دخلت الدار في عدتها وقع عليها تطليقة اخرى بذلك اللفظ عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يقع شئ لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو نجز قوله
انت باين في هذه الحالة لم يقع شئ فكذلك اذا وجد الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم ابانها ثم دخلت الدار لم يكن مظاهرا منها كما لو نجز الظهار في الحال وكذلك
اذا قال لها اذا جاء غد فاختاري ثم ابانها ثم جاء غد فاختارت نفسها لم يقع عليها
شئ كما لو نجز التخيير بعد البينونة وعلماؤنا رحمهم الله قالوا التعليق بالشرط قد صح ووجد
الشرط وهو محل لوقوع الطلاق فينزل ما يعلق كما لو وجد الشرط فكانت بعد الطلاق
الرجعي وكما لو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وهذا لان هذه الالفاظ انما
تخالف الصريح في الحاجة الى نية الفرقة او رفع النكاح بها والحاجة الى هذه النية عند
التلفظ بها ~~كلفظ الصريح وانما الحاجة~~ فاذا كان التلفظ بعد البينونة لم يصح هذه النية
واذا كان التلفظ قبل البينونة صحت النية وتعلق الطلاق بالشرط ثم لا حاجة الى
النية عند وجود الشرط فكانت هذه الالفاظ عند وجود الشرط في وقوع الطلاق
بها كلفظ الصريح وانما الحاجة في وجود الشرط الى المحل وباعتبار العدة هي محل
لوقوع الطلاق عليها وبه فارق الظهار فانها لم تبق محلا للظهار باعتبار العدة
لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وموجبه حرمة موقتة الى التكفير وبعد
ثبوت الحرمة بزوال الملك على الاطلاق لا يكون محلا للحرمة وموجبه الموقتة وهذا

عدتها

بخلاف

التخيير

بخلاف التخيير لان الوقوع هناك باختيارها نفسها لا الزوج ولهذا كان الضمان
على شاهدي الاختيار دون التخيير واختيارها نفسها بعد الفرقة باطل لانها صارت
احق بنفسها باباها فهنا الوقوع عند وجود الشرط باليمين السابق ولهذا كان الضمان على
الشاهدي الشرط واليمين قد صحت كما قررنا قال في الكتاب الا ترى انه لو الى من امراته
ثم طلقها واحدة باينة ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة وقعت عليها تطليقة
بالايلاء وزفر رحمه الله يخالف في هذا ايضا ولكن من عادته الاستشهاد بالمختلف على
المختلف لايضاح الكلام واذا قال لامراته انا باين يعني منك ولم يقل منك فليس هذا
بشيء وان عنى به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما اذا قال انت باين
قال او انت حرام والفرق ان البينونة قطع الوصلة المشتركة ولا وصلة في حقها الا التي بينه
وبينها اذ لا يتصور على المراة نكاحان فعند اضافة البينونة اليها تتعين الوصلة التي
بينه وبينها وان لم تضف الى نفسه واما في جانبه فالوصلة تتحقق بينه وبين غيرها مع
قيام الوصلة بينه وبينها فاذا قال انا باين لم تتعين بهذا اللفظ الوصلة التي بينهما ما لم
يقل منك وكذلك في لفظة الحرمة فانها لا تحل الا له خاصة فاذا قال انت حرام يتعين
الحل الذي بينهما للرفع بهذا اللفظ واذا قال انا حرام لا يتعين الحل الذي بينهما لجواز الحل
بينه وبين غيرها فما لم يقل عليك لا يتم كلامه ايجابا قال ولو قال بعد الخلع او التطليقة البا
لها في عدتها انت طالق عندنا يقع الطلاق عليها وعند الشافعي لا يقع والصحيح عندنا
يلحق البائن كما يلحق الصريح وعند الشافعي لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه باين كما لو
لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع بالاتفاق به الطلاق وان نوى بالاتفاق فكذلك
اذا قال انت طالق لان قوله انت باين مع نية الطلاق بمنزلة الصريح او اقوى منه
وهذا لان الطلاق مشروع لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق
بعده كما بعد انقضاء العدة ولا يجوز ان يكون محلا للطلاق باعتبار العدة لان وجوب
العدة هنا لحرمة الماء حتى لا يجب قبل الدخول فيكون كالعدة من نكاح فاسد او وطي
بشبهة ولو كانت هذه العدة اثر النكاح فهو اثر يبقى بعد فساد الملك وهو بعد الطلقات الثلاث وبمثل هذا الاثر لا يكون محلا للطلاق كالنسب فانه اثر النكاح
ولكن لما كان يبقى بعد نفاد ملك الطلاق لا تصير به محلا للطلاق وحجتنا في ذلك
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال بعده فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيكون هذا ~~تنصيصا~~
تنصيصا على وقوع التطليقة الثالثة بالايقاع بعد الخلع وفي المشاهير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره وجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني حلفت بثلاث تطليقات امراتي ان لا اكلم اخي فقال عليه
السلام طلقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها ثم كلم اخاك ثم تزوجها ولو كان
الطلاق لا يقع بعد الخلع لارشده الى الخلع ليرتفع الهجران بينه وبين اخيه في

اليمين دون شاهدي

حرام

بينة

في الحال والمعنى فيه انها معتدة من طلاق فتلحقها التطليقات المملوكات للزوج بايقاع
كالمعتدة انت طالق او باين وهذا لان موجبه ليس هو زوال الملك الا ترى ان بعد الطلاق
الرجعي الملك يبقى مع لزوم الطلاق وان المطلقة تطلق باينا ولو كان موجبه زوال الملك
لم يتصور الايقاع بعد الايقاع لان الاول ان كان مزيلا فلا موجب للثاني وان لم
يكن الاول مزيلا فكذلك الثاني وكذلك بعد الرجعة يبقى الطلاق واقعا ولا يزول
به الملك في الحال ولا في الثاني والاسباب الشرعية اذا دخلت في موجباتها كانت
لغوا فاذا ثبت ان موجب الطلاق ليس هو زوال الملك لا يشترط قيام الملك لصحته
كما لا يشترط قيام ملك اليمين لصحته ولكن موجبه الاصلي رفع الحل الذي صارت المراة
به محلا للنكاح وذلك الحل باقي بعد الخلع فكان للايقاع في هذه الحالة مفيدا موجبه
فان قيل هذا موجود بعد انقضاء العدة قلنا نعم ولكن الايقاع تصرف منه على
المحل باثبات صفة الحرمة ورفع الحل فلا بد من نوع ملك له على المحل لنفذ تصرفه وذلك
اما ملك النكاح او ملك اليد ببقاء العدة لانها في سكناه وفي ~~نفقته~~ نفقته عندنا وعنده
اذا كانت حاملا وملك اليد في التصرفات كملك العين الا ترى ان المكاتب يتصرف بملك
اليد له في كسبه والمضارب بعد ما صار المال عروضا يتصرف وان نهاه رب المال لملكه
اليد له فاما بعد انقضاء العدة فليس له عليها ملك اليد ولهذا الحرف فارق العدة النسب لانه
باعتبار نسب الولد لا يبقى ملك اليد عليها والفرق بين قوله طالق وبين قوله باين ما ذكره محمد
رحمه الله في الكتاب وقد طوله وحاصل ما قال ان قوله باين لا يعمل الا بارادة الفرقة او رفع
النكاح وبعد البينونة لا يتحقق هذا فاما قوله طالق عليها عامل بنفسه من غير ارادة
فرقة او رفع نكاح فيشترط لصحته قيام المحل وقد بيناه توضيح الفرق ان قوله طالق عامل
في حقيقة موجبه وهو قطع الوصلة ووصلة النكاح بينهما منقطعة ولا اثر لهذا اللفظ باين
في قطع وصلة العدة فخلا عن موجبه فاما موجب الطلاق رفع الحل كما بينا والايقاع
بعد البينونة عامل في موجبه لانها ~~تحرم وهو قطع الوصلة ووصلة النكاح بينهما~~ لانها
~~منقطعة ولا اثر لهذا اللفظ في قطع~~ لا تحرم به اذا تم العدد ثلاثا وهذا بخلاف
العدة من نكاح فاسد لانه بتلك العدة لا يثبت له عليها ملك اليد حتى لا يستحق
عليه النفقة والسكنى ولو قال لها بعد الخلع اعتدي ونوى به الطلاق وقع عليها
تطليقة اخرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقع عليها شيء لهذا لان هذا اللفظ
لا يعمل بنفسه بل بنية الطلاق فيكون بمنزلة قوله باين وفي ظاهر الرواية قال هذا اللفظ
عامل من غير ارادة الفرقة او فساد النكاح فان الواقع به رجعي كالصريح وهذا لان
عمل هذا اللفظ لا لحقيقة موجبه بل باضمار الطلاق فيه ولهذا صح قبل
الدخول فكان المضمر كالمصرح به وقد بينا انه لو قال لامراته انت باين ينوي
الثنتين لا تقع الا واحدة وفي الكتاب فرق بينه وبين نية الثلاث لما ذكرنا ان
نية الثلاث تعمل لانه نوى بها نوعا من انواع البينونة وذلك لا يوجد في الثنتين
الا في حق الامة فاما الحرة اذا كان قد طلقها واحدة ثم قال لها انت باين ينوي

باينا

ثلاثا
ثنتين لم تقع الا واحدة بهذا اللفظ لانه نوى العدد واللفظ لا يحتمله وان نوى
وقع عليها بهذا اللفظ ثنتان لان نيته قد صحت باعتبار انه نوى نوعا من البينونة
فيقع ما تثبت به ملك البينونة وذلك بالتطليقتين الباقيتين والله اعلم باب

طلاق اهل الحرب

قال واذا سبى احد الزوجين الحربيين فاسلم او خرج الى
دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق لان ارتفاع النكاح كان حكما لتباين
الدارين وهو مناف لعصمة النكاح والفرقة الواقعة بسبب المنافي للنكاح لا يكون طلاقا
كالفرقة بالمحرمية ولان هذا السبب يشترك فيه الزوجان وتقع الفرقة بنفسه
فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب ملك احد الزوجين وفقهه انه ليس الى احد اليهما
من الطلاق شيء فكل سبب يتم بها لا يكون طلاقا فان طلقها بعد هذا لا يقع ايضا
لانها بانت لا الى عدة فانه ان صح سبي الزوج او لا فلا عدة على الحربية وان سبيت
المراة فلا عدة على المسبية لانها تحل للسابي بعد الاستبراء بالنص فان سبي الاخر
بعده لم يعد النكاح بينهما لارتفاعه بالسبب المنافي ولا يقع طلاقه ايضا لانها
ليست في عدته ولا يجب على الزوج شيء من المهر ان كان دخل بها او لم يدخل بها
او لم يدخل بها سبيا او سبي احدهما لانها ان سبيت فقد خرجت من ان تكون اهلا
لمالكية المال وان سبي الزوج فالدين الذي على الحر لا يبقى بعد السبي كسائر الديون
لان الدين على المملوك لا يجب الا شاغلا بالمالية رقبته وحين وجب الدين عليه لم يكن
مالا فلا تشتغل ماليته بعد ذلك بالدين فلهذا يسقط وان لم يسبيا ولكن اسلم احدهما
وخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق لتباين الدارين فان طلقها
بعد هذا لم يقع طلاقه عليها اما اذا كان الزوج هو الذي اسلم فلانه لا عدة على الحربية
وان كانت المراة هي التي اسلمت فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عدة على المهاجرة ايضا
وعندهما ان كان يلزمها العدة فهذه العدة لا توجب ملك اليد للحربي عليها
فكان بمنزلة العدة من نكاح فاسد او وطئ بشبهة فلا يقع طلاقه عليها باعتبارها
وان اسلم الزوج بعدها وخرج لم يقع طلاقه عليها ايضا وقيل على هذا على قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف الاخر يقع طلاقه عليها
نظير ما لو اشترى امراته بعدما دخل بها ثم اعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف الاول رحمه الله
انها صارت بحال لا يقع عليها طلاقه حين لحق بدار الحرب او بقي في دار الحرب او ملكها
ملكها بالشراء فدل ذلك على زوال ملك اليد الذي كانت له محلا للطلاق وبعد ما
زال الملك لا يعود الا بالتجديد ووجه الاخر ان المانع من الطلاق تباين الدارين
حقيقة وحكما او عدم ظهور العدة في حقه حين اشتراها وقد زال ذلك حين اعتقها
وحين خرج الى دارنا مسلما وهي في عدته بعد فيقع عليها طلاقه كما لو اسلم احد
الزوجين في دار الاسلام وفرق بينهما بالاباء من الاخر ثم طلقها الزوج وهي في العدة فانه
يقع الطلاق ثم ان كان دخل بها فلها ان تاخذ بمهرها اذا خرج الى دار الاسلام لان

المهر قد تقرر عليه بالدخول فيبقى بعد اسلامها وان كان لم يدخل بها وكانت هي التي
خرجت اولا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر لانه انما يحال بالفرقة على جانب الزوج
حين اصر على شركه في دار الحرب بعد اسلامها وان كان الزوج هو الذي خرج اولا
مسلما فلا مهر لها عليه لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول واذا سبيا معا فهما
على النكاح لعدم تباين الدارين وقد بيناه في كتاب النكاح قال واذا تزوج المسلم
كتابية في دار الحرب فمجست انتقض النكاح بينهما لان تمجسها اذا كانت تحت مسلم
بمنزلة ردتها وطلاقه تقع عليها ما دامت في العدة كما لو ارتدت المراة في دار الاسلام
وهذا لانه لم تتباين بهما الداران وهو المنافي للعصمة والحرمة بسبب الردة على شرف الزوال
بالاسلام فلا يمنع ثبوت الحرمة بالتطليقات الثلاث فان خرج الزوج الى دار الاسلام
وبقيت في دار الحرب لم تقع طلاقه عليها لتباين الدارين حقيقة وحكما وان خرج
الزوجان الى دارنا مستامنين ثم اسلم احدهما فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض
وقد بينا في كتاب النكاح اختلاف الروايات في عرض الاسلام على الاخر منهم فاذا
حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بغير طلاق بينهما وانقطعت العصمة فلا تقع عليها
طلاقه لان المصر منهما على شركه من اهل دار الحرب الا ترى انه متمكن من الرجوع
الى دار الحرب حقيقة في المنع من وقوع طلاقه عليها وكذلك اذا صار احدهما
ذميا وابى الاخر فالحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار الاسلام وفي دار الحرب
سواء لان الذمي صار من اهل دارنا والاخر من اهل دار الحرب وما سوى
هذا من مسائل الباب قد بينا شرحها في كتاب النكاح

باب ما لا يقع الطلاق فيه على المراة وتقع الفرقة

قال واذا اشترت الحرة زوجها وهو عبد او ملكته كله
او بعضه بميراث بغير طلاق او غيره وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق لان ملك اليمين
منافي لملك النكاح وتحقق هذا المنافي من كل واحد منهما فتكون الفرقة بغير
طلاق وكذلك الحر يملك امراته او بعضها وهذا لان ملكه رقبتها مناف لملك النكاح
شرعا لان ملك النكاح مشروع لاثبات الحل به وهي تحل له بملك اليمين فينتفي بتقرره
ملك النكاح ثم لا يقع طلاقه عليها لان ملكه رقبتها كما ينافي اصل ملك النكاح ينافي
ملك اليد بسبب النكاح وبه كانت محلا لوقوع الطلاق عليها فلهذا لا يقع طلاقه
عليها بعد هذا وكذلك المراة يجامعها اب زوجها او ابنه او جامع الزوج امها
او ابنتها فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق لان المحرمية بالمصاهرة تنافي
النكاح ابتداء وبقاء كالمحرمية بالرضاع والنسب وعليها العدة ان كان قد دخل
بها ولا يقع طلاقه عليها في هذه العدة لان موجب الطلاق حرمة ترتفع
باصابة الزوج الثاني وقد ثبت بينهما حرمة مؤبدة لا ترتفع بوجه من
الوجوه فلا يتصور مع هذا ثبوت الحرمة التي ترتفع بالزوج ومتى خلا السبب عن
موجبه كان لغوا قال واهل الذمة واهل الاسلام فيما ذكرنا من الحرمة سواء الا
ان تكون ملة من ملل الكفر يستحل ذلك اهلها في دينهم فيخلى عنهم واياما
استحلوا من ذلك لمكان عقد الذمة وهو بمنزلة المجوسي يتزوج امه وهذا

فهو بمنزلة ما لو كان في دار الحرب

نول

قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر لا يترکون
على شئ من الحرام في النكاح والحكم يجري عليهم في ذلك كما يجري على اهل الاسلام اختصموا
او لم يختصموا وهذا القول لابي يوسف رحمه الله ذكره في هذا الكتاب خاصته
وقد بينا وجهه في كتاب النكاح مع سائر ما في الباب من المسائل والله اعلم

باب الطلاق رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا تطلق عندنا ثلاثا
وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة رضوان الله عليهم وقال الحسن البصري
رحمه الله تقع واحدة بقوله طالق فتبين لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها
وهي اجنبية فلا تقع به شئ كما لو قال انت طالق وطالق وطالق ولكنا نقول الطلاق
متى قرن بالعدد فالوقوع يكون بذكر العدد لان الموقع هو العدد فاذا صرح بذكر
العدد كما كان هو العامل دون ذكر الوصف ولهذا لو ماتت المراة بعد قوله
طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ وهذا لان الكل كلمة واحدة في الحكم فان ايقاع
الثلاث لا يأتي بعبارة اوجز من هذا والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها
من بعض بخلاف قوله انت طالق وطالق وطالق لانها كلمات متفرقة فاما اذا
قال انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وكانت الثنتان فيما
لا يملك وهو قول علي وابن مسعود وزيد وابراهيم رضي الله عنهم وقال ابن
ابي ليلى اذا كان في مجلس واحد يقع ثلاث تطليقات لان المجلس يوحد
جميع الكلمات المتفرقة ويجعلها ككلام واحد ولكنا نقول كل كلمة ايقاع على حدة
فلا تعمل الا في محل قابل له فاذا بانت لا الى عدة لم تبق محلا للوقوع عليها
ثم عند ابي يوسف رحمه الله تبين بالاولى قبل ان يفرغ من الكلام الثاني وعند
محمد بعد فراغه من الكلام الثاني لجواز ان يلحق باخر كلامه شرطا او استثناء
ولكن هذا انما يتحقق عند ذكر حرف العطف وهو الواو وفاما بدونه لا يتحقق الخلاف
لانه لا يلحق به الشرط والاستثناء قال ولو قال لها راسك طالق كانت طالقا
الطلاق الى الراس بعينه فانه لو قال الراس منك طالق او وضع يده على راسها
وقال هذا العضو منك طالق لا يقع شئ ولكن باعتبار ان الراس يعبر به عن جميع
البدن يقال هؤلاء رؤوس القوم ومع الاضافة الى الشخص ايضا يعبر به عن
جميع البدن يقول الرجل امري حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا وكذلك
الوجه يعبر به عن جميع البدن الرجل لغيره يا وجه ايضا انت وجه العرب وكذلك
الجسد والبدن والرقبة والعنق يعبر بها عن جميع البدن قال الله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وكذلك الفرج قال
عليه السلام لعن الله الفروج على السروج وكذلك الروح يعبر به عن جميع البدن

اهل ه

صافة

يقول

مذكور في كتاب الكفالة فصار هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق الى جميعها فكانه
قال انت طالق واما اذا قال يدك طالق او رجلك او اصبعك لا يقع شيء عندنا
قال زفر والشافعي رحمهما الله تطلق لانه اضاف الطلاق الى جزء مستمتع به منها
بعقد النكاح فيقع الطلاق كالوجه والراس وهذا لان مبنى الطلاق على الغلبة و
السراية ولهذا فاذا اوقعه على جزء منها يسري الى جميعها كالجزء الشايع وبه فارق النكاح
فانه غير مبني على السراية ولهذا لا تصح اضافته عندي الى جزء شايع وهذا لان الحل
والحرمة اذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء والدليل عليه انه لو قال
لها انت طالق شهرا يقع موبدا ولو قال تزوجتك شهرا لم يصح النكاح فيجعل
ذكر جزء منها كذكر جزء من الزمان في الفصلين وحجتنا في ذلك ان الاصبع ليس
بمحل لاضافة النكاح اليه فكذلك الطلاق لمعنى وهو انه تبع في حكم النكاح والطلاق
ولهذا صح النكاح والطلاق وان لم يكن لها اصبع ويبقى بعد فوات الاصبع وهذا لان
النكاح والطلاق يرد عليها فتكون الاطراف فيه تبعا كما في ملك الرقبة شرا
او ملك القصاص واذا ثبت انه تبع فيه فبذكر الاصل يصير التبع
مذكورا فاما بذكر التبع لا يصير الاصل مذكورا واذا كان تبعا لم يكن محلا لاضافة
التصرف اليه مقصودا والسراية انما تتحقق بعد صحة الاضافة الى محله وقد ذكرنا في الوجه
والراس ان الوقوع ليس بطريق السراية بل باعتبار ان ما ذكر عبارة عن جميع البدن حتى
لو كان عرفا ظاهرا لقوم انهم يذكرون اليد عبارة عن جميع البدن نقول يقع الطلاق
في حقهم ولا يمكن تصحيح الكلام هنا بطريق الاضمار وهو ان يقدر الايقاع على البدن
لتصحيح كلامه لانه لو كان هذا مستقيما لصح اضافة النكاح الى اليد بهذا الطريق
وهذا لان المقتضى تبع للمقتضي وجعل الاصل تبعا للاصبع متعذر فلهذا لا يصح بطريق
الاقتضاء وهذا بخلاف ما لو اضافه الى جزء شايع كالنصف والثلث والربع لان
الجزء الشايع ليس بتبع وهو محل لاضافة سائر التصرفات اليه فاذا صحت الاضافة
الى محلها ثبت الحكم في الكل بطريق السراية او بطريق انها لا تحتمل التجزي
في حكم الطلاق وذكر جزء ما لا يتجزى كذكر الكل ولهذا صح اضافة النكاح الى جزء
شايع عندنا وهو بخلاف ما لو قال انت طالق شهرا لان الاضافة صحت الى محلها
والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فلا ينعدم بذكر التوقيت فيما وراء المدة بخلاف
النكاح فانه يحتمل الرفع فبالتوقيت ينعدم فيما وراء الوقت ولا يمكن تصحيحه موقتا
ووقع في بعض النسخ لو قال بضعك طالق يقع وهذا تصحيف انما هو بعضك طالق او بعضك
فاما البضع لا يعبر به عن جميع البدن ولم يذكر ما لو قال ظهرك طالق او بطنك وقد قال
بعض مشايخنا رحمهم الله انه يقع الطلاق لان الظهر والبطن في معنى الاصل اذ لا يتصور

النكاح

النكاح بيد وبغيهما والاصح انه لا يقع على ما ذكر بعد هذا في باب الظهار اذا قال ظهرك
او بطنك علي كظهر امي لا يكون مظاهرا لان الظهر والبطن لا يعبر بهما عن جميع البدن
قال ولو قال لامرأته ولاجنبية احدكما طالق فان قال عنيت امرأتي وقع الطلاق عليها
والا لم يقع لان الطلاق اللفظ المذكور يصلح عبارة عن امرأته وعن المرأة اخرى
فكان هذا كناية من حيث المحل وكما ان الفاظ الكناية لا يعمل الا بالنية فكذلك ما يكون كناية
من حيث المحل لا يتعين فيه امرأته الا بالنية وبخلاف ما عنى امرأته كما بينا في الكنايات
قال ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة تطلق كل واحدة طلقة لانه اوقع على كل
واحدة منهن ربع تطليقة وربع التطليقة كما لها قال التطليقة الواحدة لا تتجزأ في الوقوع
ولو قال بينكن تطليقتان فكذلك الجواب لان كل واحدة منهن يصيبها نصف تطليقة
الا ان يقول عنيت ان كل تطليقة بينهن فحينئذ يقع على كل واحدة منهن تطليقتان
لانه صار موقعا على كل واحدة ربع تطليقة وربع تطليقة اخرى ولكن ما لم ينو لا يحمل
على هذا لان الجنس واحد والقسمة في الجنس الواحد من الاشخاص يكون جملة واحدة
ولكن اذا عنى قسمة كل تطليقة فقد شدد الامر على نفسه واللفظ محتمل لذلك
فلهذا وقع على كل واحدة تطليقتين وكذلك لو قال بينكن ثلاث تطليقات
او اربع تطليقات تطلق كل واحدة الا ان يقول عنيت ان كل تطليقة بينهن
فحينئذ تطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات تطلق كل واحدة
ثنتين لان كل واحدة منهن يصيبها تطليقة وربع وكذلك ان قال ست او سبع
او ثمان وان قال بينكن تسع تطليقات تطلق كل واحدة منهن ثلاثا لان كل واحدة
منهن يصيبها بالقسمة تطليقتان وربع وكذلك لو قال اشركتكن في ثلاث تطليقات
فلفظ الاشتراك ولفظ البين سوا بخلاف ما لو طلق امرأتين له ثم قال للثالثة اشركتك
فيما اوقعت عليهما يقع عليها تطليقتان لانه صار مشتركا لهما في كل تطليقة
قال رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق ثنتين لان الكلام المقيد
بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما معناه تسعماية وخمسين عاما وما وراء المستثنى هنا ثنتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ثنتين فهي واحدة الا على قول الفرا رحمه الله فانه يقول الاستثناء
الا الكثر لا يصح لانه لم يتكلم به العرب ولكنا نقول طريق الاستثناء ما قلنا
وهو ان يكون عبارة عما وراء المستثنى فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى
شيء يجعل كلامه عبارة عنه وفي هذا لا فرق بين الاقل والاكثر وعلى قول بعض
اهل النحو الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه كان الكلام متنا ولا له فيكون
بمنزلة دليل الخصوص في العموم وفي ذلك لا فرق بين الاقل والاكثر وبان لم تتكلم
به العرب لا يمنع صحته اذا كان موافقا لمذهبهم كاستثناء الكسور ولم يذكر
في الكتاب ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة كم يقع وقيل على قول
ابي يوسف تطلق ثنتين لان التطليقة كما لا تتجزأ في الاستثناء فكانه قال الا

واحدة

بدل تطليقتين

المغني في المرتفع الاتفاع لا تتجزأ

واحدة وعند محمد رحمه الله تطلق ثلاثا لان الايقاع انما لا يتجزى المعنى في الموقع وذلك
لا يوجد في الاستثنا فيتجزى فيه واذا كان المستثنى نصف تطليقة صار كلامه عبارة
عن تطليقتين ونصف فيكون ثلاثا قال واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه
استثنى جميع ما تكلم به ونفذ الاستثنا باطل فانه ان جعل عبارة وراء المستثنى
لا يبقى بعد استثنا الكل شي ليكون كلامه عبارة عنه وان جعل بمنزلة دليل الخصوص
فذلك لا يعم الكل لانه حينئذ نسخا لا تخصيصا تخصيصا وظن بعض اصحابنا ومشايخنا
ان استثنا الكل رجوع والرجوع عن الكل باطل وهذا وهم فقد ابطل استثنا الكل في الو
ايضا وهو يحتمل الرجوع فدل ان الطريق ما قلنا قال وان قال لها وقد دخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق الا واحدة تطلق ثلاثا من قبل انه فرق الكلام فيكون هو مستثنا
جميع ما تكلم به في اخر كلماته وهو باطل ولكن لكل او ذكره مع حرف العطف ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فتطلق
ثلاثا لانه عطف بعض الكلمات على البعض والعطف للاشتراك وعند ذلك صار مستثنا للكل
فكانه قال الا ثلاثا وهو الظاهر من قول ابي يوسف وقد روي عنه انه يقع واحدة
وهو قول زفر لانه لو قال الا واحدة وواحدة صار مستثنا فكان صحيحا فانما يبطل
استثنا الثالثة فقط قال ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها فهي طالق واحدة لان
ما بقي منها تطليقة تامة وهو اشارة الى مذهب محمد رحمه الله في ان التطليقة
تتجزى في الاستثنا وعلى قول من يقول لا يتجزى هذا استثنا الجميع ما تكلم به وهو
لا يصح وذكر في النوادر اذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان الاستثنا
صحيح عندنا وتطلق ثنتين وعند زفر رحمه الله تطلق ثلاثا لانه استثنا احد الكلامين
وهو باطل ولكنا نقول لتصحيح هذا الاستثنا وجه وهو ان يجعل مستثنا من كل كلام
تطليقة وكلام العاقل يجب تصحيحه ما امكن وفي نوادر ابن هشام رحمه الله لو قال ثنتين
وثنتين الا ثلاثا تطلق ثلاثا عند محمد لانه استثناء احد الكلامين وبعض الاخر
وذلك باطل ولا وجه لتصحيح بعض الاستثنا فيه دون البعض وفيه اشكال على اصل
محمد رحمه الله لانه يمكن ان يجعل مستثنا من كل كلام تطليقة ونصف فالتطليقة
عنده تتجزى في الاستثنا فينبغي ان يقع ثنتان بهذا الطريق قال واذا طلقها تطليقة
رجعية فظاهر منها او الى منها ما دامت في العدة ولذلك الظهار والايلا وان قذفها
لاعنها وان مات احدهما توارثا لبقاء ملك النكاح بعد الطلاق الرجعي وان
كان الطلاق باينا لم يقع عليها ظهار ولا ايلا لان الظهار منكر من القول وزور
لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا تشبيه المحرمة بالمحرمة والمولي مضار
متعنت من حيث انه يمنع حقها في الجماع وبعد البينونة لا حق لها في الجماع ولكن
لو قذفها لم يلاعنها فكان عليه الحد لان اللعان مشروع لقطع النكاح وقد انقطع
النكاح بالبينونة قال رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم تطلق عندنا وقال زفر رحمه الله

تطلق

٤٣

تطلق ثلاثا لان التعليق فى الملك قد صح والشرط وجد فى الملك فينزل الجزا كما لو قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار وهذا لان المتعلق بالشرط ليس
بطلاق على ما بيناه والذى اوقعه طلاق فكان غير المتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط غير واصل
الى المحل فلا يعتبر لبقائه متعلقا قيام المحل وانما يشترط كون المحل محلا عند وجود الشرط لانه
عند ذلك يصل اليه وهو موجود والدليل عليه انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت على
كظهر امى ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج يكون مظاهرا منها اذا دخلت الدار ولو طلقها
ثنتين فى مسئلة اليمين بالطلاق ثم عادت اليه بعد اصابة زوج اخر فدخلت الدار تطلق ثلاثا
فاذا كان وقوع بعض الطلقات لا يمنع بقاء التعليق فى الثلاث فكذلك وقوع الكل وحجتنا ما علل
به فى الكتاب فقال من قبل انه لما طلقها ثلاثا فقد ذهب تطليقات ذلك الملك كله و
معنى هذا ان انعقاد هذه اليمين باعتبار هذه التطليقات المملوكة فان اليمين بالطلاق
لا تنعقد الا فى الملك او مضافا الى الملك ولم توجد الاضافة ههنا فكان انعقادها
باعتبار التطليقات المملوكة وهى محصورة بالثلاث وقد اوقع كله والكل من كل شى لا
يتصور تعدده فعرفنا انه لم يبق شى من الجزاء المتعلق بالشرط طلاقا كان او غيره و
كما لا تنعقد اليمين بدون الجزاء لا تبقى بدون الجزاء الا ترى انه لو قال لها انت طالق كل يوم
ثلاثا فوقع عليها ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج لم يقع شى وكذلك لو قال لها
انت طالق تسعا كل سنة ثلاث ثم تزوجها بعد زوج لم يقع فى السنة الثانية شى ولكن
زفر رحمه الله يخالف فى جميع هذا ويقول ما يملك على امراته من التطليقات غير
محصور بعدد وانما يقع الا الثلاث لان المحل لا يسع الا لذلك حتى ان باعتبار تجدد
العقد يقع عليها اكثر من ثلاث ولو قال لها انت طالق الفا يقع ثلاث ولو كان المملوك
هو الثلاث لم يقع شى عند ابى حنيفة كما لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلاثا لم يقع شى والمعتمد ان نقول بوقوع الثلاث عليها خرجت من ان تكون
محلا للطلاق لان الطلاق مشروع برفع الحل وقد ارتفع الحل بالتطليقات الثلاث
وفوت محل الجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بان قال ان دخلت هذه الدار ثم جعل
الدار بستانا او حماما لا يبقى اليمين فهذا مثله بخلاف ما بعد بيع العبد لانه بصفة
الرق كان محلا للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فات العتق لم يبق اليمين و
بخلاف ما لو طلقها ثنتين لان المحل باقى بعد الثنتين فان المحلية باعتبار صفة
الحل وهى قائمة بعد الثنتين فبقى اليمين ثم قد استفاد من جنس ما كان انعقد
عليه اليمين فيسرى اليه حكم اليمين كما لو هلك مال المضاربة الا درهما منه يبقى
عقد المضاربة على الكل حتى لو تصرف وربح يحصل جميع راس المال بخلاف ما لو هلك الكل
وهذا بخلاف اليمين بالظهار فان المحلية هناك لا تنعدم بالتطليقات الثلاث لان
الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق فان تلك الحرمة حرمة الى وجود التكفير وهذه حرمة
الى وجود ما يرفعها وهو الزوج الا انها لو دخلت الدار بعد الطلقات الثلاث
انما لا يصير مظاهرا لانه لا حل بينهما فى الحل والظهار تشبيه المحللة بالمحرمة

ن تدخل

ن بتطليقات

فان

بتطليقات

وذلك لا يوجد الا اذا دخلت الدار بعد التزوج بها وما قال ان المحل لا يعتبر في
التعليق بالشرط ضعيف لانه ايجاب وان لم يكن واصلا الى المحل ولا يكون كلامه ايجابا
الا باعتبار المحل فلا بد لبقائه متعلقا بالشرط من بقاء المحل ولم يبق بعد التطليقات
الثلاث وعلى هذا لو قال انت طالق كلما حضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت اليه
بعد زوج لم يقع عليها ان حاضت شيء الا على قول زفر ولكن لو كان آلى منها فبانت
بالايلاء ثم تزوجها فبانت ايضا حتى بانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج لم يقع عليها
بهذا الايلاء طلاق الا على قول زفر رحمه الله ولكن ان قربها كفر يمينه لان اليمين
اليمين باقية فان انعقادها وبقاها لا يختص بمحل الحل فاذا قربها تحقق حنثه
في اليمين فيلزمه الكفارة قال واذا طلق امرأته واحدة او ثنتين ثم تزوجها
بعد زوج قد دخل بها فهي عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول ابن عباس وابن عمر وابراهيم النخعي
واصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعند محمد وزفر والشافعي
هي عنده بما بقي من طلاقها وهو قول عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن الحصين
وابي هريرة رضي الله عنهم فاخذ الشبان من الفقهاء بقول المشايخ من الصحابة
والمشايخ من الفقهاء بقول الشباب من الصحابة رضي الله عنهم وحجة محمد في
ذلك ان الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث قال الله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وحتى للغاية حقيقة وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبت شيء من
الحرمة لانها متعلقة بوقوع الثلاث وببعض اركان العلة لا يثبت شيء من
الحكم فلا يكون الزوج الثاني غاية لان غاية الحرمة قبل وجودها لا يتحقق كما لو قال
اذا جاء راس الشهر فوالله لا اكلم فلانا حتى استشير فلانا ثم استشاره
قبل مجيء راس الشهر لا يعتبر هذا لان الاستشارة غاية الحرمة الثابتة باليمين
قبل اليمين واذا لم يعتبر كان وجودها كعدمها ولو تزوجها قبل التزوج او قبل
اصابة الزوج الثاني كانت عنده بما بقي من التطليقات فكذلك هاهنا وابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله قالا اصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح يلحق المطلقة
في الحكم المختص بالطلاق كما بعد التطليقات الثلاث وبيان هذا ان بالتطليقات
الثلاث تصير محرمة ومطلقة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا ويلحق
بالاجنبية التي لم يتزوجها قط فبالطلقة الواحدة تصير موصوفة بانها مطلقة
فيرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني ثم الدليل على ان الزوج الثاني رافع للحرمة لا
منهي اذ المنهي يكون متقررا في نفسه ولا حرمة بعد اصابة الثاني فدل انه رافع
للحرمة ولانه موجب للحل فان صاحب الشرع سماه محللا فقال عليه السلام لعن الله
المحلل والمحلل له وانما كان محللا لكونه موجبا للحل ومن ضرورته ان يكون رافعا
للحرمة وبهذا يتبين ان جعله غاية مجاز وهو نظير قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا والاغتسال موجب للطهارة رافع للحدث لا ان يكون غاية

ن يوجد بعد التزوج بها اذا الخ

فلا يعتبر قبل اليمين

ن تطليقات يلحق

بيان

للجنابة

للجناية والدليل عليه ان احكام الطلاق تثبت متاً بدة لا الى غاية ولكن يرتفع بوجودها
ما يرفعها كحكم زوال الملك لا يثبت موقتاً ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح
اذا ثبت ان الزوج الثاني موجب للحل فانما يوجب حلاً لا يرتفع الا بثلاث تطليقات
وذلك غير موجود بعد التطليقة والتطليقتين فيثبت به ولما كان رافعاً للحرمة
اذا اعترض بعد ثبوت الحرمة فلان يرفعها وهو بعرض الثبوت اولى ولان يمنع ثبوتها
اذا اقترن بها كان اولى ولكن محمد رحمه الله يقول ثبوت الحرمة بسبب ايقاع الطلاق
وذلك لا يرتفع بالزوج الثاني حتى لا تعود منكوحة له وبقاء النكاح مع بقاء سببه
فعرفنا انه ليس برافع للحرمة ولا هو موجب للحل لان تاثير النكاح الثاني في حرمتها
على غيره فكيف يكون موجباً للحل لغيره وسماه محللاً لانه شارط للحل لا لانه موجب للحل
الا ترى انه سماه ملعوناً باشتراط ما لا يحل له شرعاً فعرفنا انه غير موجب للحل ولكن الحرمة
تحتمل التوقيت كحرمة المعتدة وحرمة الاصطياد على المحرم فجعلنا الزوج الثاني غاية
للحرمة عملاً بحقيقة حتى المذكور بالكتاب والسنة حيث قال عليه السلام حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك ومسئلة يختلف فيها كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يعز فقههما ويضعف الخروج منها قال ولو كان قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله تطلق بالدخول ثلاثاً لانها عادت اليه بثلاث تطليقات وعند محمد و
زفر رحمهما الله يقع عليها ما بقي لان عندهما انما عادت اليه بما بقي من التطليقات
قال ولو قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثاً فهو كما قال يقع عليها ثلاث تطليقات كلما تزوج
بها لانه كلمة كلما تقتضي تكرر نزول الجزاء بتكرار الشرط وانعقاد هذه اليمين باعتبار التطليقات
التي يملكها عليها بالتزوج وذلك غير محصور بعدد فلهذا بقيت اليمين بعد وقوع ثلاث تطليقات
بخلاف قوله لامراته كلما دخلت الدار فانت طالقة ثلاثاً فان انعقاد تلك اليمين باعتبار تطليقات
المملوكة عليها لانه لم توجد الاضافة الى الملك فلا يبقى اليمين بعد وقوع التطليقات المملوكة
عليها وهذه المسئلة تبنى على اصلنا ان ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار
يجوز اضافته الى الملك عم او خص وهو قول عمر رضي الله عنه روي عنه ذلك في الظهار وعند
الشافعي لا يصح ذلك وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه سئل عمن يقول لامراة ان تزوجتك
فانت طالق فقال فتلا عليه قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وقال شرع الله
تعالى الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله ان خص امراة او قبيلة
انعقدت اليمين وان عم فقال كل امراة لا ينعقد وهذا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه
لما فيه من سد باب النكاح على نفسه والشافعي رحمه الله استدل بقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح وروي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب امراة فابى اولياؤها ان
يزوجوها منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلاثاً فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح والمعنى فيه انه غير مالك لتنجيز الطلاق فلا يملك
تعليقها بالشرط كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم تزوجها فدخلت لم تطلق

وهذا لان تاثير الشرط فى تاخير الوقوع الى وجوده ومنع ما لولاه لكان طلاقا وهذا الكلام
لولا الشرط كان لغوا لا طلاقا ولان الطلاق يستدعى اهلية فى الموقع وملكا فى المحل ثم قبل
الاهلية لا يصح التعليق مضافا الى حالة الاهلية كالصبى يقول لامراته اذا بلغت فانت اذا قال
طالق فكذلك قبل ملك المحل لا يصح مضافا وبهذا تبين انه تصرف مختص بالملك فايجابه
قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير فى الهوى ثم اخذه قبل قبول المشترى وحجتنا فى ذلك
ان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين
تصرف من الحالف فى ذمته نفسه لانه لا يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق ولانه
لا يكون طلاقا الا بالوصول الى المراة وما دام يمينا لا يكون واصلا اليها وانما الوصول
بعد ارتفاع اليمين بوجود الشرط فعرفنا ان المحلوف به ليس بطلاق وقيام الملك فى المحل
لاجل الطلاق ولكن المحلوف به ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله اليها ونظيره
من الحسيات الرمى عينه ليس بقتل والترس لا يكون مانعا عن ما هو قتل ولا موضعا
لها بل يكون مانعا عما سيصير قتلا اذا وصل الى المحل ولما كان التعليق مانعا من الوصول الى المحل
والتصرف لا يكون الا بركنه ومحله فكما ان بدون ركنه كما لا يكون طلاقا فكذلك بدون محله
لا يكون طلاقا وبه فارق ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فان المحلوف به
هناك غير موجود وهو ما يصير طلاقا عند وجود الشرط لان دخول الدار ليس بسبب لملك
الطلاق ولا هو مالك لطلاقها فى الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط
اما هنا يتيقن بوجود المحلوف به لان التزوج سبب لملك الطلاق ولو كان المحلوف به موجودا
بطريق الظاهر بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق انعقدت اليمين وان كان
من الجايز ان يكون دخولها بعد زوال الملك فاذا كان المحلوف به متيقن الوجود عند
وجود الشرط اولى ان تنعقد اليمين وبان كان لا يملك التنجيز لا يدل على انه لا يملك التعليق
كمن يقول لجاريته اذا ولدت ولدا فهو حر صح وان كان لا يملك تنجيز العتق فى الولد المعدوم
واذا قال لامراته الحايض اذا طهرت فانت طالق كان هذا طلاقا للسنة وان كان لا يملك
تنجيزه فى الحال وهذا بخلاف الاهلية فى التصرف لانه لا بد منه فى تصرف اليمين كما لا بد منه
فى تصرف الطلاق فاما الملك فى المحل معتبر للطلاق دون اليمين وهذا بخلاف البيع فان الايجاب
احد شطرى البيع وتصرف البيع قبل الملك لغو فاما الايجاب هاهنا تصرف اخر سوى الطلاق
وهى اليمين وتاويل الحديث ما روى عن مكحول والزهرى وسالم والشعبى رحمهم الله انهم قالوا
كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل النكاح وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه غير مشهور
ولو ثبت فمعنى قوله ان نكحتها اى وطئتها لان النكاح حقيقة للوطى وبهذا لا يحصل اضافة
الطلاق الى الملك عندنا اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال لامراة اذا تزوجتك او اذا ما تزو
جتك او ان تزوجتك او متى تزوجتك او متى ما تزوجتك فهذا كله على المراة الواحدة لانه
ليس فى لفظه ما يدل على التكرار فان كلمة ان للشرط ومتى اذا للوقت بخلاف ما لو قال كلما
تزوجتك لان كلمة كلما تقتضى التكرار فلا يرتفع اليمين بالتزوج مرة ولكن كلما تزوجها

يصير

يصير عند التزوج كالمنجز للطلاق وكذلك في زوجته لو قال كلما دخلت الدار فهذا
على كل مرة حتى تطلق ثلاثا بخلاف ان واذا ومتى فان ذلك على المرة الواحدة قال ولو
قال لامراة لا يملكها انت طالق ثلاثا بخلاف ان واذا يوم املكك او يوم تدخلين الدار
او يوم اطاك فهذا باطل بخلاف ما لو قال يوم اتزوجك فانه بهذا اللفظ لا يصير
مضيفا الطلاق الى التزوج ثم نفعل بها ذلك وهو سبب لملك الطلاق فيصير المحلوف به
موجودا بخلاف ما سبق فان دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق فان تزوجها ثم فعل
بها ذلك لم يقع عليها شيء عندنا وقال ابن ابي ليلى يقع لان المعتبر لوقوع الطلاق وقت وجود
الشرط فان الطلاق حينئذ يصل الى المحل والملك موجود عند وجود الشرط فيقع الطلاق
ولكنا نقول هذا بعد انعقاد اليمين ولا تنعقد اليمين بدون المحلوف به فاذا لم يكن هو
مالكا للطلاق في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لم تنعقد اليمين فبعد ذلك وان ملك
الطلاق في الوقت المضاف اليه لا يقع شيء لان اليمين ما كانت منعقدة وكذلك لو قال
انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء اذا جاء غد واذا قال لامراته وقد دخل
بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا
فهي تطليقتان لان كل واحد من الكلامين ايقاع من حيث الظاهر فان صيغة الكلام
الثاني كصيغة الكلام الاول والقاضي مامور باتباع الظاهر ولكن ما قال من قصد تكرار الكلام
الاول محتمل لان الكلام الواحد يكرر للتاكيد والله مطلع على ضميره وكذلك قوله قد طلقتك
او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وطالق وانت طالق فاما اذا قال
لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها وقال قلت هي طالق فهي طالق
واحدة لان كلامه الثاني جواب لسؤال السائل والسائل انما يسأله عن الكلام الاول لا عن
ايقاع اخر فيكون جوابه بيانا لذلك الكلام قال واذا قال لها اذا طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة وقد دخل بها فهي طالق ثنتين في القضا احداهما بالايقاع والاخرى
بوجود الشرط لان قوله اذا طلقتك شرط وقوله فانت طالق جزاء له واما فيما بينه
وبين الله تعالى فان كان نوى اذا طلقتك طالق بتلك التطليقة فهي واحدة لان ما
نواه محتمل على ان يكون فانت طالق فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة تطلق ثلاثا لان بوقوع الواحدة يوجد الشرط فوقع عليها تطليقة باليمين
ثم بوقوع هذه التطليقة وجد الشرط مرة اخرى واليمين معقودة بكلمة كلما فتقع عليها
الثالثة وهذا بخلاف ما اذا قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة تقع عليها اخرى
فقط لان وقوع الثانية عليها ليس بايقاع مستقبل منه بعد يمينه ولا يصلح شرطا
للحنث فلهذا لا يقع عليها الا واحدة فاما في الاول الشرط الوقوع لا الايقاع والوقوع
يحصل بالثانية بعد اليمين وعلى هذا لو قال كلما قلت انت طالق فانت طالق او كلما
تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها واحدة فهي طالق اخرى باليمين ولا
يقع بالثالثة طلاق لما بينا ان ما جعله شرطا له يصير موجودا بعد اليمين لما وقع باليمين
والاصل فيما نذكر بعد هذا ان اليمين انما تعرف بالجزاء لو قال ان دخلت الدار

فانت طالق كان يمينا بالطلاق ولو قال فعبدي حر كان يمينا بالعتق والشرط
واحد وهو دخول الدار ثم اختلفت اليمين باختلاف الجزا واصل اخر وهو ان
الشرط يعتبر وجوده بعد اليمين فاما ما سبق اليمين لا يكون شرطا لانه بقصد اليمين منع
على نفسه عن ايجاب الشرط وانما يمكنه ان يمنع نفسه عن شي في المستقبل لا فيما مضى
فعرفنا ان الملك لم يكن مقصودا له واليمين تتقيد بمقصود الحالف اذا عرفنا هذا
فنقول رجل له امراتان عمرة وزينب فقال لزينب انت طالق اذا طلقت او كلما طلقت
زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقة ويقع على عمرة ايضا
تطليقة لان كلامه الاول كان عيناد بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة
فان الجزا فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب فلهذا
يقع على عمرة تطليقة باليمين ويعود على زينب لان عمرة طلقت بيمين يمينه بطلاق زينب
فيكون وقوع الطلاق عليها شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب فلهذا يقع تطليقة اخرى
هكذا في نسخ ابي سليمان رحمه الله وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص رحمه الله قال ولا
يعود على زينب وهو غلط ثم قال ولو لم يطلق زينب ولكنه طلق عمرة وقع عليها تطليقة
بالايقاع وعلى زينب تطليقة باليمين ثم وقعت اخرى على عمرة باليمين هكذا ذكر في نسخ
ابي حفص رحمه الله وهو غلط والصحيح ما ذكره في نسخ ابي سليمان انه لا يقع على عمرة باليمين
السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا ترى
انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق
فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام بعد
اليمين بطلاق زينب ولو كان قال لعمرة اولا ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب
ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت الدار عمرة فطلقت لم يقع على زينب الطلاق لان
عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب فلا يصلح ان يكون ذلك شرطا للحنث
في اليمين بطلاق زينب وبهذا الاستشهاد يتبين ان الصواب ما ذكره في نسخ ابي
سليمان رحمه الله وان جوابه في نسخ ابي حفص رحمه الله وقع على القلب وان حلف
بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب لا يحلف بطلاق عمرة
كانت عمرة طالقا لانه بالكلام الاول حلف بطلاق عمرة وشرط حنثه الحلف بطلاق
زينب وبالكلام الثاني صار حالفا بطلاق زينب لان الجزاء فيه طلاق زينب ووجد
فيه شرط الحنث في اليمين الاولى الا ترى انه لو قال لزينب بعد الكلام الاول ان
دخلت الدار فانت طالق كانت عمرة طالقا لانه قد حلف بطلاق زينب فان
الشرط والجزا يمين عند اهل الفقه وقد وجد فصار به حانثا في اليمين الاولى
قال ولو قال لزينب انت طالق ان شئت لم تطلق عمرة لان هذا ليس بيمين بل هو
المشية اليها بمنزلة قوله اختاري او امرك بيدك وذلك لا يكون حلفا بالطلاق الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه مع نهيه عن الحلف بالطلاق والدليل
على انه بمنزلة التخيير انه يبطل بقيامها عن المجلس قبل المشية والشرط المطلق لا يتوقف

بالمجلس

بالمجلس وحقيقة المعنى فيه ان الشرط منتفي فان الحالف يقصد منع الشرط بيمينه وفي قوله
انت طالق ان شئت لا يقصد منعها عن المشية فعرفنا انه ليس بيمين وكذلك لو قال لزينب
انت طالق اذا حضت حيضة فهذا ليس بيمين عندنا ولا يحنث به في اليمين بطلاق عمرة
لان هذا تفسير لطلاق السنة فان بهذا اللفظ لا يقع الطلاق عليها ما لم تطهر لان الحيضة
اسم للحيضة الكاملة وطلاق السنة يتاخر الى حالة الطهر فكانه قال لها انت طالق للسنة وعن
زفر ان هذا يمين لوجود الشرط والجزاء وليس بتفسير لطلاق السنة الا ترى انه لو جامعها
في هذه الحيضة ثم طهرت طلقت ولو قال لها انت طالق للسنة ثم جامعها في الحيض فطهرت
لم تطلق وكذلك لو قال لها اذا حضت حيضتين او اذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك
حلفا بطلاقها لما قلنا بخلاف ما لو قال لها اذا حضت فهذا حلف بطلاقها حتى تطلق عمرة لان
بهذا اللفظ يقع الطلاق في الحيض قبل الطهر فلا يكون تفسير الطلاق للسنة فان قيل هذا تفسير
لطلاق البدعة ولو قال انت طالق للبدعة لم يكن حالفا بطلاقها قلنا ليس كذلك فطلاق
البدعة لا يختص بالحيض وهذا الطلاق لا يقع الا في حالة الحيض فعرفنا انه شرط وجزاء قال
واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة
حتى تستكمل الثلاث لان قوله للسنة اي لوقت السنة فان اللام للوقت قال الله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس وكل طهر محل لوقوع تطليقة واحدة للسنة فلهذا طلقت في كل طهر واحدة
ولا تحتسب بالحيضة الاولى من عدتها لانها سبقت وقوع الطلاق عليها وان نوى ان
تطلق ثلاثا في الحال فهو كما نوى عندنا وعند زفر رحمه الله لا تعمل نيته لان وقوع الثلاث
جملة خلاف للسنة ووقوع الطلاق في الحيض او في طهر قد جامعها فيه خلاف السنة والنية انما
تعمل اذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضده ولان معنى قوله انت طالق للسنة معناه اذا
حضت وطهرت فكانه صرح بذلك ونوى الوقوع في الحال فلا تعمل نيته ولكنا نقول المنوي من
محتملات لفظه على معنى ان وقوع الثلاث جملة من مذهب اهل السنة ووقوع الطلاق في
الحيض كذلك اذ كون الطلاق ثلاثا عرف بالسنة فقد كانوا في الجاهلية يطلقون اكثر من ذلك
فعرفنا ان المنوي من محتملات لفظه وفيه تغليظ عليه فتعمل نيته ولو قال انت طالق للسنة
ولم يسم ثلاثا ولم تكن له نية فهي طالق واحدة اذا طهرت من الحيضة لما بينا ان اللام للوقت
وان نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة لان اوقات السنة غير محصورة
فهو انما نوى التعميم في اوقات السنة حتى يقع في كل طهر تطليقة واحدة واحدة وقد بينا
ان نية التعميم صحيح في كلامه فلهذا طلقت في كل طهر واحدة وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر طلقت ساعة تكلم به واحدة وبعد شهر اخرى لان الثلاث للسنة هكذا تقع عليها
والشهر في حقها كالحيض في حق ذات القرء وان نوى ان تقعن جميعا في ذلك المجلس فهو كما
نوى لما بينا قال رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما قال اذا
حاضت حيضتين طلقت لوجود الشرط ثم اذا حاضت اخراوين طلقت اخرى لوجود الشرط لان
اليمين معقودة بكلمة كلما ويحتسب بهاتين الحيضتين من عدتها فاذا حاضت اخرى انقضت
عدتها قال وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق وقال لها ايضا كلما حضت فانت طالق

لا اذا كانت

اول حيضه

فرات الدم فهي طالق واحدة باليمين الاول لان الشرط فيها وجود الحيضة الكاملة وقد وجدت
بعدها ولا تحتسب بهذه الحيضة من عدتها لان وقوع الطلاق كان بعد مضي
جزء منها واذا حاضت الثانية فهي طالق اخرى باليمين الثانية لانها عقدت بكلمة كلما
وكلمة كلما توجب تكرار الشرط وقد وجد الشرط فيها مرة اخرى قال ولو قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق وقال لها ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة وطهرت فهي طالق
واحدة باليمين الاولى لان شرط الحنث فيها حيضة واحدة وقد وجدت فاذا حاضت حيضة
اخرى طلقت اخرى لوجود الشرط في اليمين الثانية وهي مضي الحيضتين فان الاولى و
نصف الشرط في اليمين الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى نصف الشرط في اليمين الثانية والشيء
الواحد يصلح شرطا للحنث في ايمان كثيرة وتحتسب بالحيضة الثانية من عدتها لانها حاضتها
بعد وقوع الطلاق عليها ولو كان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين
فانت طالق فاذا حاضت حيضة طلقت واحدة ثم لا تطلق اخرى ما لم تحض حيضتين سواها
لانه جعل الشرط في اليمين الثانية حيضتين سوى الحيضة الاولى فان ثم للتعقيب مع التراخي
وعلى هذا لو قال اذا دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين فانت طالق
بخلاف ما لو قال اذا دخلت فانت طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت دخلة واحدة
وقعت عليها ~~تطليقة~~ تطليقتان لان الشرط في اليمين الدخول مطلقا وقد وجد ذلك
بدخلة واحدة وفي الاول الشرط دخلتان بعد الدخلة الاولى في اليمين الثانية ولو قال
اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تطلق
ثنتين احداهما حين حاضت الاولى لوجود الشرط في اليمين الاولى والثانية حين حاضت
الاخرى لتمام الشرط بها في اليمين الثانية ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق فحاضت
اربع حيض طلقت ثلاثا بكل حيضة واحدة لتكرار الشرط في يمين معقودة بكلمة كلما
وانقضت العدة بالحيضة الرابعة لان الحيضة الاولى لا تكون محسوبة من عدتها
فانها سبقت وقوع الطلاق عليها قال واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
فانها تقع الطلاق عليها بعد ما ينقطع عنها الدم وتغتسل لان الشرط مضي حيضة
كاملة ولا يتحقق به الا بعد الحكم بطهرها فان كان ايامها عشرا فبنفس الانقطاع يتيقن
بطهرها وان كان ايامها دون العشرة فانما يحكم بطهرها اذا اغتسلت او ذهب وقت الصلاة
بعد انقطاع الدم فلهذا توقف الوقوع عليه ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت
قد حضت حيضة لم تصدق في القياس اذا كذبها الزوج لانها تدعي وجود شرط الطلاق
ومجرد قولها في ذلك ليس بحجة في حق الزوج كما لو كان الشرط دخولها الدار وهذا لان دعوى
شرط الطلاق كدعواها نفس الطلاق وفي الاستحسان القول قولها لان حيضها لا
يعلمه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه كما لو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني وجب قبول
قولها في ذلك ما دامت في المجلس وكذلك لو قال لها ان شئت الا ان هناك يقدر على الاخبار
به في المجلس فبالتاخير عنه تصير مفرطة وها هنا لا يقدر على الاخبار بالحيض ما لم تر الدم
فوجب قبول قولها متى اخبرت به قال ويدخل في هذا الاستحسان بعض القياس معناه

ان الزوج

ان الزوج لما علق وقوع الطلاق بالحيض صار ذلك من احكام الحيض بجعله وقولها حجة تامة
في احكام الحيض كحرمة وطئها اذا اخبرت برؤية الدم وحل الوطئ اذا اخبرت بانقطاع الدم
وكذلك في حكم انقضاء العدة بالحيض يقبل قولها لان الشرع سلطها على الاخبار فكذلك الزوج
بتعليق الطلاق به يصير مسلطها لها على الاخبار واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت ففي القياس وهو الاستحسان الاول ان يقع الطلاق عليها وعلى فلانة كما يقع عليها لان قولها
حجة تامة فيما لا يعلمه غيرها فيكون ثبوت هذا الشرط بقولها كثبوت شرط اخر بالبينة او بتصديق
الزوج ولكنا ندع القياس فيه ونقول لا يقع على الاخرى شيء حتى يعلم انها قد حاضت
لان في ذلك حق الضرورة وهي ما سلطتها ولا رضيت بخبرها في حق نفسها ثم قبول قولها
فيما لا يعلمه غيرها لاجل الضرورة وذلك في حق نفسها خاصة كما في حل الوطئ وانقضاء
العدة والحكم يثبت بحسب الحجة الا ترى ان الملك اذا ثبت للمستحق باقرار المشتري لم يرجع على
البايع بالثمن وان شهادة امراتين والرجل بالسرقة حجة في حق المال دون القطع فهذا مثله
ولو قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما وجارية فان علم انها ولدت الجارية اولا طلقت ثنتين بولادتها الجارية ثم انقطعت عدتها
بولادة الغلام وان علم انها ولدت الغلام اولا طلقت واحدة بولادتها الغلام وانقضت
عدتها بولادتها الجارية فان لم يعلم ايهما ولدت اولا لم تقع في القضاء الا تطليقة واحدة لان
التيقن فيها وفي الثانية شك والطلاق بالشك لا تقع وفيما بينه وبين الله تعالى ينبغي
ان ياخذ بتطليقتين حتى اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي ان يتزوجها حتى تنكح زوجا
غيره لاحتمال انها مطلقة ثلاثا ولان يترك امراة يحل له وطئها خير له من ان يطأ امراة
محرمة عليه فان ولدت غلاما وجاريتين في واحد فان علم انها ولدت الجاريتين
اولا فهي طالق ثنتين بولادة الاولى منهما وقد انقضت عدتها بولادة الغلام وان ولدت
الغلام اولا طلقت واحدة بولادة الغلام وتطليقتين بولادة الجارية الاولى وقد انقضت
عدتها بولادة الاخرى وان ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام ثم الجارية طلقت
تطليقتين بولادة الجارية الاولى والثالثة بولادة الغلام وقد انقضت عدتها بولادة
الاخرى وان لم يعلم كيف كانت الولادة فيقول في وجه هي طالق ثنتين وفي وجه
هي طالق ثلاثا ففي القضاء لا تطلق الا ثنتين لان اليقين فيهما وفي التنزه
ينبغي ان ياخذ بثلاث تطليقات احتياطا وقد انقضت عدتها بيقين بولادة
الاخرى منهم واذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت غلاما
فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة لان الجارية ولد فيقع بها تطليقة
بحكم الكلام الاول فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت عدتها بولادة
الغلام لانها معتدة وضعت جميع ما في بطنها ولا يقع عليها بولادة الغلام شيء ولان
اوان الوقوع بعد وجود الشرط وهي ليست في عدته بعد ولادة الغلام فهو بمنزلة
ما لو قال لها اذا انقضت عدتك فانت طالق وان ولدت الغلام اولا وقع به
تطليقتان احداهما بالكلام الاول لان الغلام ولد والثانية بالكلام الثاني لانه

غلام وكذلك لو قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال اذا ولدت ولدا فانت طالق
فولدت غلاما طلقت ثنتين لانه ولد وغلام وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا فانت طالق
ثم قال اذا كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق ثنتين لانه انسان وفلان وكذلك اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين
لانها فلانة وامراة والشي الواحد يصلح شرطا للحنث في ايمان كثيرة ولو قال لامراته كلما
ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد فان علم انها ولدت
الغلام اولا وقع عليها تطليقة بولادة الغلام وانقضت عدتها بولادة الجارية
وان علم انها ولدت الجارية اولا وقع عليها تطليقة بولادة الغلام وعليها العدة بثلاث حيض
وله ان يراجعها في العدة اذا علم ان الغلام ولد اخرا فاذا لم يعلم ايهما اول فعليها ان تاخذ
بالاحتياط في كل حكم فيلزمها العدة بثلاث حيض لجواز ان يكون ولدت الجارية اولا وليس
للزوج ان يراجعها في هذه العدة لجواز ان يكون ولدت الغلام اولا ولو مات احدهما
لم يتوارثا لجواز ان تكون ولدت الغلام اولا ثم انقضت عدتها بولادة الجارية والميراث
لا يثبت بالشك قال وان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا مستبين
الخلق او بعض الخلق طلقت لان مثل هذا السقط ولد الا ترى ان العدة تنقضي به وتصير
الجارية به ام ولد ولو لم يستبين شي من خلقه لم يقع به طلاق لانه ليس بولد في حكم العدة وثبوت
امية الولد فكذلك في حكم الطلاق قال ولو قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت
وكذبها الزوج لم يقع الطلاق بقولها بخلاف الحيض لان الولادة مما يقف عليه غيرها
ثبت فان شهدت القابلة بالولادة ثبت نسب الولد فان شهدت القابلة بالولادة ثبت نسب
الولد بشهادتها فان قول القابلة يقبل في الولد فلا يحكم بوقوع الطلاق ما لم تشهد القابلة
والحيض لا يقف عليه غيرها ولا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يشهد به رجلان
او رجل وامراتان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق عليها بشهادة القابلة
بدليل ثبوت نسب الولد ولان شهادة القابلة في حال قيام الفراش حجة تامة في حق النسب
وغيره الا ترى انه لو قال لجاريته ان كان بها حبل فهو مني فشهدت القابلة على ولادتها
صارت هي ام ولد له وكذلك اذا ولدت امراته ولدا ثم قال الزوج هو ليس مني ولا ادري
ولدتيه ام لا فشهدت القابلة حكم باللعان بينهما ولو كان الزوج عبدا او حرا
محدودا في قذف وجب عليه الحد فاذا جعلت شهادة القابلة حجة في حكم اللعان
والحد فلان يجعل حجة في حكم الطلاق اولى وابو حنيفة رحمه الله يقول شرط الطلاق
اذا كان لا يثبت الا بالشهادة فلا بد فيه من شهادة رجلين او رجل وامراتين كسائر
الشروط وهذا لان شرط الطلاق كنفس الطلاق وتاثيره ان شهادة المراة الواحدة ليست
بحجة اصلية وانما تكتفى فيما لا يطلع عليه الرجال لاجل الضرورة والثابت بالضرورة لا
يعدو موضعها والضرورة في نفس الولادة وما هو من الاحكام المختصة بالولادة لا
لان ثبوت الحكم بثبوت سببه والولادة لا يطلع عليها الرجال والحكم المختص بالولادة
امية الولد للام واللعان عند نفي الولد فاما وقوع الطلاق والعتق ليس من الحكم

المختص

المختص بالولادة ~~اسمه الولد~~ ولا اثر للولادة فيه بل انما يقع بايقاعه عند وجود الشرط
ونسب الولد من احكام المختصة بالولادة مع ان النسب عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت
بشهادة القابلة وانما يثبت بعين الولد فاما ثبوت النسب بالفراش القايم وبان
جعل شهادة القابلة حجة في ثبوت النسب بالفراش القايم وبلا به فذلك لا يدل
على انها تكون حجة في وقوع الطلاق كما يأتي في قوله اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك ولو كان الزوج اقر بانها حبلى ثم قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت قد
ولدت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الطلاق بمجرد قولها وعندهما لا يقع
الا ان تشهد القابلة به لان الشرط الطلاق ولادتها وذلك مما يقف عليه غيرها
فلا يقبل فيه مجرد قولها كما في الفصل الاول الا ترى ان نسب الولد لا يثبت الا
بشهادة القابلة وان اقر الزوج بالحبل فكذلك الطلاق وابو حنيفة رحمه الله
يقول علق وقوع الطلاق بسرور موجود في باطنها فيقع الطلاق بمجرد خبرها كما
لو قال اذا حضت فانت طالق وهذا لان وجود الحبل بها ثبت باقرار الزوج فلما جاءت
الان وهي فارغة فقد ولدت فالظاهر تشهد لها او يتيقن بولادتها
وهذا بخلاف النسب لان بقولها يثبت مجرد الولادة وليس من ضرورته تعيين هذا
هذا الولد لجواز ان تكون ولدت غير هذا من ولد ميت ثم تريد حمل نسب هذا الولد
عليه فلهذا لا يقبل قولها في نفس الولد الا بشهادة القابلة فاما وقوع الطلاق تعلق
بنفس الولادة في اي ولد كان من حي او ميت وبعدما اقر الزوج بالحبل تيتقن بالولادة
اذا جاءت وهي فارغة قال واذا قال الرجل لامراته اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك بستة اشهر ولدا اخر فقد وقعت عليها
تطليقة بولادة الولدين الاولين لتمام الشرط بهما وانقضت عدتها بالولد الثالث لانها
معتدة وضعت جميع ما في بطنها فان الولد الرابع من حبل حادث بيقين لان التوام لا يكون
بينهما مدة حبل تام ولهذا لا يثبت نسب الولد الرابع من الزوج لانها علقت به بعد انقضاء
عدتها قال وكذلك لو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن
واحد لا يعلم ايهما اول لم يقع عليها شي في الحكم لجواز ان تكون ولدت الجارية اولا
ثم الغلام وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة لجواز ان تكون ولدت الغلام اولا
فوقعت عليها تطليقة ثم انقضت عدتها بولادة الجارية في هذا الوجه عندنا انها
لا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا وتعتد بعده مستقبلة لانها
في الحكم امراته فان الطلاق بالشك لا يقع في الحكم فلهذا يحتاج في حلها للازواج
الى ايقاع مستقبل وعدة مستقبلة قال واذا قال لها كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت
في بطن واحد او في بطنين فهو سوا وتقع عليها الطلاق بالولد الاخر لان تمام الشرط
به ولا فرق بين ان يوجدا معا او متفرقا ولو ولدت الولد الثاني وهي ليست في نكاحه
ولا في عدته لم يقع عليها شي عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى يقع لان المعتبر عنده
ان الطلاق يقع عند وجود الشرط بالتعلق لتعليق السابق وقد صح في ملكه الا ترى ان

نخ تعيين

تهما

نخ للتعليق

ان الصحيح اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم جن ثم دخل الدار تطلق باعتبار
وقت التعليق لا وقت وجود الشرط ولكنا نقول اوان وقوع الطلاق عليها عند وجود الشرط وعند
ذلك ليست بمحل لوقوع طلاقه عليها لانها ليست في نكاحه ولا في عدته وبدون المحل لا يثبت
الحكم بخلاف جنون الزوج فانه لا يعدم المحلية انما يعدم الاهلية للايقاع والايقاع بكلام الزوج
وذلك عند التعليق لا عند وجود الشرط فلهذا لا يعتبر قيام الاهلية عند وجود الشرط ولو
ابانها فولدت الولد الاول في غير نكاحه وعدته ثم تزوجها فولدت عندنا يقع الطلاق
عليها وعند زفر رحمه الله لا يقع لان ولادة الولد الاول شرط للطلاق كولادة الولد الثاني
فكما يعتبر قيام الملك للوقوع عند ولادة الولد الثاني فكذلك عند ولادة الولد الاول وعلماؤنا
رحمهم الله يقولون المحل انما يعتبر هذا التعليق لصحة التعليق بوجود المحلوف به وعند تمام الشرط
لنزول الجزاء فاما حال ولادة الولد الاول ليس بحال التعليق ولا حال نزول الجزاء انما هو حال
بقاء اليمين وملك المحل ليس بشرط لبقاء اليمين كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم
باعه ثم اشتراه ودخل الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ودخل الدار عتق وهذا لان بوجود
بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء الا ترى انه لو قال لامرأته في رجب وهو يريد خلالها داخا يوم
الاضحى فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها يوم عرفة فجاء يوم الاضحى طلقت وما لم تمض الشهور
لا يتحقق وجود الشرط بمجيء يوم الاضحى ثم لا يعتبر قيام المحل في تلك الشهور وعلى هذا الخلاف
لو قال اذا حضت حيضتين فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه وكذلك ان تزوجها
قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها
دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة طلقت لان الشرط قد تم وهي في
نكاحه وكذلك لو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في ملكه ثم
تزوجها فاكلت ما بقي منه طلقت لان الشرط تم في ملكه والحنث به يحصل وقد قال في الاصل
اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاخرة منهما في غير ملكه ثم تزوجها فحاضت
بعد ذلك حيضتين في ملكه لم تقع عليها شيء قال الحاكم رحمه الله وهذا الجواب غير سديد
في قوله كلما حضت وانما يصح اذا كان السوال بقوله اذا حضت لان كلمة كلما تقتضي التكرار
قال الشيخ الامام رحمه الله والاصح عندي ان في المسئلة روايتان في رواية هذا الكتاب
لا تطلق وفي رواية الجامع تطلق واصل الاختلاف في كيفية التكرار بكلمة كلما في هذه الرواية
يتكرر انعقاد اليمين فكلما وجد الشرط مرة ارتفعت اليمين الاولى وانعقدت يمين اخرى فاذا لم
يكن عند تمام الشرط في نكاحه ولا في عدته لا تنعقد اليمين الاخرى لان ملك المحل شرط
عند انعقاد اليمين فلهذا لا يقع عليها شيء وان حاضت حيضتين في ملكه وعلى
رواية الجامع اذا يتكرر بكلمة كلما نزول الجزاء عليها بتكرار الشرط ولا يتكرر انعقاد اليمين
فكلما وجد الشرط في ملكه طلقت والاصح رواية الجامع وقد بينا تمام هذا الكلام فيما
املينا من شرح الجامع قال وان قال اذا حضت فانت طالق فولدت لم تطلق لان شرط
الطلاق حيضها والنفاس ليس بحيض الا ترى انه لا يحتسب به من اقراء العدة
وان قال اذا اجلت فانت طالق ثلاثا فوطئها مرة فلا فضل له ان لا يقربها ثانية حتى

حبلت

بينهما

يستبريها بحيضة لجواز ان تكون قد حبلت فطلقت ثلاثا واذا حاضت وطهرت علمنا
انها لم تحبل فان تبين فراغ رحمها يحصل بحيضة واحدة بدليل الاستبراء فله ان يطاها
مرة اخرى وهذه حالة بخلاف حالة وحالها ما دامت عنده وهو جواب التنزه
فاما في الحكم لا يمنع من وطئها ما لم يظهر بها حبل لان قيام النكاح فيما بينهما بيقين
وفي وقوع الطلاق شك واذا ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم
تطلق لانا تيقنا ان هذا الحبل كان قبل اليمين وشرط الحنث حبل حادث بعد
وان جاءت به لاكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد لانا تيقنا
ان هذا الولد من حبل حادث بعد اليمين وانما وقع الطلاق عند وجود الشرط وهو
حبلت فتنقضي عدتها بالولد ولو جاءت به لستة اشهر او اكثر ولكن لاقل من سنتين
لم تطلق ايضا لجواز ان يكون هذا الحبل قبل اليمين فان الولد يبقى في البطن الى
السنتين وما لم يتيقن بوجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء والحل وان كان قائما
بينهما يستند العلوق الى ابعد الاوقات تحرزا عن ايقاع الطلاق بالشك قال
واذا قال لها اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد
وقع الطلاق باخرهما وعليها العدة لان حرف ما يوجب التعميم فشرط وقوع الطلاق
ان تضع جميع ما في بطنها وذلك لا يحصل الا بالولد الثاني وعلى هذا لو قال ان
كان حملها حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع عليها شيء لان الحمل اسم لجميع ما في بطنها
قال الله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن ولا تنقضي عدتها الا بوضع جميع ما في بطنها
فالشرط ان يكون جميع حملها غلاما او جارية ولم يوجد ذلك حين ولدت غلاما
وجارية في بطن واحد الا ترى انه لو قال ان كان ما في هذا الجوالق حنطة فامرأته
طالق وان كان ما فيه شعيرا فعبده حر فاذا فيه شعير وحنطة لم يلزمه طلاق ولا
عتق وبتفسير هذه المسألة امتحن ابو حنيفة رحمه الله وفطنة الحسن بن زياد فقال ما
تقول في عنز ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين ولا اسودين ولا ابيضين كيف
يكون هذا فتامل ساعة ثم قال احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما اسود والاخر ابيض
فتعجب من فطنته وان قال لها كلما حبلت فانت طالق فولدت بعد هذا القول من حبل
حادث فقد وقعت عليها تطليقة كما حبلت لوجود الشرط وانقضت كان رجعيا
والوطء في العدة من الطلاق الرجعي يكون رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت
لانه عقد اليمين بكلمة كلما وكذلك الحكم في الثالث وان قال انت طالق ما لم تلد
تلدي فهي طالق حين سكت لانه جعلها طالقا في وقت لا تلد فيه بعد اليمين
وكلما سكت فقد وجد ذلك الوقت وكذلك قوله ما لم تحبلي وقوله ما لم تحيضي الا
ان يكون ذلك منها مع سكوته فحينئذ لا يقع وهذا لان وقوع الطلاق يختص
بزمان وهو ما بعد كلامه وقد جعلها طالقا الى غاية وهو ان تحيض او تحبل
او تلد فاذا وجدت الغاية متصلة بسكوته فقد انعدم الزمان الذي

اليمين ص حبل

١٥
الولد من حبل

نحو
الطلاق والعتق

عدتها بالولادة ولو كان جامعها
بعد الحبل قبل ان تلد منه
كان ذلك منه رجعة
لان الواقع بعد
اللفظ م

او وقع فيه الطلاق لان الشي لا يكون غاية نفسه فلا تطلق ما دام لم يوجد ذلك
فقد وجد الزمان الذي اوقع فيه الطلاق فتطلق ولو قال انت طالق ما لم تحبلي
وهي حبلى او ما لم تحيضي وهي حائض فهي طالق كما سكت لان صيغة كلامه يحتمل
او حيض حادث يقال حبلت المراة وحاضت عند ابتداء ذلك ولم يوجد ذلك
متصلا بسكوته فلهذا تطلق فان يعنى ما فيه هي من الحبل والحيض دين فيما
بينه وبين الله تعالى لان استدامة الحيض بخروج الدم منها ساعة فساعة
وما يبرز منها حادث من وجه فيجوز ان يطلق عليه اسم ابتدا الحيض مجازا
ولكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
فاما في الحبل فلا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى لانه لا يتجدد
الحبل في مدته ساعة فساعة فلا يكون لاستدامته اسم الابتداء لا حقيقة ولا مجازا
الا ترى قد يقال حاضت عشرة ايام ولا يقال حبلت تسعة اشهر انما يقال حبلت
ووضعت لتسعة اشهر وان قال لامراته قد طلقتك قبل ان تزوجك فهذا باطل
لان ما ثبت باقراره كالثابت بالمعاينة ولانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا
للايقاع عليها في ذلك الوقت فكان باقيا للوقوع عليها لا مثبتا كما لو قال انت طالق قبل
ان تولدي او تخلقي او قبل ان اولد وان اخلق وكذلك لو قال قد طلقتك امس وانما
تزوجها اليوم لم تطلق لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا للايقاع في ذلك
الوقت وان قال قد تزوجها قبل امس طلقت للحال لانه اضاف الى وقت كان مالكا
للايقاع في ذلك الوقت فكان كلامه معتبرا في الايقاع ثم انه وصفها بالطلاق في
الحال مستند الى امس وهو يملك الايقاع عليها في الحال ولكن لا يملك الاسناد فلهذا
تطلق في الحال قال ولو قال قد طلقتك وانا صغير او قال وانا نائم لم تقع لهذا المعنى
لانه اضاف الى حالة معهودة تنافي صحة الايقاع فكان منكرا للايقاع لا مقرا به ولو
قال وانا مجنون فان عرف بالجنون قبل هذا لم تطلق لانه اضاف الى حالة معهودة تنافي
صحة الايقاع وان لم يعرف بالجنون طلقت لانه اقر بطلاقها واضافه الى حالة لم تعرف
تلك الحالة منه فلا يعتبر قوله في الاضافة فلهذا تطلق في الحال وان قال قلت لك
انت طالق ان كلمت فلانا وقالت هي قد طلقتني فالقول قول الزوج لان تعليق الطلاق
بالشرط يمين واليمين غير الطلاق الا ترى انه لا يقع الطلاق بها ما لم يوجد الحنث
فهي تدعي عليه ايقاع الطلاق والزوج منكر لذلك فالقول قوله وان قال انت طالق
ثلاثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها لان ان للشرط فقد جعل
عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا ويتيقن بوجود هذا الشرط ما بقيا ~~حيين لقوله ان لم~~
حيين فهو كقوله ان لم ات البصرة فانت طالق ثم ان مات الزوج وقع عليها قبل موته بقليل
بقليل وليس لذلك القليل حد معروف ولكن قبل موته يتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق
عليها فيتحقق شرط الحنث فان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان كان قد دخل بها
فلها الميراث بحكم الفرار حين وقع الثلاث بايقاعه قبل موته بلا فصل وان ماتت المراة

وقع الطلاق

وقع الطلاق ايضًا قبل موتها وفي القول لنوادر يقول لا يقع لانه قادر على ان يطلقها
ما لم يمت وانما عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت وهو نظير قوله ان لم ات البصرة
وجه ظاهر الرواية ان الايقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن ايقاعه عليه
قبل موتها لانه يعقبه الوقوع كما لو قال لها انت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبل موتها
بلا فصل ولا ميراث للزوج لان الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بايقاع الطلاق عليها
عليها وان قال انت طالق متى لم اطلقك طلقت كما سكت لان متى قد تستعمل للوقت
فقد اضاف الطلاق الى وقت بعد يمينه لا يطلقها فيه وقد وجد ذلك الوقت كما سكت
وكذلك ان قال متى ما لم اطلقك او لم اطلقك واما اذا قال لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك فان قال عنيت باذا الشرط فهو بمنزلة ان لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما
وان قال عنيت به متى وقع الطلاق كما سكت لان اذا تستعمل لكل واحد منهما وان لم
يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كما سكت يقع واصل الخلاف بين اهل اللغة والنحو فالكوفيون منهم
يقولون اذا قد تستعمل للشرط للوقت وقد تستعمل على السواء فيجازى به مرة ولا يجازى به
اخرى واذا كان بمعنى الشرط سقط فيه معنى الوقت اذا اريد به الشرط اصلا كحرف ان وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله والبصريون يقولون اذا تستعمل للوقت ولكن قد تستعمل للشرط
مجازا ولا يسقط به معنى الوقت اذا اريد به الشرط فهما يقولان اذا تستعمل فيما هو كائن
لا محالة وليس فيه معنى الخطر قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ويقال
الرطب اذا اشتد الحر والبرد والبر اذا جاء الشتاء والشرط ما هو على خطر الوجود فعرفنا
انه للوقت حقيقة فعند عدم النية يحمل اللفظ على حقيقته الا ترى انه لو قال لامرأته
اذا شئت فانت طالق لم يخرج الامر من يدها بقيامها عن المجلس بمنزلة قوله متى
شئت بخلاف قوله ان شئت وابو حنيفة رحمه الله يقول اذا قد يكون للشرط حقيقة
يقول للرجل اذا زرتني زرتك واذا اكرمتني اكرمتك والمراد الشرط دل عليه قول
استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل معناه وان تصبك
فعند عدم النية هاهنا ان حمل على معنى الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما وان
جعل بمعنى متى طلقت في الحال وقد عرفنا ان الطلاق غير واقع فلا نوقعه بالشك و
لهذا قلنا في مسألة المشية لا يخرج الامر من يدها بقيامها عن المجلس لانا اذا
جعلناه بمعنى الشرط خرج الامر من يدها وان جعلناه بمعنى متى لم يخرج الامر من
يدها وقد عرفنا كون الامر في يدها بيقين فلا نخرجه من يدها بالشك وفي الكتاب
قال الا ترى انه لو قال اذا سكت عن طلاقك فانت طالق طلقت كما سكت وهذا
لا حجة فيه لانه لو قال ان سكت عن طلاقك تطلق كما سكت وان قال كلما
لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها
بعضا لانه اضاف الطلاق الى وقت لا يطلقها فيه بكلمة كلما وعقيب سكوته
يوجد ثلاثة اوقات بهذه الصفة بعضها على اثر البعض فتطلق ثلاثا بطريق الاتباع

سان قال اذا لم

ها

منه

شئ يستعمل

بمنزلة متى وهو مذهب

ن بالقيام

ولا يقعن معا حتى اذا لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قال متى ما لم اطلقك واحدة
فانت طالق ثلاثا ثم قال موصولا بكلامه انت طالق واحدة فقد بر في يمينه استحسانا ولا
يقع عليها الا واحدة وفي القياس تطلق ثلاثا وهو قول زفر رحمه الله لانه الى ان تفرغ
من قوله انت طالق واحدة يوجد وقت موصوف بانه لم يطلقها فيه وان لطف
وذلك يكفي شرطا للحنث ولكنه استحسن فقال البر مراد الحالف فلا يتاتى له البر الا
بعد ان يحصل هذا القدر مستثنى وما لا يستطاع الامتناع منه يجعل عفوا واصل
المسئلة فيما اذا قال ان ركبت هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النزول في الحال ولو
سكت ساعة ثم قال انت طالق واحدة فقد طلقت ثلاثا قبل قوله وهذا لان
السكوت فيما بين الكلامين يستطاع الامتناع عنه وعلى هذا لو قال ما لم اقم من
مقعدي هذا فانت طالق ان قام كما سكت لم تطلق استحسانا وان سكت هنيهة طلقت
ولو قال انت طالق حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق كما سكت لان لم عبارة عن الماضي وقد
وقد مضى حين لم يطلقها فيه فكان الوقت المضاف اليه الطلاق موجودا كما سكت وكذلك
لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك لان حيث عبارة عن المكان
وكم من مكان لم يطلقها فيه ولو قال حين لا اطلقك لم تطلق في الحال لان حرف لا للاستقبال
وان نوى بحين وقتا يسيرا او طويلا تعمل نيته وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر ما لم تمض
ستة بعد يمينه لم تطلق لان حينا يستعمل بمعنى ساعة قال الله تعالى حين تمسون وحين
تصبحون اي وقت الصباح والمسا ويستعمل بمعنى قيام الساعة قال الله تعالى تمتعوا حتى حين
ويستعمل بمعنى اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ويستعمل بمعنى
ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فاذا نوى شيئا كان المنوي من محتملات
لفظ واذا لم ينوِ كان على ستة اشهر هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل
عمن حلف لا يكلم فلانا حينا قال هو على ستة اشهر لان النخلة تدرك ثمرتها في ستة اشهر قال
الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ولانه متى اراد به ساعة لا يستعمل فيه لفظ الحين عادة
ومتى اراد اربعين سنة او قيام الساعة استعمل فيه لفظ الابد فتعين ستة اشهر مرادا به
وكذلك لو قال زمان لا اطلقك فان لفظ حين وزمان يستعملان استعمالا واحدا يقول الرجل
لغيره لم القك منذ حين لم القك منذ زمان ولو قال يوم لا اطلقك فاذا مضى بعد يمينه
يوم لا يطلقها فيه طلقت حتى اذا قال هذا قبل طلوع الفجر فكما غربت الشمس تطلق لان اليوم
اسم لوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى يقدر الصوم بالامساك فيه قال واذا قال يوم يدخل
دار فلان فامرأته طالق ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا طلقت لان اليوم يستعمل بمعنى الوقت
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ومن فر من الزحف ليلا او نهارا يلحقه هذا الوعيد
والرجل يقول انتظر يوم فلان اي وقت اقباله وادباره فاذا قرن بما لا يختص باحد الوقتين
ولا يكون ممتدا كان بمعنى الوقت كالطلاق واذا قرن بما يختص باحد الوقتين كالصوم كان بمعنى
الوقت بياض النهار وكذلك اذا قرن بما يكون ممتدا كقوله للامرأة امرك بيدك يوم يقدم
فلان على ما بينه وان قال في الطلاق نويت النهار دون الليل فهو مصدق في القضاء لانه

نوى

نوى حقيقة كلامه وهي حقيقة مستعملة فيجب تصديقه في ذلك وان قال ليلة اذا دخلها
انت طالق فدخلها نهارا لم تطلق لان الليل اسم خاص لسواد الليل وهو ضد النهار ولا
يصح ان ينوي بالشيء ضده وان قال انت طالق الى حين او الى زمان او الى قريب فان نوى فيه
شيا فهو على ما نوى من الاجل لان الدنيا كلها قريب فالمنوي من المحتملات لفظه وان
لم يكن له نية ففي الحين والزمان هي الى ستة اشهر وفي القريب الى مضي ما دون الشهر
حتى اذا مضى من وقت يمينه شهر الا يوم طلقت لان القريب عاجل والشهر وما فوقه
اجل وما دون الشهر عاجل حتى اذا حلف ليقضين حقه عاجلا فقضاه فيما دون الشهر
بر في يمينه والعاجل يكون قريبا ولو قال انت طالق الى شهر فان نوى وقوع الطلاق عليها
في الحال طلقت ولغى قوله الى شهر لان الواقع من الطلاق لا يحتمل الاجل وان لم ينو ذلك
لم تطلق الا بعد مضي شهر عندنا وقال زفر رحمه الله تطلق في الحال وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله لان قوله الى شهر لبيان الاجل والاجل في الشيء لا ينفي ثبوت اصله
بل لا يكون الا بعد ثبوت اصله كالاجل في الدين لا يكون الا بعد وجوب الدين فلذلك ذكر
الاجل هاهنا انما وقعه لا ينفي الوقوع في الحال ولكن يلغو الاجل لان الواقع من الطلاق
لا يحتمل ذلك واصحابنا رحمهم الله يقولون الواقع لا يحتمل الاجل ولكن الايقاع يحتمل ذلك
لان عمله في التاخير والايقاع يحتمل التاخير فلو جعلنا حرف الى داخلا على اصل الايقاع
كان به عاملا في تاخير الوقوع ولو جعلنا داخلا على الحكم كان لغوا وكلام العاقل مهما
امكن تصحيحه لا يجوز الغاؤه فجعلناه داخلا على اصل الايقاع وقلنا بتاخير الوقوع
الى ما بعد الشهر فكانه قال انت طالق بعد مضي شهر وان قال انت طالق غدا تطلق
كما طلع الفجر من الغد لوجود الوقت المضاف اليه الطلاق وان قال عنيت به اخر النهار
لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه نوى التخصيص في لفظ العموم
وانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وانما يكون ذلك اذا وقعت في اول جزء منه فان
نوى الوقوع في اخر جزء من الغد فقد نوى التخصيص في العموم ونية التخصيص في العموم
صحيح فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لا اكل طعاما وهو ينوي طعاما دون طعام وان قال
انت طالق في غد طلقت كما طلع الفجر ايضا فان قال عنيت به اخر النهار صدق في
القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يصدق عندهما ذكر الخلاف في الجامع الصغير فهما
سويا بين قوله في غد وبين قوله غدا لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فاذا عنى جزءا
منه خاصا كان هذا نية التخصيص في لفظ العموم وابو حنيفة رحمه الله يفرق بينهما فقول
حرف في للظرف والظرف قد يشغل جميع المظروف وقد يشغل جزءا منه لانه اذا قيل في
الجوالق حنطة لا يفهم منه ان يكون مملوا من الحنطة فاذا ذكر بين الوصف والوقت حرف الظرف
كان كلامه محتملا بين ان تكون موصوفة بالطلاق في جميع الغد او في جزء منه والنية
في الكلام المحتمل صحيح في القضاء والوقت انما يكون ظرفا للطلاق على ان يكون واقعا
فيه لا على ان يكون شاغلا له والوقوع يكون في جزء من الوقت فكان هذا اقرب الى حقيقة
معنى الظرف واذا قال غدا فلم يدخل بين الوصف والوقت حرف الظرف فكان حقيقة

الوصف لها بالطلاق في جميع الغد فلهذا لا تعمل نيته في التخصيص في القضاء ولو قال
انت طالق في رمضان ولا نية له فهي طالق حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان
لانه كما اهل الهلال فقد وجد جزء من رمضان وذلك يكفي للوقوع وان قال نويت
اخر رمضان فهو على الخلاف الذي بينا وان قال انت طالق اليوم غدا ذكر وقتين غير
معطوف احدهما على الاخر وفي مثله الوقوع في اول الوقتين ذكرا وهو اليوم ولو قال غدا
اليوم طلقت غدا وهذا لان قوله انت طالق اليوم تنجيز وقوله غدا اضافة الى وقت
منتظر والمنجز لا يحتمل الاضافة فكان قوله غدا لغوا واذا قال اولا غدا كان هذا
اضافة الطلاق الى وقت منتظر ولو صح بذكره اليوم لم يبق مضافا وقوله اليوم ليس
بناسخ للحكم اول كلامه فكان لغوا وان قال اليوم وغدا طلقت للحال واحدة لا تطلق
غيرها لان العطف للاشتراك فقد وصفها بالطلاق في الوقتين جميعا وهي بالتطليقة
الواحدة تتصف بالطلاق في الوقتين جميعا وان قال غدا واليوم تطلق واحدة اليوم
عندنا والاخرى غدا لانه عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملة والخبر المذكور في
الجملة الكاملة يصير معادا في الجملة الناقصة فان العطف للاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في الخبر فكانه قال وانت طالق اليوم وعن زفر رحمه الله انها لا تطلق
الا واحدة لان صيغة كلامه وصف وهي بالتطليقة الواحدة تتصف بانها طالق
في الوقتين جميعا وان قال انت طالق الساعة غدا طلقت للحال وكان قوله غدا حشوا
لما قلنا فان قال عنيت تلك الساعة من الغد لم يصدق في القضاء لان ظاهر كلامه
تنجيز وهو يريد بنيته صرف الكلام عن ظاهره فلا يدين في القضاء وهو يدين فيما
بينه وبين الله تعالى لاحتمال كلامه المنوي والكلام بخلاف الظاهر والله مطلع على سره
وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق حين يطلع الفجر لان قوله اذا جاء غد
تعليق بالشرط وبذكر الشرط موصولا بالكلام يخرج كلامه من ان يكون تنجيزا كما لو
قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام ويتبين
بذكر الشرط ان قوله اليوم لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع بخلاف قوله اليوم
غدا فان هذا ليس بذكر الشرط فيبقى قوله اليوم بيانا لوقت الوقوع وان قال
انت طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من رمضان لانه جمع الشهرين في الطلاق
الى وقتين فيقع عند اول الوقتين ذكرا وان قال انت طالق في رمضان فهو على اول
رمضان يجيء هو الظاهر المعلوم بالعادة من كلامه كما لو ذكر الاجل في الرهن الى رمضان
او اجر داره الى رمضان فان قال عنيت الثاني لم يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر
ولانه في معنى تخصيص العموم لان موجب كلامه ان يكون موصوفة بالطلاق
في كل رمضان يجيء بعد يمينه فاذا عين البعض دون البعض كان هذا تخصيص العموم
وتخصيص العموم بالنية صحيح فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لذلك قوله انت
طالق في السبت هو على اول سبت فان عنيت الثاني لم يصدق في القضاء وان قال انت
طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال لانه وصفها بالطلاق في مكان موجود والطلاق

لا يختص بمكان دون مكان ولكن اذا وقع عليها في مكان تتصف به في الامكنة كلها فان
فان قال عنيت به اذا اتيت مكة لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه ذكر المكان وعبر به عن الفعل الموجود فيه وذلك نوع من المجاز يخالف الحقيقة
والظاهر فلا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك قوله انت
طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت لان وصفه اياها بالطلاق لا يختص بثوب دون ثوب
فان قال عنيت به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه جعل ذكر الثوب
كناية عن فعل اللبس فيه وهو نوع من المجاز وكذلك قوله في الدار وفي البيت او في
الظلال او في الشمس وان قال في ذهابك الى مكة او في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا لم تطلق
حتى تفعل ذلك لان حرف في للظرف والفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له فيحمل على
معنى الشرط لان المظروف يسبق الظرف كما ان الشرط يسبق الجزا ويجعل حرف في بمعنى مع قال الله تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي ويقال دخل الامير البلدة في جنده اي معهم ولو قال انت طالق
مع دخولك الدار لم تطلق حتى يدخل فهذا مثله بخلاف قوله في الدار لانه لو قال مع الدار طلقت
لانه قرن الطلاق بما هو موجود وان قال انت طالق وانت تصلين طلقت للحال لان قوله وانت
تصلين ابتدا فان قال عنيت اذا صليت لم يصدق في القضا لان الشرط لا يعطف على الجزا ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ يذكر بمعنى الحال يقول دخلت على فلان وهو يفعل كذا
اي في تلك الحالة فيكون هذا بمعنى انت طالق في حال اشتغالك بالصلاة فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى لاحتمال لفظه ما نوى وكذلك لو قال انت طالق مصلية في القضا يطلق في الحال وان قال عنيت
اذا صليت دين فيما بينه وبين الله تعالى بمعنى الحال واهل النحو يقولون ان مصلية بالرفع لا يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وان قال مصلية بالنصب حينئذ يدين في القضا ايضا وهو نصب على الحال وهذا
ظاهر عند اهل النحو وكذلك انت طالق مريضة او وجعة ان قال عنيت اذا امرضت صدق
في القضا عند اهل النحو وهو نصب على الحال وعند الفقها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال
انت طالق في مرضك او في وجعك او في صلاتك لم تطلق حتى يكون منها ذلك الفعل اما لان حرف
في بمعنى مع او لان المرض والوجع لما لم يصلح ظرفا حمل على معنى الشرط مجازا لتصحيح كلام العاقل واذا
قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل تمام الشهر لم تطلق لانه اضاف الطلاق الى
وقت منتظر وهو اول شهر يتصل باخره قدوم فلان فيراعي وجود هذا الوقت بعد اليمين
ولم يوجد وكذلك لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لم تطلق بخلاف
ما لو قال لها في النصف من شعبان انت طالق قبل رمضان بشهر تطلق في الحال لانه اضاف الطلاق
الى وقت قد تيقن بمضيه فيكون ذلك تنجيزا منه كقوله انت طالق امس فاما اذا قدم فلان او
مات لتمام الشهر فعلى قول زفر رحمه الله في الفصلين جميعا يقع الطلاق في اول الشهر حتى تعتبر
العدة من ذلك الوقت ولو كان وطيها في الشهر صار مراجعا في الطلاق الرجعي وفي البائن يلزمه مهر
بالوطي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق مقصورا على حالة القدوم والموت حتى تعتبر
العدة في الحال ولا يصير مراجعا بالوطي في الشهر ولا يلزمه به مهر وقال ابو حنيفة رحمه الله في القدوم
الجواب كما قالا وفي الموت الجواب كما قال زفر رحمه الله وجه قول زفر رحمه الله ان وقوع الطلاق

في الظل او ص

قال نحو

تصدق

مريضة

مايقاعه فانما يقع فى الوقت الذى اوقعه وانما اوقعه فى اول شهر يتصل باخرة قدوم فلان او
موته فيقع فى ذلك الوقت وقد وجد ذلك الوقت بعد اليمين ولكن لم يكن معلوما لنا ما لم يوجد القدوم
والموت فاذا صار معلوما لنا تبين انه كان واقعا كما لو قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة ايام ثم تبين انه كان واقعا عند روية الدم وكذلك
اذا قال ان كان فى بطنك غلام فانت طالق لا يحكم بالوقوع حتى تلد فاذا ولدت غلاما تبين ان
الطلاق كان واقعا والدليل عليه انه لو اوقع عند مضى شهر بعد القدوم او الموت لا يقع الا
فى ذلك اذا وقع قبله بشهر ولو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها
بعد شهر لم تطلق ولو انتصب الزوج شرطا وكان اوان الوقوع بعده لطلقت وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قالا وقوع الطلاق توقف بكلامه على وجود القدوم والموت وانما يتوقف
على وجود الشرط فعرفنا انه شرط معنى والجزاء يتاخر عن الشرط ثم هذا فى القدوم واضح لانه على
خطر الوجود وفى الشرط معنى الخطر والموت وان كان كائنا لا محالة ولكن مضى الشهر بعد كلامه
قبل الموت لم يكن كائنا عند يمينه لا محالة ولهذا قال ولو مات قبل تمام الشهر لم تطلق ولان
الموت قد يتقدم وقد يتاخر فكل شهر يمضى بعد يمينه لا يعلم انه الوقت المضاف اليه الطلاق
ما لم يتصل الموت باخره لجواز ان يتاخر عنه كما فى القدوم لا يعلم ذلك لجواز ان لا يقدم اصلا
فكان فى معنى الشرط ايضا بخلاف قوله انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فان الاضافة
هنا لغو اصلا لانه غير مالك الطلاق فى الوقت الذى اضاف اليه واعتبار معنى الشرط
بعد صحة الاضافة وفى مسئلة الحيض الشروط توجد قطرة من الدم ولا يمكن ان نحكم
بالطلاق لجواز ان ينقطع قبل تمام الثلاث فلم يكن وقوع الطلاق هناك موقوفا على وجود امر
منتظر وكذلك فى مسالة الحبل كلامه تنجيز للطلاق لان التعليق بما هو موجود تنجيز الا انه لم يكن
الوقوع موقوفا على امر منتظر ولكنا لا نحكم به قبل الولادة لعدم علمنا به فلم يكن هذا
فى معنى الشرط والفرق لابى حنيفة رحمه الله ما اشار اليه فى الكتاب فقال ان موت فلان
حق كائن وقدومه لا يدرى ايكون ولا يكون وتقريره من وجهين احدهما ان
الشئ انما يتصف بكونه شرطا بذكر حرف الشرط فيه او وجود معنى الشرط ولم يذكر حرف
الشرط فى الفصلين ولكن وجد معنى الشرط فى مسئلة القدوم لان وجوده على خطر الشرط
وهو مما يصح الامر به والنهى عنه وهذا معنى الشرط فان الحالف يقصد بيمينه منع
فاذا توقف وقوع الطلاق على وجوده وفيه معنى الشرط انتصب شرطا فاما الموت فلا
خطر فى وجوده بل هو كائن لا محالة ولا يصح الامر به والنهى عنه فلم يكن قصده بهذا
الكلام منع الموت واذا لم يكن فيه معنى الشرط كان محض معرفا للوقت المضاف اليه فانما
يقع الطلاق من اول ذلك الوقت كما فى قوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق فى
اول شعبان الا ان هناك الوقت يصير معلوما ما لم يمت فاذا صار معلوما
لنا تبين ان الطلاق كان واقعا من اوله والثانى انه اوقع الطلاق فى اول شهر
يتصل باخره قدوم فلان او موته وفى مسئلة القدوم هذا الاتصال لا يكون الا
بعد القدوم لجواز ان يكون ان لا يقدم اصلا وبدون هذا الاتصال لا يقع الطلاق

اصلا انا

اصلا اما في مسئلة الموت بهذا الاتصال ثابت قبل الموت لان الموت كاين فيعلم
يقينا ان في الشهور التي تاتي شهرا موصوفا بهذه الصفة ولكن لا يدري اي شهر
ذاك فلا نحكم بالطلاق ما لم يصر معلوما لنا فاذا صار معلوما لنا تبين ان كان واقعا
من اول ذلك الوقت تقرره ان في مسئلة الموت الوقت المضاف اليه يصير معلوما
قبل حقيقة الموت لانه لما اشرف على الهلاك صار الوقت المضاف اليه يصير معلوما
فلهذا لا يتاخر الطلاق عن الموت وفي مسئلة القدوم لا يصير الوقت معلوما ما لم يوجد
حقيقة القدوم لجواز ان لا يقدم فلهذا تاخر الطلاق عنه وان قال انت طالق ثلاثا
قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر لم تطلق لانه لم يوجد الوقت المضاف اليه بعد
اليمين فان ماتت بعد تمام الشهر فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق لانه
لو وقع لوقع بعد موتها والطلاق عليها لا يقع بعد الموت وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع
من اول الشهر ولا ميراث له منها وان كان جامعها في الشهر فعليه مهر اخر لها لانه تبين
انه جامعها بعد وقوع التطليقات الثلاث عليها وكذلك لو قتلت او غرقت فهذا
موت وان كان بسبب مخصوص وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات لتمام
الشهر عندهما لا تطلق لانه لو وقع لوقع بعد موته وعند ابي حنيفة يتبين وقوع الطلاق
من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث
حيض وان قال انت طالق قبل الاضحى بتسعة ايام فهي طالق حين ينسلخ ذو القعدة لعلمنا
بوجود الوقت المضاف اليه الطلاق وان قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات
احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق لان الوقت المضاف اليه يمينه بعد لم يوجد وان مات احدهما
بعد تمام الشهر طلقت عند ابي حنيفة مستندا الى اول الشهر وعندهما طلقت في الحال بخلاف
ما لو قال لها انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما بعد تمام الشهر لم تطلق
لم تطلق حتى يقدم الاخر وبهذا يتضح فرق ابي حنيفة رحمه الله ان القدوم ينتصب شرطا
والموت لا ينتصب ووجه الفرق انه اوقع الطلاق في وقت موصوف بانه قبل قدومهما
بشهر وذلك لا يصير معلوما بقدوم احدهما لجواز ان لا يقدم الاخر اصلا فاما في الموت
يصير ذلك الوقت معلوما بموت احدهما لان موت الاخر كائن لا محالة وقد طعن بعض مشايخنا
رحمهم الله في هذا وقالوا ينبغي ان لا يقع الطلاق بموت احدهما فان الوقت انما يصير موصوفا
بانه قبل موتهما بشهر اذا ماتا معا فاما اذا مات احدهما وبقي الاخر زمانا فاول هذا
الشهر موصوف بانه قبل موت احدهما بشهر وقبل موت الاخر بسنة ولكنا نقول موتهما
معا نادر والظاهر ان المتكلم لا يقصد ذلك واذا مات احدهما بعد تمام الشهر فاول
هذا الشهر موصوف بانه قبل موتهما بشهر في عرف اللسان كما يقال رمضان قبل الفطر
والاضحى بشهر وان كان قبل الاضحى بثلاثة اشهر او اكثر قال ولو قال انت طالق الساعة
ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فقدم فلان لتمام الشهر طلقت بعد القدوم
وهو دليل لهما على ابي حنيفة رحمه الله لان علم الله تعالى محيط بالاشياء كلها كما ان الموت
كائن لا محالة ولكنا نقول معنى هذا الكلام ان قدم فلان الى شهر لان علم الله تعالى

لم يوجد بعد

مستندا

يخنا

لا طريق للحالف الى معرفته وانما تبنى الاحكام على ما يكون لنا طريق الى معرفته فكانه
قال ان قدم فلان الى شهر فهذا تاخر الوقوع الى القدوم ولو قال لامراتيه اطولكما
حياة طالق الساعة لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما لان المراد طول الحياة في المستقبل
لا في الماضي حتى اذا كانت احداهما بنت عشرين سنة والاخرى بنت ستين سنة لم
تطلق العجوز فعرفنا ان طول الحياة في المستقبل مراد وذلك غير معلوم لجواز ان يموتا
معا فان ماتت احداهما طلقت الاخرى في الحال عندنا وعند زفر رحمه الله
طلقت من حين تكلم الزوج لانه تبين انها كانت اطولهما حياة وان الزوج علق الطلاق
بشرط موجود ولكنا نقول معنى كلام الزوج التي تبقى منكما بعد موت الاخرى طالق وذلك
غير معلوم قبل موت احداهما بل هو على خطر الوجود لجواز ان يموتا معا فلهذا
انتصب شرطا قال ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي
اجابته لانه اتبع الايقاع الجواب فيصير مخاطبا للمجيبة وان قال اردت زينب
قلنا تطلق زينب بقصده ولكنه لا يصدق عن صرف الكلام عن ظاهره فتطلق
عمرة ايضا بالظاهر كما لو قال زينب طالق وله امراة معروفة بهذا الاسم تطلق فان قال
لي امراة اخرى بهذا الاسم تزوجها سرا واياها عنيت قلنا تطلق تلك بنيته والمعروفة
بالظاهر ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب لانه اتبع الايقاع
النداء فيكون خطابا بالمنادى وهي زينب وان قال لامراة يشير اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة ان كانت امراته وان لم تكن امراته لم تطلق زينب لان
التعريف بالاشارة ابلغ من التعريف بالاسم فان التعريف بالاشارة يقطع الشركة من كل وجه
وبالاسم لا فكان هذا اقوى ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي فكان هو مخاطبا بالايقاع
لمن اشار اليها خاصة وان قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه راى شخصا
يظنها زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضا لانه بنى الايقاع على التعريف بالاسم ههنا
فانما يقع على المسماة ولا معتبر بظنه لان التعريف لا يحصل به في الظاهر والقاضي مامور
باتباع الظاهر فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق وهي لا الاخرى لانه عناها بقلبه
والله مطلع على ضميره فيمنع ذلك الايقاع على زينب التي لم يعنها بقلبه وعلى التي عناها
بقلبه لانه لم يخاطبها بلسانه حتى اتبع الخطاب النداء وان قال انت طالق هكذا واشار
باصبع واحدة فهي طالق واحدة وان اشار باصبعين فهي طالق ثنتين وان اشار بثلاث
اصابع فهي طالق ثلاثا لان الاشارة بالاصابع بمنزلة التصريح بالعدد بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا واحبس ابهامه في الثالثة فيكون ذلك بيانا
ان الشهر تسعة عشرين يوما ثم الاصل في هذه الاشارة انها تقع بالاصابع المنشورة
لا بالاصابع المضمومة والعرف دليل على هذا وكذلك الشرع فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما احبس ابهامه في الثالثة كان الاعتبار بما انتشر من الاصابع دون ما عقد حتى لو قال
عنيت الاشارة بالاصبعين التي عقدت لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى لكونه لانه محتمل ولكن لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فتطلق ثلاثا وبعض

المناجونين

المناخرين يقولون ان جعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة الى نفسه دين فى القضا
وان جعل الاصابع المنشورة اليها لم يدين فى القضا واذا اشار باصابعه فقال انت
طالق لم يقل هكذا فهى واحدة لان كلامه لا يتصل باشارته الا بقوله هكذا فاذا لم يقل كان
وجود الاشارة كعدمها فتطلق واحدة بقوله انت طالق وان قال انت طالق وهو يريد
ان يقول ثلاثا فامسك رجل على فيه فلم يقل شيا بعد ذكر الطلاق فهى طالق واحدة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده وهو ما تلفظ الا بقوله انت طالق ان او كذا وكذلك لو مات الرجل
بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا فهى طالق واحدة بخلاف ما اذا ماتت المراة
بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا فانه لا يطلق شيا لان الزوج وصل لفظ الطلاق
بذكر العدد فيكون العامل هو العدد الا ترى انه لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا
تطلق ثلاثا وذكر العدد حصل بعد موتها فاما اذا مات الرجل فلفظ الطلاق ها
هنا لم يتصل بذكر العدد فبقى قوله انت طالق ولو قال انت طالق انت طالق فماتت
المراة قبل ذكر الثانية طلقت واحدة لما قلنا ان كل كلام ها هنا ايقاع عامل فى الوقوع
فانما يقع بما صادفها وهى حية دون ما صادفها بعد موتها الموت وان قال لها
انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل فراغه من الكلام لم يقع عليها
شئ لان الكلام المعطوف بعضه على بعض اذا اتصل الشرط باخره يخرج من ان
يكون ايقاعا كما اذا اتصل الاستثنا به وقد تحقق اتصال الشرط بالكلام بعد موتها
وان قال احدى امراتى طالق ثلاثا ولا نية له فذلك اليه يوقعها على ايتهما شا لان
ايجاب الطلاق فى المجهول صحيح بخلاف ما يقوله نفاة القياس وحجتنا عليهم
حديث كل طلاق جائز ثم الاصل ان الايجاب فى المجهول يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط
لانه كالمتعلق بخطر البيان فى حق العين وليس ما هو مبنى على التضييق وهو البيع يصح ايجابه
فى المجهول اذا كان لا يؤدية الى المنازعة وهو ما اذا باع قفيزا من صبرة فما يكون مبنيا
على السعة لان يصح ايجابه فى المجهول كان اولى وهذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة
ها هنا لان الزوج ينفرد بالبيان كما ينفرد بالايقاع فان قال اردت هذه حين تكلمت فالقول
قوله لان الامر بيده لان الايقاع عليها فيصح بيانه ايضا وما فى ضميره لا يوقف عليه الا من
جهته فيقبل قوله فيه وان قال ما نويت واحدة بعينها يقال له اوقع الآن على ايتهما
شئت لان الايقاع الاول منكر واحكام الطلاق تتعذر فى المنكر فلا بد من ان يعينه
فلهذا يقال له اوقع على ايتهما شئت وان ماتت احداهما قبل ان يبين طلقت الباقية
لانه انما كان لا يتعين قبل الموت فى حقها لمزاحمة الاخرى معها وقد زالت بالموت
فان التى ماتت خرجت من ان يكون محلا للطلاق ويتعين الطلاق المبهم فى حق
المعين بابتدا الايقاع فاذا خرجت احداهما من ان يكون محلا له تعينت الاخرى
وان قال عنيت الميتة حين تكلمت صدق فى حق نفسه حتى يبطل ميراثه عنها
عنها ولا يصدق على ابطال الطلاق عن الحية لان الطلاق تعين فيها شرعا
فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله له قال وان كان له اربع نسوة فطلق احداهن

فقال الزوج التي اطلعت طالق ثلاثا ثم لم يعلم ايتهن هي وقد علم الزوج انها كانت احداهن
فليس له ان يقرب واحدة منهن حتى يعلم المطلقة منهن لان الوصف وقع هنا
على المعينة ابتدا فتثبت به الحرمة ولا طريق له الى التحري في هذا الباب لان التحري
انما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة وذلك لا يوجد في الفرج وليس له البيان بالايقاع
ابتدا لان الايقاع على المعينة هاهنا قد تم بخلاف الاولى ولان الابهام ليس من جهته
باختلاط المطلقة بغيرها بخلاف الاولى فالابهام هناك كان منه فكان البيان
اليه ولكن ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحد منهن الزوج واحد
ويتركهن حتى يبن ولا يتزوج شيا منهن حتى يعلم ايتهن صاحبة الثلاث لان
الاخذ بالاحتياط في باب الفروج واجب شرعا والاحتياط في هذا قال فان تزوج
واحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق يحلف لها لانها تزعم انها المطلقة ثلاثا
والزوج منكر لذلك ولو كانت الخصومة منها قبل ان يطلقها كان يحلف لها فكذلك بعده فان
حلف امسكها لانا عرفنا ها في الاصل غير مطلقة ثلاثا فحين حلف بقي الامر في الحكم على ما كان
معلوما لنا قبل هذا وكذلك ان تزوج ثنتين او ثلاثا فان لم يعلم وتزوجن بازواج غيره
ودخل بهن ازواجهن ثم فارقوهن نكح ايتهن شا لانا تيقنا ان المطلقة ثلاثا منهن قد
حلت له باصابة الزوج الثاني فكان له ان ينكحهن او ينكح من شا منهن وان ادعت كل
واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها وجحدها الزوج يحلف لكل واحدة منهن بالله
ما هي المطلقة ثلاثا لان كل واحدة تدعي عليه مالوا قر به لزمه فان حلف لهن جميعا
بقي الامر على ما كان لانا نتيقن بمجازفته في هذه الايمان فان المطلقة فيهن والايمين
الكاذبة لا ترفع الحرمة وعن محمد رحمه الله انه قال اذا حلف لثلاث منهن
تعينت للطلاق الرابعة ولا يحلف لها وان ابى ان يحلف لهن فرق بينه وبينهن
بثلاث تطليقات لان نكوله في حق كل واحدة منهن بمنزلة اقراره انها المطلقة
ثلاثا قال واذا قال لنسوة له ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلته طلقن
جميعا لان كلمة اي تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد قال الله تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا وقال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها وحرف من للتبعيض فصار
معلقا طلاق كل واحدة منهن بتناولها شيا من الطعام وقد وجد في حقهن
جميعا وكذلك لو قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلتها طلقن لوجود الشرط من كل
واحدة وكذلك لو قال ايتكن شات فشين جميعا ولو قال ايتكن بشرتني بكذا فهي طالق
فبشرته جميعا معا طلقن لوجود الشرط من كل واحدة منهن وان بشرته واحدة اخرى لم
طلقت الاولى وحدها لانها هي المبشرة فان البشارة اسم لخبر سار صدق غائب عن
المخبر علمه وفي الحقيقة كل خبر غائب عن المخبر علمه اذا كان صدقا فهو بشارة قال الله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وانما سمي هذا الخبر بشارة لتغير بشرة الواحد عند
سماعه الا انه اذا كان محزنا تتغير الى الصفرة واذا كان سارا الى الحمرة ولكن في العرف
انما يطلق هذا الاسم على الخبر السار وانما وجد هذا في الاولى لانها اخبرته بما غاب

بغيره

الطلاق في

عنه

عنه علمه فاما الثانية اخبرته بما كان معلوما له فكانت مخبرة لا مبشرة الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من اراد ان يقرا القران غضا طريا كما انزل فليقرا
على قراءة ابن ام عبد واستبق ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الى ان يخبراه فسبق ابو بكر رضي الله
عنه فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول بعد ذلك بشرني بها ابو بكر رضي الله عنه واخبرني
عمر رضي الله عنه قال رجل قال لامراته انت طالق ملء الدار او ملء الحب فانه نوى ثلاثا
ثلاثا فثلاث والا فهي واحدة بائنة لان الشيء يملأ الوعاء لعظمه في نفسه تارة ولكثرة
عدده اخرى فاذا نوى الثلاث علمنا انه اراد به كثرة العدد فكانه قال انت طالق
اكثر العدد وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة لانه انما اراد به الوصف بعظم التطليقة
وذلك بان يشتد حكما وكذلك ان لم تكن له نية لان في وقوع الواحد يقينا وفيما زاد عليه
شكا وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لانه نوى مجرد العدد وذلك لا يسع في هذا اللفظ
وان قال واحدة تملأ الدار فهي واحدة بائنة ولا يسع فيه الثلاث هاهنا لانه صرح
بالواحدة فيبقى معنى الوصف بالعظم فتكون بائنة وعن ابي يوسف رحمه الله انها
تكون رجعية لانه وصف الطلاق بما لا يوصف به فيكون لاغيا في وصفه كما لو قال تطليقة
تصبح او تطير كان هذا الوصف لغوا ثم المذهب عند ابي يوسف رحمه الله انه متى
صرح بلفظ العظم يكون الواقع بائنا سواء شبهها بعظيم او صغير حتى اذا قال عظم الجبل
او عظم راس الابرة او الخردلة تكون بائنة وان لم يصف بالعظم ولكن قال مثل
الجبل او مثل راس الابرة تكون رجعية وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تكون بائنا
وقال زفر رحمه الله اذا شبه التطليقة بما يكون عظيما عند الناس كالجبل تقع بائنة
واذا شبهها بما يكون حقيرا كالخردلة تكون رجعية واذا قال انت طالق واحدة عظيمة
او كبيرة او شديدة او طويلة او عريضة فوصفها بشيء يشتد دها به فهي بائنة
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لما بينا ان مراده معنى الشدة عليه في حكمها
وذلك في البائن لانه لا ينفرد بالتدارك بخلاف الرجعي وان قال انت
طالق الى الصين فهي واحدة رجعية لانه لم يصفها بعظم ولا كبر انما
مدها الى مكان والطلاق لا يحتمل ذلك بنفسه ولا حكمه ولا تزيد بهذا اللفظ قصد حكم
الطلاق لانها اذا وقعت تكون واقعة من المشرق الى المغرب فلا يثبت
بعد هذا اللفظ زيادة شدة ولو قال انت طالق الى الشتاء فهي طالق واحدة
رجعية بعد الاجل كما في قوله الى شهر وكذلك لو قال الى الصيف ومعرفة دخول
الشتاء يلبس اكثر الناس الفرو والثوب المحشو في ذلك الموضع ودخول الصيف بالقاء
اكثر الناس ذلك حتى يتعجب ممن يرى عليه ذلك والربيع في اخر الشتاء قبل دخول الصيف
اذا كان الناس بين لابس المحشو وغير لابس لا يعيب بعضهم على بعض
وكذلك الخريف في اخر الصيف قبل دخول الشتاء بهذه الصفة وقيل الربيع اذا
نبت العشب والصيف اذا احترق العشب وجف والخريف اذا اخذ الناس في التاهب
للشتاء والشتاء اذا اشتد البرد في كل موضع قال ولو قال انت طالق واحدة لا بل
ثنتين فهي طالق ثلاثا ان كان دخل بها لان كلمة لا بل لاستدراك الغلط

مبشرة
لخبر الله
الطلاق
بشبهها
ان

ما قامه الثاني مقام الاول والرجوع عن الاول وهو لا يملك الرجوع عما اوقع ولكنه
يتمكن من ايقاع اخرين اذا كان قد دخل بها فتطلق ثلثا بهذا او ان لم يكن دخل بها
فهي واحدة لانها بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقدر على الرجوع عنها ولا على
اقامة الثنتين مقامها بايقاعهما لانها ليست بمحل فلغى اخر كلامه وان قال في المدخول بها نويت بالثنتين تلك الواحدة واخرين معها لم يدين في القضاء لان
الثنتين غير الواحدة من حيث الظاهر ولان كلامه ايقاع مبتدا فيما نص عليه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى هو مدين لان ما قاله محتمل قال وان قال قد كنت
طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين فهي طالق ثنتين استحسانا وفي القياس تطلق
ثلاثا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كما في الايقاع لان الثنتين غير واحدة فرجوعه
عن الاقرار بالواحدة باطل واقراره بالثنتين صحيح وفي الاستحسان تقول الاقرار اخبار
وهو ما تكرر بخلاف الايقاع والعادة الظاهرة ان في الاخبار يراد في هذا اللفظ
تدارك الغلط باثبات الزيادة على العدد الاول مع اعادتها فان الرجل
يقول حججت حجة لا بل حجتين يفهم من هذا الاخبار بحجتين واذا قال سنّي
ستون سنة بل سبعون يفهم من هذا الاخبار بسبعين لا غير ومطلق الكلام محمول
على المتعارف فلهذا تطلق ثنتين وان قال هذه طالق لا بل فلانة طلقتا لانه
ذكر الثانية ولم يذكر لها خبرا فيكون خبر الاول خبرا لها فكانه قال لا بل فلانة طالق
وكذلك لو قال فلانة طالق ثلاثا لا بل فلانة او قال بل فلانة تطلق كل واحدة
ثلاثا وان قال فلانة طالق ثلاثا لا بل فلانة طالق طلقت الاولى ثلاثا والثانية
واحدة لانه ذكر للثانية خبرا فوقع الاستغناء بذلك عن جعل الخبر الاول خبرا
لها وان قال فلانة طالق او فلانة طلقت احداهما والخيار اليه لان او موجب
لاثبات احد المذكورين بيانه في اية الكفارة وكان محمد رحمه الله قال اذا دخل بين اسمين
احدهما طالق ومن يقول ان حرف او للشك فهو مخطئ في ذلك لان التشكيك
لا يكون مقصود المتكلم بالوضع لحرف ولكن حقيقته ما بينا ان موجبه اثبات احد
المذكورين وكذلك لو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالخيار اليه لانه ادخل
حرف التخيير او بين عددين فيكون المراد احدهما والبيان اليه ولو قال لها
كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر من سنتين فقد
فقد وقع الطلاق عليها حين حبلت بالكلام الاول وانقضت العدة بالولادة
فلا يقع بعد عليها شيء فان كان وطئها وهي حامل فذلك منه رجعة ثم
تطلق بالولادة تطليقة اخرى بالكلام الثاني وعليها العدة وهو املك برجعتها
فان حبلت وقعت الثالثة عليها بالكلام الاول كان كلمة كلما تقتضي التكرار ثم تنقضي عدتها بالولادة لانها معتدة وضعت جميع ما
في بطنها قال رجل قال لامراة لا يملكها يوم تزوجك فانت طالق وانت طالق
او قال ان تزوجتك وانت طالق وان تزوجتك ومتى تزوجتك فانت طالق وانت

في

فانقضت

حبلت

حبلى

وانت طالق

طالق

طالق وانت طالق وقال ان تزوجتك واذا تزوجتك او متى تزوجتك ثم تزوجها
تطلق واحدة في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تطلق ثلاثا ووجههما في ذلك
انه علق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التزوج فيقعن عند وجود الشرط معا كما لو
اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق اذا تزوجتك وانما قلنا ذلك لان الواو
للجمع دون الترتيب بيانه في اية الوضوء فانه يثبت به فرضية الطهارة في الاعضا
الاربعة من غير ترتيب والرجل يقول جاءني زيد وعمرو فيكون مخبرا بمجيئهما من غير
ترتيب بينهما في المجيء ولان قوله وطالق جملة ناقصة معطوفة على الجملة التامة
فالمذكور في الجملة التامة يصير معادا في الجملة الناقصة كما في قوله تعالى واللائي
لم يحضن معناه فعدتهن ثلاثة اشهر فها هنا يصير كانه قال وانت طالق اذا تزو
جتك ولو صرح بهذا ثم تزوجها طلقت ثلاثا جملة فهذا مثله وبان كان لو نجز
الطلاق بهذا اللفظ يتفرق الوقوع لا يدل على انه اذا علق يتفرق كما لو قال لامرأة
لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق
ثلاثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة وهذا لان المنجز طلاق
فتبين بالاولى قبل ذكر الثانية والمعلق بالشرط ليس بطلاق وانما يصير طلاقا عند وجود
الشرط فما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة اذا لم يكن في لفظه ما
يدل على الترتيب وابو حنيفة رحمه الله يقول تعلق بالشرط ثلاث تطليقات متفرقات
فيقعن عند وجود الشرط كذلك كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق واحدة وبعدها
اخرى وبعدها اخرى فاذا وقعن متفرقات بانت بالاولى فلا تقع الثانية والثالثة
كما لو نجز وانما قلنا ذلك لان الواو في اللغة لعطف مطلق من غير ان يقتضي جمعا
ولا ترتيبا كما في قوله جاءني زيد وعمرو ولا يقتضي جمعا حتى يستقيم ان يقول وعمرو
وبعده كما يستقيم ان يقول وعمرو معه فاذا كان للعطف فالتطليقة الاولى تعلقت
بالشرط بلا واسطة والثانية بواسطة الاولى لانها معطوفة عليها
كالقنديل اذا علق بحبل بحلقة يتعلق بالحلقة الاولى بلا واسطة وبالحلقة
الثانية بواسطة الاولى وكعقد لؤلؤ وانما ينزل عند وجود الشرط كما تعلق وبعكسه
انه لو تكلم بطلاق يومئذ فانما يصير طلاقا كما تعلق وهذا بخلاف ما لو اعاد الشرط
عند ذكر كل تطليقة لان تعلق كل تطليقة هناك بالشرط بلا واسطة وانما
التفرق في ازمنة التعليق وذلك لا يوجب تفرقا في المتعلق بالشرط وبخلاف قوله ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين لان بل لاستدراك الغلط باقامة
الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق بالشرط فتعلق الثاني
بالشرط بلا واسطة كالاولى وها هنا حرف الواو للعطف وبخلاف ما لو نجز بقوله
لا بل لانها بانت بالاولى فلم يصح منه التكلم بالثنتين لعدم المحل فاما اذا اخر
الشرط فنقول اول الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير موجب اوله و
ها هنا في اخره ما يغير موجب اوله لان اوله ايقاع وباخره يتبين انه تعليق

وانت طالق اذا تزوجتك

القنديل

ن
وهذا كانه
لم
اذا

فاذا توقف عليه تعلق الكل بالشرط جملة واما اذا قدم الشرط فليس في هذا الكلام ما يغير
موجب اوله فلا يتوقف اوله على آخره فاذا لم يتوقف كان هذا والتنجيز سواء ونظيره
ما لو تزوج امتين نكاحا موقوفا فقال المولى اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية
لانه ليس في اخره ما يغير موجب اوله فلم يجعل كعتقهما معا ولو وههنا
في اخره ما يغير موجب اوله لانه اوله للايقاع وباخره انه تعلق فاذا توقف عليه
تعلق الكل بالشرط جملة واما اذا قدم الشرط فليس في الكلام ما يغير موجب اوله
فلا يتوقف اوله على اخره فاذا لم يتوقف كان هذا والتنجيز فلم يجعل كعتقهما معا
ولو زوج اختين من رجل بغير امره في عقدتين فقال الزوج اجزت نكاح هذه وهذه
بطل نكاحهما كما لو قال اجزتهما لان في اخره ما يغير موجب اوله وان قال اذا
تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها طلقت واحدة لانه عطف الثانية
على الاولى فيتعلق الاولى بالشرط ويلغوا الثانية والثالثة ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها طلقت وسقط عنه
الظهار والايلاء عند ابي حنيفة رحمه الله لان تعليقهما بالشرط بواسطة الطلاق
فيسبق وقوع الطلاق وتبين لا الى عدة فلا يكون مظاهرا موليا منها بعد ما
خرجت من ملكه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو مطلق مظاهر مول لان
الكل تعلق بالتزوج عندهما جملة ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت
علي كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا عليها اما عندهما فلا اشكال
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يسبق الايلاء ويكون بعده محلا للظهار فيصير مظاهرا
ثم يكون بعدهما محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا وعلى هذا لو قال لامراته
ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق وطالق فكلمته فهي طالق واحدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع ثلاثا نص على قولهما في رواية ابي
سليمان رحمه الله ولو قال انت طالق وطالق وطالق اذا كلمت فلانا فكلم فلانا
تطلق ثلاثا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق فطالق فطالق ذكر الكرخي ان هذا على الخلاف ايضا وحرف
الفا للعطف كحرف الواو فتطلق ثلاثا عندهما والاصح انها تطلق واحدة عند وجود
الشرط لان الفا للتعقيب في اصل الوضع لا للعطف مطلق فان كل حرف موضوع
لمعنى خاص واذا كان للتعقيب ففي كلامه تنصيص على ان الثانية تعقيبا للاولى فتبين
بالاولى لا الى عدة بخلاف الواو وان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا
فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن
دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغوا ما سواها لا ما عطف التطليقات بعضها
على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان قد دخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو ولو قال انت طالق ثم طالق

ثم طالق

ثم طالق ان كلمت فلانا فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت مدخولا بها يقع في الحال ثنتان
والثالثة تتعلق بالكلام وان لم يكن دخل بها يقع واحدة في الحال ويلغوا ما سوى ذلك واذا
قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم طالق ثم طالق فان كان قد دخل بها تعلقت
الاولى بالشرط ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالشرط
ووقعت الثانية في الحال والثالثة لغو عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى سوا قدم الشرط او اخر تتعلق الثلاث بالشرط الا ان عند وجود الشرط ان كانت
مدخولا بها تطلق ثلاثا وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة فابو حنيفة رحمه الله
يقول ثم للتعقيب مع التراخي فاذا ادخل بين الصلا قين كان بمنزلة سكتة بينهما وهما
يقولان ثم للعطف ولكن مقيد بالتراخي فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ولمعنى التراخي
يقع مرتبا عند وجود الشرط ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ودخل
بها في كل مرة لم يذكر هذا هنا في الاصل قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي تطلق ثنتين وعليه
لها مهران ونصف وقال محمد رحمه الله تطلق ثلاثا وعليه لها اربعة مهور ونصف ذكره
في الرقيات وجه تخريج ابي يوسف رحمه الله انه لما تزوجها وقعت تطليقة قبل الدخول ولزمه
نصف فلما دخل بها لزمه مهر بالدخول ثم لما تزوجها وقعت تطليقة اخرى بكلمة كلما ولكنها
تكون رجعية عنده لانه تزوجها قبل انقضا عدتها منه وبنفس التزوج وجب لها مهر
اخر وذلك مهران ونصف ثم بالدخول يصير مراجعا والتزوج في المرة الثالثة لغو فهي
عنده بتطليقة وعليه لها ان ونصف وتخريج قول محمد رحمه الله ان بالتزوج وقعت تطليقة
تطليقة ووجب نصف مهر بالطلاق ومهر بالدخول وكذلك بالتزوج الثاني والثالث لان عنده
وان حصل التزوج في العدة لا يخرج به الطلاق من ان يكون واقعا قبل الدخول فتطلق
ثلاثا وعليه اربعة مهور ونصف ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها
فعند محمد رحمه الله هذا والاول سوا وعند ابي يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا بكل تزوج
تطليقة باينة وعليه خمسة مهور ونصف لان بالعقد الثاني والثالث في العدة كما وقع
الطلاق البائن وجب مهر تام وكذلك يجب بكل دخول مهر تام فاذا جمعت ذلك كان خمسة مهور
ونصفان واذا قال كل امرة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج امراة فطلقت ثم تزوجها ثانية
لم تطلق لان كلمة كل تقتضي جمع الاسماء لا تكرار الافعال فانما يتجدد وقوع الطلاق بتجدد الاسم
ولا يوجد ذلك بعقدين على امراة واحدة بخلاف كلمة كلما فانها تقتضي تكرار الافعال وانما
قلنا ذلك لان مقتضى كلمة كل الجمع يتعقبها والذي يتعقب كل الاسم دون الفعل يقال كل رجل
وكل امراة ولا يستقيم ان يقال كل ضرب وكل دخل والذي يتعقب كلما الفعل دون الاسم يقال
كلما ضرب وكلما دخل ولا يقال كلما زيد وكلما عمرو قال واذا قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فتزوج امراتين في عقدة ثم واحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن لان الاول اسم لفرد
سابق لا يشاركه فيه غيره ولم توجد صفة الفردية في الاوليين لان كل واحد
منهما مزاحمة للاخرى في العقد ولم يوجد صفة السبقية في الثالثة لانه تقدمها امراتان فلم
يثبت صفة الاولية اصلا لواحدة منهن ولو كان قال مع هذا اخر امراة اتزوجها فهي

طالق ثم يطلق الثالثة ايضاً لان الاخر اسم لفرد لاخر لا يعقبه غيره ونحن لا ندري
ان الثالثة هل هي اخر ام لا لجواز ان يتزوج بعدها غيرها فان مات قبل ان يتزوج
اخرى طلقت الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله من حين تزوجها حتى لا يلزمها العدة
ان لم يدخل بها ولا ميراث لها وان كان دخل بها فلها عليه مهر بمهر ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما تطلق
الثالثة قبيل الموت حتى يكون لها الميراث اذا كان دخل بها ولا مهر عليه بعد الدخول سوى
مهر النكاح وعليها عدة الوفاة وجه قولهما ان الثالثة انما استحقت صفة الاخرية حين
اشرف على الموت وعجز عن التزوج بغيرها فتطلق في الحال كما لو تزوج امراة ثم قال لها ان لم
اتزوج عليك اخرى فانت طالق فانما تطلق قبيل موته بلا فصل وهما في المعنى سواء لانها
انما تكون اخرى بشرط ان لا يتزوج بعدهما غيرها الا ان عند محمد رحمه الله لما اخذت
الميراث بحكم الفرار لزمها عدة الوفاة مع عدة الطلاق وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يلزمها عدة الوفاة وان ورثته بالفرار وابو حنيفة رحمه الله يقول كما تزوجها بعد
الاول ليس فقد اتصف بصفة الاخرية ولكن هذه الصفة بعرض ان تزول عنها بان يتزوج
غيرها فلا يحكم بالطلاق لهذا واذا لم يتزوج غيرها حتى مات تقررت صفة الاخرية
فيها من حين تزوجها فتطلق من ذلك الوقت كما لو قال لامراته اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لا يحكم بوقوع الطلاق لجواز ان ينقطع فيما دون الثلاث وان استمر تبين
ان الطلاق كان واقعا اول قطرة من الدم وهذا بخلاف ما لو قال ان لم اتزوج عليك
لانه جعل عدم التزوج شرطا مفصحا به للطلاق ولا يتحقق هذا الشرط الا بموت الزوج
ويجوز ان يفترق الفصلان لاختلاف اللفظ مع التقارب في المعنى كما قال لامراته ان لم اشا
طلاقك فانت طالق ثم قال لها اشا طلاقك لا تطلق ما دام حيا ولو قال ان ابيت طلاقك فانت
طالق ثم قال قد ابيت طلاقك تطلق وهما في المعنى سواء ثم اختلاف الجواب لاختلاف
لفظ الشرط من الوجه الذي قلنا قال ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق لانها اول امراة تزوجها فلا تكون
اخر امراة فان صفة الاولية والاخروية لا يجتمع في مخلوق واحد لما بينهما
من التضاد في المعنى في المخلوقين فان احدهما بمعنى السبق والاخر بمعنى التاخر في الزمان
ولو قال اول امراة تزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقد احدهما معتدة وقع الطلاق
على التي صح نكاحها لان شرط التزوج في المستقبل يتناول العقد الصحيح دون الفاسد ونكاح
المعتدة باطل وانما صح نكاح الاخرى فهي فرد سابق في نكاحه فكانت اولا ولذلك لو
تزوج امراة بعدها بنكاح صحيح طلقت هذه لان الاولى لما لم يصح نكاحها لم تكن
داخلة في كلامه وانما دخلت في كلامه الثانية التي صح نكاحها فهي اول امراة تزوجها
وكذلك لو قال لامراته ان لم اتزوج عليك اليوم فانت طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا
لم يبر في يمينه بهذا لان ذكر التزوج في المستقبل ينصرف الى العقد الصحيح سواء ذكره في
موضع النفي او في موضع الاثبات فان المقصود بالتزوج الحل والعفة وذلك يحصل

بالعقد

والطلاق جميعا عند محمد وعند ابي يوسف ليس عليها عدة الوفاة

عند موته ومالم يتحقق الشرط لا ينزل الجزاء

يفترق الفصلان يفترق

نكاحا فاسدا ثم تزوج امراته

بالعقد الصحيح دون الفاسد فاما وان قال او لامرأة ان تزوجتها فهي طالق فتزوج امراة
طلقت حين تزوجها ان مات او لم يمت لانها بنفس العقد استحقت اسم الاولية بصفة
التفرد فان دخل بها فلها مهر ونصف مهر نصف بالطلاق الواقع قبل الدخول و
مهر بالدخول بها لان الحد قد سقط عنه لشبهة اختلاف العلماء والوطي في غير الملك
لا ينفك عن حد او مهر فاذا سقط الحد للشبهة وجب المهر وان قال اذا تزوجت
امراة فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة فاحداهما طالق والخيار اليه لانا تيقنا
بوجود الشرط وهو تزوج امراة فان في المراتين امراة فلهذا طلقت احداهما بغير
عينها لان كل واحدة منهما تزاحم الاخرى في الاسم الذي اوقع الطلاق به ولا
وجه للايقاع عليهما لانه علق بالتزوج طلاق امراة واحدة ولا طلاق امراتين فلهذا
تطلق احديهما والخيار اليه وان كان نوى امراة التي وحدها لم يدين في القضا ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه ذكر التزوج بامراة وجد مطلقة ثم قيدها بنية وهو ان
يكون وحدها وتقييد المطلق لتخصيص العام وقد بينا ان نية التخصيص في العام
صحيح فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيح في القضا فكذلك التقييد وان قال ان
تزوجت امراة وحدها ثم تزوج امراتين في عقدة لم تطلق واحدة منهما لان التقييد
هاهنا بنص كلامه وواحدة منهما لم تتصف بتلك الصفة التي نص عليها في الشرط لانضمام
الاخرى اليها في العقد وان تزوج اخرى بعدها طلقت لانها موصوفة بالصفة
التي نص عليها في الشرط فانها امراة تزوجها وحدها وهو كما لو قال اذا تزوجت امراة
سوداء فهي طالق فتزوج بيضاوين ثم تزوج سوداء تطلق الثالثة بخلاف قوله اول امراة
اتزوجها لان هناك نص في الشرط على صفتين الفردية والسبق وقد انعدم في الثالثة
صفة السبق وهنا الشرط صفة واحدة وهي الفردية وقد وجد ذلك في الثالثة فلهذا
تطلق وان قال يوم التزوج فلانة فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه فهي طالق لانه تزوجها
بعبارة الوكيل فكان تزوجها بعبارة نفسه وهذا لان الوكيل في النكاح معبر حتى لا
تتعلق به شيء من العهدة ولا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل وبه فارق البيع والشرا
اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره حتى باشر له لم يحنث في يمينه لان العاقد لغيره في
البيع والشراء كالعاقد لنفسه حتى تتعلق به العهدة ويستغني عن اضافة العقد
الى الموكل فلا يصير الموكل عاقدا بمباشرة الوكيل وان عنى في النكاح ما ولي عقده بنفسه
لا يدين في القضاء وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه في معنى نية التخصيص في العام
فان مطلق اللفظ يتناول مباشرته بنفسه ومباشرة الغير له بامره وكذلك ان حلف
ان لا يطلقها فامر غيره فطلقها حنث لان الزوج هو المطلق بعبارة الوكيل فان
الوكيل بالطلاق معبر الا ترى انه لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال اختاري
فاختارت نفسها كان الزوج هو المطلق لها فكذلك هاهنا وان قال نويت ان
اطلقها بلساني لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى التخصيص في اللفظ
العام واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق وانت طالق او قال انت طالق وطالق

قوله مطلق الايقاع على التي كان قال اردت به التزوج بامراة واحدة

وطالق بانت بالاولى عندنا وعند مالك رحمه الله تطلق ثلاثا لان الواو للجمع فجمعه
بين التطليقات بحرف الجمع كجمعه بلفظ الجمع بان يقول لها انت طالق ثلاثا ولكنا نقول
الواو للعطف فلا تقتضي جمعا وليس في اخر كلامه ما يغير موجب اوله لان موجب اول
الكلام وقوع الطلاق وهو واقع سواء اوقع الثانية والثالثة اولم يوقع فتبين
بالاولى كما تكلم بها ثم قد تكلم بالثانية وهي ليست في عدته وهذا بخلاف ما
لو ذكر شرطا او استثناء في اخر كلامه لان في اخر كلامه ما يغير موجب اوله
فيتوقف اوله على اخره قال وان قال لها انت طالق واحدة بعدها اخرى او قبل
اخرى فهي طالق واحدة وهذا الجنس من المسائل ينبني على اصلين احدهما انه متى
ذكر النعت بين الاسمين فان الحق به حرف الكناية وهو حرف الهاء كان نعتا
للمذكور اخرا وان لم يلحق كان نعتا للمذكور اولا فتقول جاءني زيد قبل عمرو فيكون
قبل نعتا لمجيء زيد واذا قلت قبله عمرو كان نعتا لمجيء عمرو والثاني ان من اقر بطلاق
سابق يكون ذلك ايقاعا منه في الحال لان من ضرورة الاسناد الوقوع في الحال وهو مالك
للايقاع غير مالك للاسناد اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق
واحدة قبل اخرى تطلق واحدة لان قبل هاهنا نعت للاولى ومعناه قبل اخرى تقع عليك
فتبين بالاولى ولو قال قبلها اخرى تطلق ثنتين لان قبل نعت للمذكور اخرا فكانه قال قبلها
اخرى وقعت عليك وهذا منه اسناد للثانية الى وقت ماض فيكون موقعا لها في الحال مع
الاولى ولو قال بعد اخرى تطلق ثنتين لان بعد نعت للاولى فيكون معناه بعد اخرى وقد
وقعت عليك ولو قال بعدها اخرى تطلق واحدة لان بعدها هنا نعت للثانية ومعناه
بعدها اخرى تقع عليك فتبين بالاولى قال ولو قال مع اخرى او معها اخرى تطلق ثنتين
لان مع للقران فقد قرن احدى التطليقتين بالاخرى فاوقعهما جميعا وكذلك
ان قال ثنتين مع واحدة او معها واحدة او قبلها واحدة فهي طالق ثلاثا لما قلنا
قال ولو انت طالق واحدة ونصف قبل الدخول كانت طالقا ثنتين عندنا وعند زفر
واحدة لان نصف التطليقة كمالها فكانه قال انت طالق واحدة وواحدة ولكنا
نقول هذا كله كلام واحد معنى لانه لا يمكنه ان يعبر عن واحدة ونصف بعبارة اوجز
من هذا فان كان لواحدة ونصف عبارتان اما هذا واما ثنتان الا نصفا وذلك
لا يصير معلوما الا بالاستثناء وهذا معلوم في نفسه فهو اولى العبارتين واذا
كان كلاما واحدا لا ينفصل بعضه عن بعض بخلاف قوله واحدة وواحدة فانهما
عبارتان لا للثنتين عبارة اوجز من هذا وهو ان يقول ثنتين ولكن لو قال انت
طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لانه لهذا العدد عبارة اوجز من هذا فكان الكلام
واحدا معنى وعند زفر رحمه الله تطلق واحدة لانهما كلامان احدهما معطوف على
الاخر فتبين بالاولى حتى لو قال احد عشر تطلق ثلاثا بالاتفاق لانه ليس بينهما حرف
العطف فكان الكل واحدا ولو قال واحدة وعشرا عندنا تطلق ثلاثا وعند زفر واحدة
ومائة عندنا تطلق ثلاثا وقال زفر واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا تطلق

لو

بالاول

لانه لما ذكر حرف العطف كانا كلامين وكذلك لو قال واحدة

واحدة

واحدة لان العبارة المعروفة لهذا العدد مائة وواحدة فاذا عبر ذلك تفرق كلامه
فتبين بالاولى قال ولو قال انت طالق البتة او قال البائن ينوي ثلاثا فهي ثلاث لان البتة
عبارة عن القطع وقد بينا ان القطع نوعان فهو بنية الثلاث ينوي احد نوعي القطع فتعمل
نيته وكذلك لو قال انت طالق حراما ينوي ثلثا فهو كما نوى لانه نوى احد نوعي الحرمة وكذلك لو قال
طالق الحرج فهذا وقوله حرام سواء ويستوي ان كان دخل بها او لم يدخل بها لان الكلمة
واحدة فان ما ذكره بعد قوله طالق تفسيرا لهذه الكلمة فهذا وقوله انت طالق ثلثا سواء وان
انت طالق الطلاق او طلاقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة رجعية وان
عنى بطالق تطليقة وبالطلاق اخرى فهي ثنتان رجعيتان ان كان قد دخل بها
لان هذه الالفاظ مشتقة من لفظ صريح الطلاق وان لم يدخل بها فواحدة بائنة لانه
لانه لما نوى بكل كلمة تطليقة كان هذا بمنزلة قوله انت طالق انت طالق فتبين بالاولى
وان قال انت طالق الطلاق كله فهي طالق ثلاثا كانت له نية او لم تكن لانه صرح بايقاع
كل الطلاق وهو الثلاث ومع التصريح لا حاجة الى النية وان قال انت طالق اخبث الطلاق
او اشد الطلاق او اعظم الطلاق او اكثر الطلاق فهذا كله باب واحد وان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة بائنة لما بينا ان معنى العظم والكبر
والشدة يظهر في الحكم فهذا وقوله طالق بائن في الحكم سواء وان قال انت طالق اكثر الطلاق
فهي ثلاث لا يدين فيهما اذا قال نويت واحدة لان الكثرة والطلاق القلة في العدد
فقد صرح بايقاع اكثر ما يملك بها عليها من الطلاق ومع التصريح لا حاجة الى النية ولو
قال اسوء الطلاق او اشره او افحشه فهو وقوله اخبث الطلاق سواء على ما بينا وان قال
اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية لانه ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم
والشدة ولو قال انت طالق طول كذا وكذا وعرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة لان الطول
والعرض فيه اشارة الى معنى الشدة فان الامر اذا اشتد على انسان يقول كان لهذا الامر
طول وعرض فتكون واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نواها لان الطول والعرض في
الشي الواحد فكانه قال انت طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا ولهذا لا يسع فيه نية
الثلاث وان قال انت طالق خير الطلاق او اعدل الطلاق او احسن الطلاق فهذا
بمنزلة قوله انت طالق للسنة لان العدل والاحسن ما يوافق السنة انما يوصف بالخير به
ما يوافق السنة حتى يقع بها تطليقة رجعية في وقت السنة وان نوى ثلاثا فثلاث بمنزلة
قوله انت طالق للسنة قال ولو قال لها انت طالق ان ركبت وهي راكبة فمكثت ساعة
كذلك طلقت لان الركوب مستدام حتى تضرب له المدة يقال ركبت يوما والاستدامة
على ما يستدام كالانشاء قال الله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين اي لا تمكث قاعدا وكذلك لو قال انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت
وهي قايمة او ان مشيت وهي ماشية او ان اتكات وهي متكية فمكثت ساعة كذلك يحنث
بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وهي في الدار فمكثت كذلك لم تطلق حتى
تخرج وتدخل لان الدخول ليس بمستدام فانه انفصال من الخارج الى الداخل الا ترى

يكون للشي الواحد

انه لا تضرب له المدة فلا يقال دخل يوما وانما يقال دخل وسكن يوما والخروج نظير الدخول
لانه انفصال من الداخل الى الخارج فلا يكون لا يستد فتعلق حكم ابتدائه ولو قال انت طالق
ما بين تطليقة الى ثلاث او من تطليقة الى ثلاث ففي القياس تطلق واحدة وهو قول
زفر لانه جعل الاولى والثالثة غاية والغاية حد فلا تدخل في المحدود كقوله بعت
شيئا من هذا الحائط الى هذا الحائط فيكون الواقع ما بين الغايتين وهو الواحدة
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا لان الحد
انما يكون في ذوي المساحات فاما في اللسان انما يراد بمثل هذا الكلام دخول الكل فان الرجل
يقول خذ من مالي من درهم الى عشرة فيكون له اخذ العشرة ويقول كل من
الملح الى الحلو فيكون المراد تعميم الاذن ومطلق الكلام محمول على عرف اهل اللسان وابو
حنيفة رحمه الله يقول القياس ما قاله زفر ان الحد غير داخل في المحدود ولكن في
ادخال الاولى ضرورة لانه اوقع الثانية ولا ثانية قبل الاولى ولا بد للكلام من الابتداء
فاذا لم يوقع الاولى لا تصير الثانية ابتداء فلا يمكن ايقاعها ايضا فلاجل الضرورة ادخلت
الغاية الاولى ولا ضرورة في الغاية الثانية فاخذت فيها بالقياس وقلت تطلق
ثنتين وهذا لان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد لا تدخل كالليل في قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل وقد تدخل كالمرافق والكعاب في الوضوء والطلاق بالشك
لا يقع فان قال اردت واحدة لا يدين في القضاء وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى
لاحتمال الكلام ما نوى وان قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ففي القياس قول
زفر رحمه الله لا يقع شيء وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة وعندهما تطلق
ثنتين وان قال من واحدة الى واحدة قيل هو على الخلاف وقيل تقع واحدة عندهم
جميعا لان الشيء لا يكون غاية لنفسه فكان قوله الى واحدة لغوا وان قال انت طالق واحدة
او لا شيء فهي طالق تطليقة رجعية في قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا
يقع وهو قول محمد ولو قال طالق ثلاثا او لا شيء فهو على هذا الخلاف وهو قوله الاول ان
حرف او لاثبات احد المذكورين فيما يتخللهما وانما يتخلل هاهنا قوله واحدة او لا
شيء وهو قوله ثلاثا او لا شيء فيسقط اعتبار هذا اللفظ فبقي قوله انت طالق فيقع به
تطليقة رجعية ووجه قوله الآخر ان حرف او للتخيير لان موجبه اثبات احد
المذكورين فقد خير نفسه بين ان يقع عليها واحدة او لا يقع عليها شيء واحدهما
موجود فلا يثبت بهذا الكلام شيء كما لو جمع بين امرأته واجنبية وقال هذه طالق
او هذه لم يقع شيء وهذا لان الكلام اذا اقترن به ذكر العدد كان العامل هو العدد
لا قوله انت طالق وقد خرج ذكر العدد من ان يكون عزيمة بحرف او فلا يقع عليها
شيء وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق او لا شيء لم يقع عليها شيء
لانه انما ادخل حرف او بين طلاق وغير طلاق فيخرج به كلمة الايقاع من ان يكون
عزيمة فلا يقع شيء كما لو قال لعبده انت حر او عبد وان قال انت طالق واحدة
في اثنتين وقد دخل بها فان نوى واحدة او اثنتين فهي ثلاث لان حرف في

الى الحلو

لا يدين

قد ذكر

قد يكون بمعنى الواو ولان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض وان نوى
واحدة مع اثنتين يقع ثلاث ايضا سوا دخل بها او لم يدخل بها لان حرف في
يذكر بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي ويقال دخل الامير
البلدة في جنده اي مع جنده وان نوى حساب الضرب فهي واحدة عندنا وعند
زفر رحمه الله ثنتان لان هذا شي معروف عند اهل الحساب ان واحدا
اذا ضرب في اثنتين يكون اثنتين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه
ولكنا نقول الضرب انما يكون في الممسوحات لا في الطلاق وتاثير الضرب في تكثير
الاجزا لا في الزيادة في المال والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاوها
لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع
الا واحدة فهذا مثله وعلى هذا لو قال ثنتين ونوى الضرب عندنا تطلق   خ ثنتين
ثنتين وعند زفر رحمه الله تطلق ثلاثا لان اثنتين في اثنتين يكون اربعة
ولكن الطلاق لا تكون اكثر من ثلاث وعلى هذا مسائل الاقرار اذا قال لفلان
علي عشرة دراهم في عشرة دراهم ونوى حساب الضرب فعليه عشرة عندنا ومائة
عنده فان نوى عشرة وعشرة فعليه عشرون وكذلك لو قال درهم في دينار او
كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور اولا عندنا الا ان يقول نويت الواو
حرف مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ ويحلفه القاضي بالله ما اردت الاقرار او
بذلك كله يعني اذا كان الخصم مدعيا الجميع ذلك قال واذا كان له ثلاث نسوة
فقال فلانة طالق ثلاثا وفلانة او فلانة فالاولى طالق والخيار في الاخر اليه   اليه
بين ان يوقع على ايهما شا لان حرف التخيير انما ذكر بين الاخريين فكان كلامه
عزيمة في الاولى فيقع الطلاق عليها ويخير في الاخريين بمنزلة قوله هذه طالق واحدى
هاتين وكذلك الجواب في العتق وقد بينا الفرق بين هذين الفصلين وبين قوله والله
لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فيما امليناه من شرح الجامع واستوضح في الكتاب
هذه المسالة بما اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا وقد استقرضت الف درهم من
فلان او فلان كان الطلاق واقعا عليها وهو مخير في الالف يقر بها لاحدهما
ويحلف للاخر ما استقرض منه شيا وهذا غير مشكل لان حرف التخيير انما ذكره
في الاقرار لا في الايقاع فبقي موقعا للطلاق على امراته عزما ولو قال فلانة طالق ثلاثا   عرفا
او فلانة وفلانة طلقت الثالثة والخيار اليه في الاوليين لانه انما دخل حرف التخيير
بين الاوليين وابن سماعة يروي عن محمد رحمهما الله تعالى انه مخير بين الايقاع
على الاولى او الاخريين بمنزلة قوله هذه طالق او هاتان وجعل على تلك الرواية هذه
المسالة كمسالة اليمين والفرق بينهما على ظاهر الرواية قد استقصيناه شرحه
في الجامع وان قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها يقع على كل واحدة منهما ثلاث
تطليقات لانه عطف الثانية على الاولى ولم يذكر لها خبرا فيكون الخبر الاول
خبرا للثاني كما هو موجب العطف ولانه ضم الثانية الى الاولى بقوله معها وانما

وانما تحقق هذا الضم اذا وقع عليها مثل ما وقع على الاولى فان قال عنيت ان
ان فلانة معها شاهدة لم يصدق في القضاء وهو مصدق فيما بينه وبين الله
تعالى لانه اضمر للثانية خبرا اخر وهو محتمل ولكنه خلاف الظاهر فيدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وان قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت
فلانة معها في الطلاق وقع على الاخرى ثلاث لان لفظ الاشراك يقتضي التسوية
قال الله تعالى في ميراث اولاد الام فهم شركاء في الثلث فيستوى فيه المذكور
والاناث ولانه قد اشركها في كل واحدة مما وقعت على الاولى وهن ثلاث
بخلاف ما لو قال لامراتين له بينكما ثلاث تطليقات حيث تطلق كل واحدة منهما
ثنتين لان هناك لم يسبق وقوع شيء على واحدة منهما فتنقسم الثلاث
بينهما نصفان قسمة واحدة وهنا قد وقع الثلاث على الاولى فلا يمكنه ان يرفع
شيئا مما اوقع عليها باشراك الثانية وانما يمكنه ان يسوي الثانية بها
بايقاع الثلاث عليها حتى لو قال لامراتين اشركتكما في ثلاث تطليقات لم يقع
على كل واحدة الا ثنتين ولانه لما وقع الثلاث على الاولى وكلامه في حق الثانية
اشراك في حق كل واحدة من الثلاث فكانه قال بينكما ثلاث تطليقات وهو
ينوي ان كل تطليقة بينهما فلهذا تطلق كل واحدة منهما ثلاثا وان قال
لامراتين له انتما طالقان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله
تعالى لكون المنوى من محتملات لفظه ولكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
وتطلق كل واحدة ثلاثا وكذلك لو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا ينوى ان
الثلاث بينهن كان مدينا فيما بينه وبين الله تعا فتطلق كل واحدة واحدة
الا ترى انه قد يقال اكلن اربعة ارغفة على معنى ان كل واحدة اكلت رغيفا
ولكنه خلاف الظاهر في الوصف فلا يدين في القضا وتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال لامراته انت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة كاملة عندنا وعند نفاة
القياس لا يقع عليها شيء لان نصف التطليقة غير مشروع وايقاع ما ليس بمشروع
من الزوج باطل ولكنا نقول ما لا يحتمل الوصف بالتجزي فذكر بعضه كذكر كله فكان
هو موقعا تطليقة كاملة بهذا اللفظ وايقاع التطليقة مشروع وكذلك كل
جزء سماه من نصف او ثلث او ربع ونحو ذلك وان قال انت طالق نصفي تطليقة
فهي طالق واحدة لانه انما اوقع اجزاء تطليقة واحدة قال وان قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا لانه اوقع من كل
تطليقة من التطليقات الثلاث جزءا فانه نكر التطليقة في كل كلمة والمنكر اذا اعيد
منكرا فالثاني غير الاول ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعا عنهما في قوله تعا فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه يغلب عسر يسرين وان قال انت طالق نصف تطليقة
وثلثها وسدسها لم تطلق الا واحدة لانه اضاف الاجزاء المذكورة الى تطليقة واحدة
بحرف الكناية ولم يذكر في الكتاب ما لو قال انت طالق نصف تطليقة ثلثها وربعها

قمر ١٠ صحيفة

فمن اصحابنا من يقول ههنا تطلق ثنتين لانك اذا جمعت هذه الاجزاء المذكورة تكون
اكثر من واحدة والاصح انها لا تطلق الا واحدة لانه اضاف الاجزاء المذكورة الى
تطليقة واحدة بحرف الكناية قال لا يقع الا واحدة قال ولو قال انت طالق ان لم تمس
تصنع كذا او كذا التعليق يصح انها لا تصنعه ابدا انما ان يقول ان لم تمسي السماء
بيدك او ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا فهي طالق ساعة تكلم به بخلاف ما لو قال
ان لم تدخل الدار فان هناك لا تطلق حتى تموت لان الشرط فوت الدخول
ولا يتحقق ذلك الا عند موتها فان الدخول منها يتاتى ما دامت حية فاما ههنا
الشرط عدم مس السماء منها او تحويل الحجر ذهبا وذلك متحقق في الحال من حيث
الظاهر ولانه لا فائدة في الانتظار ههنا لانه لا يحصل بعد عجز لم يكن ثابتا قبله بخلاف
مسئلة الدخول على ما بينا ولو وقت وقتا فقال انت انت طالق ان لم تمسي السماء
اليوم لم تطلق الا بعد مضي اليوم عندنا وقال بعض العلماء تطلق في الحال لان فوت
الشرط متحقق في الحال ولان الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق فكما انه ينتظر
هناك موتها فكذلك ههنا لا ينتظر مضي المدة ولكنا نقول عند ذكر الوقت الشرط
عدم الفعل في اخر جزء من اجزاء النهار وذلك لا يتحقق قبل مجي ذلك
الوقت ولانه بذكر الوقت قصد البر فيه على نفسه فكان هذا اشبه
بمنزلة قوله انت طالق اذا ذهب هذا اليوم فما لم يذهب لا يقع الطلاق قال
رجل قال لامراته يا مطلقة فهي طالق واحدة لانه وصفها بالطلاق حين ناداها
به فكان هذا وقوله انت طالق سوا الا ترى انه لو قال لها يا زانية كان قاذفا لها
بمنزلة قوله انت زانية فان قال عنيت انها مطلقة من زوج لها قبلي فان لم
يكن لها زوج لا يلتفت الى كلامه لانه يعني المحال وان كان لها زوج قبله فهو
مدين في القضا ولا يقع عليها شي لانه نوى حقيقة كلامه فان النداء في الحقيقة
بوصف موجود وذلك من طلاق زوج كان قبله ولان حقيقة كلامه للوصف
وهو غير الايقاع قال وان قال لها قد طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا
فاما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته لان الاقرار اخبار محتمل للصدق والكذب
الا ان دينه وعقله يحمله على الصدق ويمنعه من الكذب فحملنا كلامه في الظاهر
على الصدق فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالمخبر عنه اذا كان كذبا لا يصير
بالاخبار عنه صدقا فلهذا لا يقع شي قال ولو قال لها يا بين او يا حرام
او ما اشبه ذلك من الكلام الذي يشبه الفرقة وهو يريد بذلك ان
يسميها بتسمية ولا ينوي الطلاق لم تطلق لانا قد بينا في قوله انت باين
لا يقع الطلاق الا اذا نوى لان اللفظ مبهم محتمل فكذلك قوله يا باين فاذا قال لم انو
الطلاق كان مدينا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال يا مطلقة يريد ان
يسميها بذلك ولا يريد الطلاق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا
لان اللفظ صريح في وقوع الطلاق به يكون بعينه لا بنيته بخلاف ما سبق الا ان
ما نوى الا محتمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى بمنزلة قوله عنيت الطلاق عن الوثاق

لعمل معظم يعلم
اذا
بموتها
انتظار الموت ههنا
اليوم
اخر
نوى
يحمله

وكذلك لو قال لعبده يا حر يريد ان يسميه بذلك فهو مدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن يعتق به في القضاء قال ولو قال لامرأته هذه
اختي فهو صادق في ذلك ولا يقع عليها شيء لان هذا الكلام
محتمل للاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وفي القبيلة
قال الله تعالى والى عاد اخاهم هودا وبالمحتمل لا تثبت الحرمة وعلى هذا
لو قال لمملوكه هذا اخي كان صادقا ولا يعتق وان قال لامرأته هذه امي او
بنتي من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي من نسب او رضاع فانه يسئل
عن ذلك فان ثبت عليه فرق بينهما وان قال كذبت او وهمت فهي امرأته
وقد بينا هذا في كتاب النكاح وذكرنا الفرق بينهما اذا قال لمملوكه او لزوجته
وكذلك اذا قال يا اماه او يا ابنتاه او يا عمتاه او يا خالتاه او يا اختاه او يا جدتاه
كان هذا باطلا ولا تقع به الفرقة لان في هذا الموضع النداء المراد احضارها لا
تحقيق ذلك الوصف الا ترى انه قد ينادى بها بما لا يتحقق فيها في موضع الاهانة
كالكلب والحمار وفي موضع الاكرام كحور العين ونحوه فعرفنا انه ليس مراده التحقيق
له وبدون قصد التحقيق لا عمل لهذا الكلام في قطع الزوجية فلهذا لا يقع شيء
قال رجل قال لامرأته قد وهبت لك طلاقك ولا نية له فهي طالق في القضاء لان
كلامه هذا طلقتك بغير شيء فان هبة الشيء من غيره جعله له مجانا و
لو قال بعتك طلاقك بكذا فقالت قبلت طلقت فكذلك اذا قال وهبت
لك طلاقك تطلق وان لم تقبل لان اشتراط قبولها لاجل البدل وان
كان ينوي بذلك ان يكون الطلاق في يدها لم يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر فان الهبة تزيل ملك الواهب عن الموهوب وبجعل الطلاق
في يدها لا يزول ملكه عن الطلاق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين في القضاء لان هبة الشيء من غيره تمليك
لذلك الشيء منه في الظاهر فيكون هذا تمليكا للامر منها فان طلقت في
ذلك المجلس نفسها طلقت والا فهي امرأته قال واذا قال لاخر اخبر امرأتي
بطلاقها فهي طالق سواء اخبرها به او لم يخبرها لان حرف الباء للالصاق
فيكون معناه اخبرها بما وقعت عليها من الطلاق موصولا بالايقاع وذلك
يقتضي ايقاعا سابقا لا محالة وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها
فهي طالق سواء بلغها او لم يبلغها لان معناه بشرها بما وقعت عليها او احمل
اليها ما وقعت وكذلك لو قال خبرها بانها طالق او قل لها انها طالق لان الخبر
وان كان يحتمل الصدق والكذب فالاصل فيه الصدق وذلك لا يكون الا
بعد ايقاعه الطلاق عليها وكذلك لو قال لعبده وهبت لك عتقك
او تصدقت عليك بعتقك او قال لغيره اخبره انه حر او بشره بانه حر او قل
له انه حر كان حرا لما بينا قال واذا اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني

وهبت

هب لي طلاقي فقال قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امرأته
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان كلامه جواب لسؤالها وهي انما سألته الاعراض
الاعراض عن الايقاع وقد اظهر بكلامه انه اجابها الى ما سألته فلا يكون ذلك ايقاعا
منه ولو قال لامرأته قد اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك يريد بذلك
لم تطلق لانه نوى ضد كلامه فان الاعراض عن الشيء بترك الخوض فيه وهو
ضد الايقاع ولو قال قد تركت طلاقك او قد خليت طلاقك او قد خليت سبيل
طلاقك وهو يريد بذلك الطلاق فهي طالق لان هذا الكلام محتمل يجوز ان يكون مراده
تركها بطريق الاعراض عن التصرف فيها ويجوز ان يكون المراد تركها بان اخرجها
من يدي بالايقاع فينوي فيه فان لم ينو الطلاق فليس بشيء وان نوى الطلاق فهي
طالق بمنزلة الكنايات قال ولو قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم فان لم يكن
له نية لم تطلق الا واحدة عندنا وعند زفر رحمه الله تطلق ثلاثا في ثلاثة
ايام لان قوله انت طالق ايقاع وكلمة كل تجمع الاسماء فقد جعل نفسه موقعا
الطلاق عليها في كل يوم وذلك يتجدد الوقوع حتى تطلق ثلاثا الا ترى انه لو
قال انت طالق في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة ولكنا نقول صيغة
كلامه وصف وقد وصفها بالطلاق في كل يوم وهي بالتطليقة الواحدة
تتصف به في الايام كلها وانما جعلنا كلامه ايقاعا لضرورة تحقق الوصف
وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة الا ترى انه لو قال انت طالق ابدا لم تطلق
الا واحدة بخلاف قوله في كل يوم لان حرف في للظرف والزمان ظرف للطلاق
من حيث الوقوع فيه فما يكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له فيتجدد الايقاع
لتحقيق ما اقتضاه حرف في وفي قوله كل يوم تطليقة اخرى فهو كما نوى
وتطلق ثلاثا في ثلاثة ايام اما لانه اضمر حرف في او لانه اضمر التطليقة فكانه
قال انت طالق كل يوم تطليقة قال وكذلك لو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد
غد فان لم تكن له نية فهي واحدة لان بوقوع الواحدة عليها تتصف بالطلاق في
هذه الايام وان نوى ثلاثا فهو كما نوى وهي طالق كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلاثا
في اليوم الثالث اما لاضمار حرف في او لاضمار التطليقة قال وان قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك فهي طالق واحدة رجعية لان آخر
كلامه لغو فانه ليس فيما يملكه الزوج عليها طلاق موصوف بما ذكر وكذلك لو قال
انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او ثلاثا لا يجوز عليك فهي طالق ثلاثا لما بينا وفي
النوادر لو قال انت طالق اقبح الطلاق قال عند ابي يوسف رحمه الله تطلق
تطليقة رجعية وعند محمد رحمه الله تطلق تطليقة بائنة لانه جعل القبح صفة
الطلاق المزيل للملك وابو يوسف رحمه الله يقول قد يكون القبح بالايقاع
في غير وقت السنة فلا يثبت صفة البينونة بالشك قال ولو قال انت طالق ثلاثا وانا
بالخيار فالخيار باطل والطلاق واقع لان اشتراط الخيار للفسخ بعد الوقوع لا للمنع من

ان قال اردت انها طالق كل يوم في

وذكر هو الطلاق

ثلاثة ايام فالخيار

من الوقوع والطلاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيلغوا اشتراط شرط الخيار فيه
والعتق كذلك قال ولو قال لامراته اذهبي فتزوجي فان كان نوى طلاقا فهو طلاق
وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باينة وان لم يكن له نية
فليس بشي لان كلامه محتمل فلا يتعين معنى الطلاق فيه الا بالنية وهو محتمل
للطلاق لانه الزمها الذهاب من بيته وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه لو قال
لها افلحي واستفلحي ينوي به الطلاق فهو بمنزلة قوله اذهبي لان العرب تقول
افلح فلان بخير اي اذهب بخير ولكن لو قال استفلحي لان معناه اطلبي فحلا
فكان هذا وقوله تزوجي سواء والله تعالى اعلم باب طلاق الاخرس قال
واذا طلق الاخرس امراته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز
على الصحيح في كتابه لان الاخرس عاجز عن الكلام وهو قادر على الكتاب فهو
والصحيح في الكتاب سوا والاصل ان البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان
لان المكتوب حروف منظومة يدل على معنى مفهوم كالكلام الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالتبليغ وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان
ثم الكتاب على ثلاثة اوجه احدها ان يكتب طلاقا او عتاقا على ما لا يستبين
فيه الخط كالهواء والماء والصخرة الصماء فلا يقع به شي نوى او لم ينو لان مثل
هذه الكتابة كصوت لا يستبين على حروف ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته
وذلك لا يجوز والثاني ان يكتب طلاق امراته على ما يستبين فيه الخط
ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه لان مثل هذه الكتابة قد يكون
للايقاع وقد يكون لتجربة الخط والقلم والبياض فينوي فيه كما في الالفاظ التي
تشبه الطلاق فان كان صحيحا من نيته بلسانه وان كان اخرس بين نيته
بكتابه والثالث ان يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امراته او عتاق عبده
فيقع الطلاق والعتاق بهذا في القضاء وان قال عنيت به تجربة الخط لا يدين
في القضاء لانه خلاف الظاهر وهو نظير ما لو قال في قوله انت طالق ثم قال
عنيت الطلاق من وثاق ثم ينظر الى المكتوب فان كان كتب امراته طالق فهي
طالق سوا بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي
فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع الطلاق كما لو تكلم بما كتب وان قدم على طلاقه
فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها الكتاب
لوجود الشرط وبمحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق فان محى الخطوط كلها
وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان الشرط لم يوجد فان ما وصل
اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء لان الثابت بالبينة عليه كالثابت باقراره
وان كان الاخرس لا يكتب وكانت له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه
وشرائه وبيعه فهو جايز استحسانا وفي القياس لا يقع شي من ذلك

بعث

فهي طالق اذا وصل اليها

باشارته

باشارته لانه يستبين باشارته حروف منظومة فيبقى مجرد قصد الايقاع وبهذا
لا يقع شيء الا ترى ان الصحيح لو اشار لم يقع شيء من التصرفات باشارته ولكنه يحسن
استحسن فجعل الاشارة من الاخرس كالعبارة من الناطق الا ترى ان في العبادات
جعل هكذا حتى اذا حرك شفتيه بالتكبير والقراءة جعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق
فكذلك في المعاملات وهذا لاجل الضرورة لانه محتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو
لم تجعل اشارته كعبارة الناطق ادى الى ان يموت جوعا وهذه الضرورة لا
تتأتى في حق الناطق ولهذا قلنا المريض وان اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه باشارته
لانه لم يقع اليأس عن نطقه واقامة الاشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس
عن النطق لاجل الضرورة وان لم يكن له اشارة معروفة تعرف ذلك منهما منه او يشك
فيه فهو باطل لانه لا يوقف على مراده بمثل هذه الاشارة فلا يجوز الحكم بها ولم
يذكر في الكتاب حكم الطلاق بالفارسية وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا قال الفارسي اذا قال لامرأته هشتمه من او قال ازدر لي في هشتمه و
ينوي في ذلك فان نوى ثلاثا فالثلاث وان نوى واحدة فواحدة رجعية ويستوي
ان كان في حال مذاكرة الطلاق او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان
قال هشته وينوي فيه وان قال ازدر في هشته اي فهي تطليقة رجعية الا ان ينوي
ثلاثا وعن محمد رحمه الله في قوله بهشتمت او ازدي بهشتمت انه طلاق الا
وكانهم جعلوا هذا اللفظ تفسيرا للتخلية ولهذا قال زفر رحمه الله يكون
الواقع به بائنا ولكن ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا يحتمل ان يكون هذا
في معنى التخلية فيكون الواقع به بائنا ويحتمل ان يكون هذا في معنى لفظ اخر فلا
تثبت البينونة بالشك ولكنا نقول بحسب عرف بلغنا منهم فالواقع منه بهذا
اللفظ عندنا تطليقة رجعية سواء نوى الطلاق او لم ينو او نوى الثلاث او لم ينو
هذا اللفظ في لسانهم صريح بمنزلة الطلاق في لسان العرب وانما معنى تفسير التي
التخلية بل كردم فينوي في ذلك والحاصل ان كل لفظ لا يستعمل الا في
النساء فهو صريح وكلما يستعمل في النساء وفي غير النساء فهو بمنزلة الكناية يستوي
فيه فقوله بله كردم يستعمل في غير النساء كما يستعمل في النساء فاما قوله هشته
واز بهشتمت لا يستعمل الا في النساء فيكون صريحا والله اعلم

باب الشهادة في الطلاق

قال واذا شهد شاهدان
انه طلق امرأته بعينها وقال قد سماها لنا لكنا نسيناها فشهادتهما باطلة
عندنا وقال زفر رحمه الله تقبل شهادتهما ويحال بينه وبينهما اذا اشهد انه طلق
بالثلاث حتى تبين المطلقة منهما لان الثابت بشهادتهما كالثابت باقرار الزوج
ولو اقر انه طلق احداهما بعينها وقال قد نسيتها امر بان لا يقرب واحدة منهما حتى
يتذكر وهذا ولان الشهادة على الطلاق مقبولة من غير دعوى وانما تنعدم
الدعوى اذا لم يعرفا المطلقة منهما فوجب قبول شهادتهما بقدر ما حفظا من كلام الزوج

لم

لان نفذ

مضافا لسانهما

طلق احدى

431

انفسهما

ولكنا نقول قد اقرا على انفسهما بالغفلة وبانهما ضيعا شهادتهما ولان القاضي
اما ان يقضي بطلاق احداهما بغير عينها فيكون هذا قضاء بغير ما شهدا به و
يقضي بطلاق احداهما بعينها ولا تمكن من ذلك بهذه الشهادة لانهما يعنيا و
ليست احداهما باولى من الاخرى فاذا تعذر القضاء بها بطلت الشهادة لانها لا تكون
موجبة بدون القضاء بخلاف اقرار الزوج فانه موجب بنفسه قبل ان يتصل به
القضاء فكان ملزما اياه البيان وان شهدا انه طلق احداهما بغير عينها
ففي القياس لا تقبل هذه الشهادة للمشهود له مجهول وجهالة المشهود له تمنع
صحة الشهادة ولكنه استحسن هاهنا فقال تقبل الشهادة ويجبر على ان يوقع
الطلاق على احداهما لان الجهالة في المشهود له لا تمنع صحة الشهادة لعينها بل
لانعدام الدعوى فان الدعوى من المجهول لا تتحقق وهذا لا يوجد في الطلاق بل
بان الشهادة على الطلاق حسبة تقبل من غير الدعوى وههنا اثبتا بشهادتهما
قول الزوج احداهما طالق فكان القاضي سمع ذلك من الزوج فيجبره على ان يوقع
على احداهما قال واذا قال الرجل فلانة بنت فلان طالق ثلثا وسمى امراته ونسبها
ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق
واقع على امراته في القضاء لان كلام العاقل محمول على الصحة ما امكن وله ولاية
الايقاع على امراته دون الاجنبية فلا يصدق فيما يدعي من الغاء كلامه في
القضاء ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان ما قال محتمل ويجوز ان يكون
مراده ان فلانة طالق من زوجها على سبيل الحكاية او على سبيل الايقاع ويكون
موقوفا على اجازة الزوج ولا يسع امراته ان تقيم معه لانها مامورة باتباع
الظاهر كالقاضي فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته
في ذلك وقع الطلاق عليها لاقرار الزوج بانها هي المطلقة ولم يصدق على
ابطال الطلاق عن المراة المعروفة بذلك لانها تعينت للطلاق في الحكم وهو
متهم في صرف الطلاق عنها فلا يصدق الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل
ان يتكلم بطلاقها او على اقرارهما قبل ذلك فحينئذ يقع الطلاق عليها دون
المعروفة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو كانتا محتسة معروفتان على
اسم ونسب واحد تطلق بذلك الاسم والنسب كان البيان اليه يوقع الطلاق على
ايتهما شاء فكذلك هاهنا ولكن ان صدقته المراة المعروفة بذلك وفي هذا
نوع اشكال فان المعروفة متهمة في هذا التصديق كما ان الزوج متهم في هذا
الاقرار ولكنه لم يعتبر هذا الجانب لان الحق لهما وقد تصادقا على قيام النكاح
بينهما باعتبار امر محتمل جانب معروف ولو تصادقا على النكاح ابتدا يثبت في حكم
بتصادقهما فكذلك اذا تصادقا على بقاء النكاح بينهما قال وان قال فلانة طالق
وذلك اسم امراته طلقت امراته ولم يصدق على صرف الطلاق عنها
لان كلامه ايقاع وولايته وله الايقاع على زوجته وقد بينا ان كلام العاقل

لان الشهود له

ايضا لان
الشهادة

تقبل

انها

لاقرار

لتلبسا

محمول

محمول على الصحة فتعينت زوجته لهذا والعتاق في هذا قياس ما امكن الطلاق
وهذا بخلاف الاقرار اذا قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم وادعى
المال لم يلزمه المال الا ان يشهد الشهود على اقراره انه عناه لان الاقرار من المقر
تصرف في ذمته من حيث الالتزام فلا يتعين المقر له الا بدليل موجب للتعيين
وذلك اشارته اليه او اقراره انه عناه فاما الطلاق والعتاق تصرف على المحل
بالايقاع وزوجته ومملوكته متعينة لذلك توضحه ان جهالة المقر له تمنع صحة
الاقرار وبمجرد ذكر الاسم لا ترتفع الجهالة وجهالة المطلقة والمعتقة لا تمنع صحة
الايقاع ولان المال بالشك لا يستوجب والطلاق والعتاق يوخذ فيهما بالاحتياط
وكذلك في الاقرار ولو قال لفلان بن فلان علي الف درهم والمقر له بهذا اللفظ
لا يصير معلوما كما في الدعوى والشهادة لا بد من ذكر اسمه واسم ابيه لا يصير
معلوما الا ان يذكر اسم جده او نسبته الى فخذه او يشير اليه فحينئذ يصير معلوما
ويلزمه المال له بالاقرار قال واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما لان المشهود به حرمتها عليه
والحل والحرمة من حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه من غير دعوى كما لو شهدوا
بحرمتها عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا لانهم يشهدون انه وطيها بعد هذا زنا والشهادة على الزنا يقبل من غير الدعوى فكذلك على ما يتضمن معنى
الزنا وعلى هذا الشهادة على عتق الامة يقبل من غير الدعوى وفي الشهادة على
عتق العبد اختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل من غير الدعوى وعندهما
تقبل على ما نبينه في كتاب العتاق قال واذا كانت له امراتان احداهما نكاحها صحيح
والاخرى نكاحها فاسد واسمهما واحد وقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي
نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء لانها بالنكاح الفاسد لم تصر محلا لوقوع طلاقه
عليها فهي كالاجنبية والتي نكاحها صحيح محل لوقوع طلاقه عليها فمطلق الاسم
ينصرف اليها ولا يصدق في صرفه عنها في القضاء وان كان يصدق فيما بينه وبين الله
تعالى كما لو قال نويت اجنبية وكذلك لو قال احداكما طالق لان من اوقع
الطلاق بهذا اللفظ على امراته وهي التي صح نكاحها دون الاخرى لان بالنكاح
الفاسد لا تصير هي امراته فكانه ليس في نكاحه الا امراة واحدة فقال احدى
امراتي طالق ولو قال احداكما طالق لم تطلق امراته الا ان يعنيها لانه اوقع
الطلاق على احدى الاثنين خاطبهما واشار اليهما واحداهما ليست بمحل للطلاق
فلا تتعين امراته الا بالنية كما لو جمع بين امراته واجنبية وقال احداكما طالق
ولو كان في يده عبدان فاشترى احدهما شراء صحيحا واشترى الاخر شراء
فاسدا فقال احدكما حر او احد عبدي حر فهو سواء والقول فيه قوله في
البيان لان المشتري شراء فاسدا بالقبض صار مملوكا له بالقبض وصار محلا
لعتقه كالمشتري شراء صحيحا فكان كلاهما في المحل سواء قال احد عبدي او قال

احد كما فكان البيان اليه بخلاف الاول فان التي نكاحها فاسد ليست بمحل الطلاقه
قال وان قال فلانة بنت فلان طالق فسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق
امراته لانه ما اوقع الطلاق عليها فانه ما اضافها الى نفسها بالنكاح وما
اشار اليها ولا عرفها بذكر نسبها وانما ذكر امراة اخرى واوقع الطلاق عليها
بما ذكر من الاسم والنسب فلا يتناول ذلك امراته كما لو اشار الى اجنبية وقال انت
طالق لم تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة الصرانية وامراته تميمية لم تطلق و
كذلك لو قال فلانة العمياء طالق وامراته صحيحة العينين فان نوى امراته بهذا
طلقت لانه قصد الايقاع عليها بذكر اسمها وما زاد على ذلك فضل من الكلام
وفي هذا تشديد عليه فتعمل نيته وان كان اسم امراته زينب فقال
فلانة طالق يعني امراته وانما قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها وان
لم يعنها لم تطلق لانه اوقع الطلاق بذكر مطلق الاسم ومطلق الاسم كما يتناولها
يتناول غيرها فكان هذا بمنزلة الايقاع بلفظ الكناية فينوي في ذلك لكون اللفظ
بينهما محتملا واذا شهد شاهد على تطليقتين وشاهد على ثلاث والزوج
يجحد ذلك او يشهد شاهد بتطليقة والاخر بتطليقتين او شاهد بتطليقة
والاخر بثلاث لم تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وعند ابن ابي ليلى تقبل على الاقل لان المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون
اللفظ حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى يقبل وقد اتفق الشاهدان
على الاقل لان الاقل موجود في الاكثر فصار كما لو شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسماية والمدعي يدعي الاكثر تقبل شهادتهما على الاقل وكذلك لو شهد
لو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وقال الاخر انه قال لها انت طالق او
احدهما انه طلقها والاخر شهد انه طلقها وصرتها تقبل شهادتهما
على طلاقها لاتفاق الشاهدين عليه ولان الموافقة كما تراعى بين الشاهدين
تراعى بين الدعوى والشهادة ثم لو ادعى الفين وشهد الشاهدان بالف
تقبل الشهادة بالاتفاق فكذلك اذا شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالفين
بالفين ينبغي ان تقبل على الاقل وابو حنيفة رحمه الله يقول اختلف الشاهدان
في المشهود به لفظا ومعنى فلا تقبل الشهادة كما لو قال يشهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية وانما قلنا
ذلك لان احدهما شهد بالواحدة وشهد الاخر بثنتين او بثلاثة
والواحدة اصل العدد لا تركب فيها والثنتان والثلاث اسم
لعدد مركب فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة ومن حيث اللفظ
الواحدان غير للتثنية والجمع والدليل عليه ان مدعي الاثنين او الثلاثة
لا يكون مقرا بالواحد اذ لو كان مقرا بالواحد والتطليقة اذا لو كان
مرتدا بالشركة بعد ذلك فينبغي ان يقبل ولان التطليقتين اسم واحد

والتطليقة

والتطليقة كذلك وبزيادة حرف يتغير الاسم كما يقال زيد وزياد ونصر وناصر وكذلك
في الف والالف وخمسين واذا ثبتت هذه المغايرة كان على كل واحد من الامرين شاهد واحد
فلا يتمكن القاضي من القضا بشي بخلاف الالف مع الالف وخمسمائة فانهما اسمان احدهما
معطوف على الاخر فيحصل الاتفاق بينهما على الالف لفظا ومعنى وكذلك في قوله طالق
وطالق وفي قوله وفلانة وهذا بخلاف الدعوى مع الشهادة فان الاتفاق هناك مع اللفظ
ليس بشرط فاما بين الشاهدين الموافقة في اللفظ شرط الا ترى انه قال لو ادعى الغصب او
القتل وشهد شاهدان بالاقرار به يقبل ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر
بالاقرار به لا تقبل وهذا لان الشهادة تعتمد اللفظ الا ترى انها لا تقبل ما لم يقل الشاهد
اشهد والذي يبطل مذهبهما ما ذكر في كتاب الرجوع لو شهد شاهدان بتطليقة وشاهدان
بثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق
على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة ولو اعتبر ما قالا ان الواحدة توجد
في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا وان شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وانها قد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمت فشهادتهما
باطلة لان كل واحد منهما اوقع الطلاق بغير ما اوقع به صاحبه وانما شهد كل واحد
منهما بتعليق اخر من الزوج وليس على واحد من الامرين شهادة شاهدين وان
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر شهد انه قال لها انت علي حرام ينوي الثلاث
فشهادتهما باطلة لاختلافهما في المشهود به لفظا وكذلك ان اختلفا في الفاظ الكنايات
بان شهد احدهما بالخلية والاخر بالبرية لان هذه الالفاظ عندنا تعمل بحقايق موجباتها فيكون احدهما
غير الاخر بالبراة وكذلك الاختلاف في المقادير في الشروط التي علق بها
الطلاق وفي التعليق والارسال وفي مقادير الجعل وصفاتها وفي اشتراطها وحذفه
كل ذلك اختلاف في المشهود به لفظا ومعنى فيمتنع القضاء بهذه الشهادة لانه
ليس على كل واحد منهما الا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يتمكن القاضي من القضاء
واذا شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وثلاثة معها طالق
وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة
فهي طالق وحدها لانهما اتفقا ان الشرط دخولها واتفقا ان الجزاء طلاقها وانما تفرد
احدهما بزيادة في الجزاء المعطوف على طلاقها فيثبت ما اتفقا عليه ولا يثبت
ما انفرد به احدهما بزيادة قال ويجوز شهادة رجل وامراتين على طلاق المراة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وقد بينا هذا في النكاح وفي الكتاب قال روي عن
عمر رضي الله عنه انه اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح قال والطلاق عندنا
بمنزلته ولا يجوز اقل من ذلك حتى اذا شهد بالطلاق رجل وامراة او شهد به اربع نسوة
ليس معهن رجل لا تقبل لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال قال ولا يجوز شهادة الولد
على ابيه ولا على غيره بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك امه لانه شاهد لها والولد
متهم في حق امه فان قيل لا معتبر لدعوا هل في الشهادة على الطلاق قلنا نعم

ن ما لغصب لم

فيها مقادير

خلا

ن بطلاق امه

منفعة

ولكن اذا وجد الدعوى منها ففي شهادته اظهار صدق دعواها وفيه
لها حق او كانت هي تجحد ذلك مع الاب كانت شهادته مقبولة عليها
وعلى هذا لو شهد الاب ابنته لا يقبل اذا ادعته ويجوز شهادة الاب مع
رجل اخر على ابنه بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن
لامه والحاصل ان الشهادة على الطلاق بمنزلة الشهادة على ساير الحقوق
يقبل من الولد على الوالدين ولا يقبل لهما ويقبل من المسلمين على اهل الذمة ولا يقبل
من اهل الذمة على المسلمين. قال واذا زوج الرجل اخته ثم شهد هو واخر
على الزوج بطلاقها يقبل لان شهادة الاخ للاخت بساير الحقوق يكون
مقبولة فكذلك الطلاق وهذا لان الطلاق حادث بعد الطلاق لا صنع للاخ
فيه فلا يمتنع شهادته عليه بسبب مباشرة النكاح بخلاف ما لو شهد على اصل
النكاح ان المراة قد اجازته فان شهادته لا تقبل لانه هو المزوج وقد قصد بشهادته
تتميم فعله فلا يقبل شهادته لهذا قال واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق
قبل الدخول فقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج ذلك اما لانهما قررا
عليه ما كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من جانبها والمقرر كالموجب او لا
وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق الا ان يكون مضافا الى الزوج وهما
باضافة السبب الى الزوج وهو الطلاق منعا العلة المسقطة من ان تعمل
عملها في النصف فكان ذلك كالايجاب منهما فيضمنان اذا رجعا وان رجع وان
رجع احدهما ضمن الربع وان كان الشاهد رجل وامراتين ثم رجعت امراة فعليها
ثمن المهر وان رجعوا جميعا فعلى الرجل ربع المهر وعلى كل امراة ثمن المهر لان
الثابت بشهادة الرجل ضعف ما ثبت بشهادة المراة فان عند الاختلاط
كل امراتين يقومان مقام رجل ثم المعتبر في الرجوع بقاء من بقي على الشهادة
لا رجوع من رجع حتى لو شهد ثلاثة نفر بحق ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا لانه
قد بقي على الشهادة من يثبت جميع الحق بشهادته وان كان الشاهد بالطلاق
رجلين وامراتين ثم رجع رجل وامراة كان عليهما ثمن المهر ثلاثا ثلثاه على
الرجل وثلثه على المراة لانه قد بقي على الشهادة من يقوم عليه ثلاثة ارباع
الحق بر وانما انعدمت الحجة في قدر الربع فلهذا ضمنا ذلك القدر
اثلاثا وان رجعت المراة اخرى ايضا مع الراجعين الاولين ربع المهر لكونه
قد بقي على الشهادة رجل وهو يقوم بنصف الحق ثم نصف هذا الربع يكون
على الرجل الراجع ونصفه على المراتين لان الثابت بشهادته مثل
الثابت بشهادة المراتين وان رجعوا جميعا كان على المراتين سدس المهر
وعلى الرجلين الثلث لان الثابت بشهادة كل رجل مثل الثابت بشهادة
المراتين قال وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق فالزم القاضي
الزوج كمال المهر ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شيء عليهما عندنا وعلى قول

الشافعي

الشافعي عليهما ضمان المهر المثل لان شاهدين الدخول ثابتان على الشهادة
فصار كان الدخول ثابت باقرار الزوج فيقع بشهادة الاخرين بالطلاق بعد
الدخول وذلك غير موجب للضمان عليهما اذا رجعا عندنا لان البضع عند
خروجه من مالك الزوج غير متقوم وانما في ماليس متقوم له بوجوب الضمان
عليهما وعنده البضع متقوم عند خروجه من ملك الزوج بمهر المثل كما
انه متقوم عند دخوله في ملك الزوج وقد بينا الفرق بينهما في كتاب
النكاح ثم نقول لما كان جميع المهر ثبت بشهادة شاهدي الدخول وهما
ثابتان على الشهادة لم يضمن الراجعان شاهدا الدخول ولو رجع
ولم يرجع شاهد الطلاق فعليهما نصف المهر لانه قد بقي على الشهادة
من يثبت بشهادته نصف المهر الا ترى انه لو لم يوجد شاهد الدخول كان
القاضي يقضي بنصف المهر بشهادة شاهدين الطلاق فانما انعدمت
الحجة برجوعهما في نصف المهر فيضمنان ذلك وان رجع احد شاهدي الدخول
واحد شاهدين الطلاق لم يكن على شاهدي الطلاق شيء لان الثابت منهما
وشهادة صاحبه نصف المهر وقد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته ثلاثة
ارباع المهر وهو احد شاهدي الدخول واحد شاهدي الطلاق فلهذا لا
يضمن شاهد الطلاق شيا ويضمن شاهد الدخول ربع المهر لان الحجة قد
انعدمت في قدر الربع وحقيقة المعنى فيه ان نصف المهر ثابت
بشهادة شاهدي الدخول خاصة والنصف الاخر ثابت بشهادة الاربعة فالنصف الذي هو ثابت بشهادتهم قد بقي كمال الحجة فيه ببقاء
الاثنين على الشهادة والنصف الذي قد ثبت بشهادة شاهدي الدخول بقي
نصفه ببقاء احدهما على الشهادة وانعدمت الحجة في نصفه فلهذا يضمن
شاهد الدخول ربع المهر فان رجع شاهد الطلاق مع احد شاهدي الدخول
كان عليهم ضمان نصف المهر لانه قد بقي من يثبت بشهادته نصف المهر وهو
احد شاهدي الدخول فانما انعدمت الحجة في النصف نصف هذا النصف
على شاهد الدخول والنصف الاخر عليهم اثلاثا لان نصف المهر يثبت بشهادة
شاهدي الدخول وقد بقي نصف ببقاء احدهما فيجب نصفه على الاخر
والنصف الاخر ثبت بشهادة الاربعة قد بقي واحد على الشهادة فبقي
نصف ذلك النصف ببقائه وتنعدم الحجة في نصفه فيكون عليهم اثلاثا
وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى
شاهدي الطلاق ربع المهر لان النصف ثبت بشهادة شاهدي الدخول
خاصة فضمان ذلك عليهما اذا رجعا والنصف الاخر يثبت بشهادة الاربعة
فيكون عليهم ارباعا النصف على شاهدي الدخول ونصفه على شاهدي
الطلاق قال واذا شهد شاهدان على الطلاق فسالت المراة القاضي

ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد اخر لم يفعل ذلك و دفعها
الى زوجها حتى ياتي ببقية شهوده لان قيام النكاح والحل بينهما
معلوم وبشهادة الواحد لم يثبت عنده العارض فان كان الطلاق
ثلاثا او بائنا وادعت ان بقية شهودها في المصر وشهد هاهنا
عدل حال بينها وبين الزوج واجلها ثلاثة ايام حتى ينظر ما يصنع
في شاهدها الاخر وهذا استحسان وفي القياس ولا يحول بينه
وبينها لان الحجة لم تتم ولكنا نستحسن فنقول للشهادة طرفان العدد
والعدالة ولو وجد تمام العدد لثبت به الحيلولة قبل ظهور العدالة
بان شهد رجلان مستوران فكذلك اذا وجد صفة العدالة
وهذا لان الذي يسبق الى وهم كل واحد ان العدل صادق في
شهادته وباب الفروج مبني على الاحتياط وليس في هذه الحيلولة كبير
ضرر على الزوج ولكن مع هذا لا تكون هذه الحيلولة واجبة على القاضي
بل ان فعل فحسن وان لم يفعل ودفعها الى الزوج فلا باس لان الحجة
القضائية لم تتم الا ترى انه لو قضى بشهادة الواحد لم ينفذ قضاؤه
قال واذا شهد شاهد به على الرجل بتطليقة بائنة وشهد اخر على
تطليقة رجعية ضمنها فشهادتهما جائزة على تطليقة رجعية لانهما
اتفقا على اصل الطلاق انما تفرد احدهما بزيادة صفة البينونة فلا
يثبت ما تفرد به احدهما وهو دليلهما على ابي حنيفة رحمه الله في
الثلاث مع الواحدة فيقولان تفرد احدهما بالبينونة الغليظة كتفرد احد
هما بالبينونة الخفيفة وعند ابي حنيفة الطلاق اذا قرن بالعدد كان العامل
هو العدد فكل واحد منهما شاهد بالوقوع بلفظ اخر هناك واما هنا
وان الحق بصفة البينونة بالطلاق فوقوع الطلاق يكون بلفظ الطلاق
وقد اتفق الشاهدان عليه لفظا توضيحه ان بصفة البينونة لا يتغير
اصل الطلاق الا ترى ان بمضي العدة ينقلب الرجعي بائنا فاما بانضمام الثلاث
والثلاث يتغير حكم الاصل الطلاق ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر
على واحدة وواحدة جازت شهادتهما في الواحدة لاتفاق الشاهدين
عليها لفظا ومعنى ولو شهد احدهما على انه طلقها واحدة وشهد الاخر
انه طلقها واحدة وعشرين او واحدة ونصف فقد اتفقا على الواحدة
في لفظهما وتكلما بها انما تفرد احدهما بزيادة لفظ اخر معطوف على لفظ
الواحدة فيثبت ما اتفقا عليه وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا
وبينما اذا شهد احدهما بواحدة والاخر باحد عشر قال هناك احد
عشر اسم واحد لانعدام حرف العطف فالشاهد بها لا يكون شاهدا
بالواحدة لفظا فاما واحدة وعشرين اسمان بينهما حرف العطف فالشاهد

بها

بها شاهد بالواحدة لفظا قال وان شهد احدهما انه طلقها واحدة
وشهد الاخر انه طلقها نصف الواحدة او شهد احدهما على نصف
واحدة والاخر على ثلث واحدة لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
وتقبل عندهما لان المعتبر عندهما الاتفاق في المعنى وقد وجد فان نصف
التطليقة وثلثها كمالها وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى ومن النصف والكل مغايرة على سبيل المضادة
وكذلك النصف غير الثلث ولم يوجد اتفاق الشاهدين لفظا فلهذا
قال لا تقبل الشهادة وان شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة
وشهد الاخر انه قال فلانة طالق فسمى الاولى فقط جازت الشهادة على
طلاق الاولى لاتفاق الشاهدين على ذلك لفظا ومعنى وما تفرد به احدهما
من الزيادة لم يثبت وان شهد احدهما انه قال انت طالق الطلاق كله
وشهد الاخر انه قال انت طالق بعض الطلاق فعندهما يقضي بتطليقة
واحدة لاتفاق الشاهدين عليها معنى وعند ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة
لاختلافهما لفظا والمغايرة بين الكل والبعض على سبيل المضادة قال وان
شهد احدهما انه قال لها انت طالق فشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة
جائزة لان الطلاق قول وصيغة الاقرار والانشاء فيه واحدة فاختلاف
الشهود في الانشاء والاقرار لا يكون اختلافا في المشهود به وكذلك ان
اختلفا في المكان والزمان لان القول مما يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الاول
فباختلافهما في المكان والزمان لا يختلف المشهود به بخلاف الافعال
كالغصب والقتل قال وان شهد احدهما انه طلقها بمكة يوم النحر وشهد
الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لان المشهود به
يختلف ولكن لانا نتيقن بكذب احدهما فان الشخص الواحد في اليوم الواحد
لا يكون بمكة والكوفة واذا كان تهمة الكذب يمتنع العمل بالشهادة فالتيقن
بالكذب اولى ولا يقال هذا يتحقق في كرامات الاولياء لان مثل الولاية
لا يجحد ما اوقع من الطلاق حتى يحتاج الى اثباته عليه بالبينة ولا ينبني
الاحكام على الظاهر قال ولو شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما
من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة تقبل شهادتهما لان تهمة
الكذب ههنا منتفية لظهور عدالتهما وانما تعدد ما يشهدا به واختلاف
المكان لا يختلف المشهود به وهو الطلاق قال ولو شهد شاهدان انه
طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب يوم النحر بمكة
او اعتق عبده فشهادتهم جميعا باطلة لان القاضي يتيقن بكذب احد
الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فتتعذر عليه العمل بشهادتهم
قال وان جاءت احدى البينتين قبل صاحبتها فحكم بها ثم جاءت الاخرى

اليها

لم يلتفت اليها لان الاولى تاكدت بقضاء القاضي فتعين الكذب في الاخرى
اذ لا يجوز نقض القضاء بالشك وهو نظير ما لو ادعى الرجلان نكاح امراة واقام
كل واحد منهما البينة لم تقبل بينة لهذا المعنى قال ولو قال لامراتين ان اكلتما
اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها اكلته
فشهادتهم جميعا باطل لتيقننا بكذب احد الفريقين فالشرط اكل جميع الطعام
من واحدة ولا يتصور ان تاكل كل واحدة منهما جميع الطعام وان جاءت احدى
البينتين قبل الاخرى فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها
لان بقضائه تعين معنى الصدق في شهادة الفريق الاول فيتعين معنى
الكذب في شهادة الفريق الثاني وان كانتا اكلتاه لم تطلق
واحدة منهما لان الشرط اكل الواحدة جميع الطعام فان كلمة اي يتناول
كل واحد من المخاطبين على الانفراد وقد بينا هذا والله اعلم

باب طلاق المريض

قال واذا طلق المريض امراته ثلاثا او واحدة باينة ثم مات وهي في العدة
فلا ميراث لها في القياس وهو احد اقاويل الشافعي رحمه الله وفي الاستحسان
ترث منه وهو قولنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله وان مات بعد
انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج اخر وهو قول الشافعي وقال
مالك رضي الله عنه وان مات بعد ما تزوجت بزوج اخر فلها الميراث
فيه وجه القياس ان سبب الارث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد
لارتفاعه بالتطليقات والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو طلقها قبل الدخول
ولان الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية اخرى ولو انقطع النسب
بينه لا ينتفي استحقاق الميراث به سواء كان في صحته او في مرضه
فكذلك اذا انقطعت الزوجية ولكنا نقول استحسنا لاتفاق الصحابة
رضي الله عنهم فقد روى عن ابراهيم قال جاء عروة البارقي الى شريح
من عند عمر رضي الله عنه بخمس خصال منهن اذا طلق المريض امراته
ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وعن الشعبي ان ام البنين وهي بنت
عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه
ففارقها بعد ما حوصر فجاءت الى علي رضي الله عنه بعد ما قتل واخبرته
بذلك فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت فارقها وورثها منه وان
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امراته تماضر اخر التطليقات
الثلاث في مرضه فورثها عثمان رضي الله عنه وقال ما اتهمته
ولكني اردت السنة وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة الفار ترث
ما دامت في العدة وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انها ترث ما لم تتزوج
وقال ابن سيرين رحمه الله كانوا يقولون ولا يختلفون من فر من كتاب

الله

والمستويان لم يعلم بنقض القاضي لواحد منهما ما لو سبق احدهما باقامة البينة وقضي له ثم اقام الاخر البينة

الله تعالى رد اليه يعني هذا الحكم والقياس يترك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
فان قيل لا اجماع هنا فقد قال ابن الزبير رضي الله عنه في حديث تماضر لو كان الامر الي لما ورثتها
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما طلقتها ضرارا ولا فرارا قلنا معنى قول ابن الزبير
رضي الله عنه ما ورثتها اي لجهلي بوجه الاستحسان فتبين انه كان يخفى عليه ما لم يخف
على عثمان رضي الله عنه وفي بعض الروايات انها سألته الطلاق فمعنى قوله ما ورثتها لانها
سألت الطلاق وبه نقول ولكن توريث عثمان رضي الله عنه اياها بعد سؤال الطلاق
دليل على انه كان يورثها قبله وقد قيل ما هي سألته الطلاق ولكنه قال لها اذا طهرت فآذنيني
فلما طهرت آذنته وبهذا لا يسقط ميراثها وان ابن عوف رضي الله عنه لم ينكر التوريث انما نفى
عن نفسه تهمة الفرار حتى روي ان عثمان عاده فقال لو مت ورثتها منك فقال انا اعلم
ذلك ما طلقتها ضرارا ولا فرارا والمعنى فيه انه قصد ابطال حقها من الميراث بقوله فيرد عليه
قصده كما لو وهب جميع ماله من انسان وانما قلنا ذلك لان بمرض الموت تعلق حق الورثة
بماله ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث ثم استحقاق الميراث بالسبب والمحل فاذا كان تصرفه
في المحل يجعل كالمضاف الى ما بعد الموت حكما ابقاء لحق الوارث فتصرفه بالسبب بالرفع يجعل
كالمضاف الى ما بعد الموت حكما ابقاء لحق بل اولى لان الحكم ابتداء يضاف الى السبب دون المحل
واذا صار كالمضاف كان النكاح قائما بينهما عند الموت حكما ولهذا قال ابن ابي ليلى رحمه الله
ان عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى ان لها الميراث ما لم تتزوج فاذا تزوجت فهي التي
رضيت بسقوط حقها ولها ذلك كما لو سألته الطلاق في الابتداء ولكنا نقول لما انقضت عدتها
حل لها ان تتزوج بغيره وذلك دليل حكمي مناف للنكاح الاول فلا يبقى معه النكاح حكما
كما لو تزوجت وهو نظير وجوب الصلاة على التي انقطع دمها فيما دون العشرة الوقت
يجعل كاداء الصلاة في الحكم بانقضاء العدة واما ما قاله مالك من بقاء الميراث بعد التزوج
بعيد لان المرأة الواحدة لا ترث من زوجين بحكم النكاح وما قاله يؤدي الى هذا
ثم بعد انقضاء العدة تكون مسقطة حقها بعوض فانها تقدر على ان تتزوج آخر
فتستحق ميراثه وذلك صحيح من المريض كما لو باع ماله بمثل قيمته فاما قبل انقضاء العدة
يكون هذا ابطالا لحقها بغير عوض لانها لا تقدر على التزوج وهذا بخلاف النسب فانه
لا ينقطع بمجرد قوله انما ينقطع بقضاء القاضي باللعان وذلك امر حكمي ثم النسب بعد ثبوته
لا ينقطع ولكن تبين بنفيه انه لم يكن ثابتا في ولد ام الولد فتبين انه لم يكن له حق في
ماله ولكن الكلام من حيث المعنى ليس بقوي فان بعد ثبوت حرمة المحل اما بالطلقات
الثلاث او بالمصاهرة يتعذر ابقاء النكاح حكما ولكن نجعل بقاء العدة التي هي من حقوق
النكاح في حكم التوريث باتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولهذا لو كان الطلاق
قبل الدخول لا ترث لانه لا عدة عليها ولكن هذا في ابقاء ما كان ثابتا لا في اثبات
ما لم يكن ثابتا حتى لو كان صحيحا حين طلقها لم ترث منه فانما اقمنا العدة
مقام النكاح لدفع الضرر عنها فاذا كان الطلاق بسؤالها فقد رضيت هي بسقوط
حقها فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة قال وان كانت المرأة امة

فرارا ولا اضرارا
مالك
الورثة
سالها
بمضى
التزوج
فبقاء النكاح

او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث
لها منه وان مات وهي في العدة لانه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلقها
اذ لم يتعلق حقها بماله فلو ورثت كان ذلك منه اقامة العدة مقام النكاح
في ابتداء الاستحقاق بعد العتق والاسلام وذلك غير ما اتفق عليه
الصحابة رضي الله عنهم فلا يمكن اثباته بالراي قال ولو طلق المريض امراته
تطليقة رجعية ثم مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه لانعدام السبب
عند الموت حقيقة وحكما وايهما مات قبل انقضاء العدة ورثه الاخر
لانتهاء النكاح بينهما بالموت وان طلقها في مرضه تطليقة بائنة ثم صح من
مرضه ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة فلا ميراث لها منه عندنا
وقال زفر رحمه الله ترثه منه لانه صار متهما بالفرار حين طلقها
في مرضه ولان حقها كان متعلقا بماله عند الطلاق وعند الموت فلا يعتبر
ما تخلل بينهما فكانه لم يصح حتى مات من مرضه ولكنا نقول حقها انما يتعلق
بماله بمرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت ولم يوجد ذلك وكل مرض
يعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة فكانه طلقها وهو صحيح ثم مرض ومات
وان كانت المراة هي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الزوج لانه اوقع
السبب باختياره ولم يكن له حق في مالها حال قيام الزوجية ليتقرر ذلك ببقاء العدة
ثم جمع بين فصول اربعة احدها ان يعلق طلاقها بفعل نفسه والثاني ان
يعلق بفعل اجنبي والثالث بمجيء الوقت والرابع بفعلها وكل فصل من ذلك على
وجهين اما ان يكون التعليق والوقوع في المرض او التعليق في الصحة والوقوع في المرض
فاما الفصل الاول وهو ما اذا علق بفعل نفسه وقال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ثم دخلت الدار فلها الميراث اذا مات وهي في العدة اما اذا كان التعليق
والوقوع في المرض فلانه متهم بالفرار والقصد اليه الى ابطال حقها من
ماله وان كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فكذلك لانه لما اقدم
على الشرط في المرض مع علمه ان التطليقات عنده تقع فقد صار قاصدا الى
ابطال حقها فيجعل ذلك كتنجيز الطلاق في هذه الحالة ويستوي ان كان الشرط فعلا
له منه بد او لا بد له منه كالاكل والصلاة لانه وان لم يكن له من الفعل
بد فقد كان له من التعليق الف بد فاما اذا كان بفعل اجنبي فان كان التعليق
في المرض فلها الميراث لانه قاصد الى ابطال حقها عن ماله فهذا والتنجيز في
حقه سواء وان كان التعليق في الصحة ففعل الفعل الاجنبي ذلك في
مرضه فلا ميراث لها منه الا على قول زفر رحمه الله فانه يقول المتعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمنجز من المعلق فيصير عند فعل الاجنبي كان الزوج طلقها ثلاثا
وهو مريض ولكنا نقول لم يوجد من الزوج القصد الى الفرار لانه حين علق لم
يكن لها حق في ماله ولم يوجد من جهته صنع بعد ذلك في وجود الشرط ولا كان

متمكنا

متمكنا من المنع لانه ما كان يقدر على ابطال التعليق ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط
واما اذا كان التعليق بمجي الوقت بان قال اذا جا راس الشهر فانت طالق فان كان
التعليق في المرض فلها الميراث منه لوجود قصده ابطال حقها بعد ما تعلق بماله وان
كان التعليق في الصحة ثم جا راس الشهر وهو مريض لم ترثه لما بينا عندنا وقال
زفر ترثه وهذا والاول سواء وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا ثم غدا مرض قبل
مجي الغد فاما اذا علقه بفعلها ما كان التعليق في المرض والفعل فعل لها منه
بد كدخول دار وكلام اجنبي ففعلت فلا ميراث لها لانها لما اقدمت على ايجاد
الشرط مع استغنايها عنه فقد صارت راضية بسقوط حقها عن ماله
فيكون هذا بمنزلة سوالها الطلاق وان كان الفعل فعلا لا بد لها منه
كالاكل والشرب والصلاة المكتوبة وكلام الابوين او واحد من ذوي الرحم المحرم
منها فلها الميراث اذا مات وهي في العدة لانها مضطرة الى ايجاد هذا الشرط
فلا تصير بالاقدام عليه راضية بسقوط حقها من ماله وتقاضي دينها من
الفعل الذي لا بد لها منه اذا كانت تخاف فوت حقها بترك التقاضي فاما
اذا كان التعليق في الصحة ففعلت في المرض فان كان لها من الفعل بد فلا
اشكال انها لا ترث وان كان لها بد من الفعل فلها الميراث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ولا ميراث لها في قول محمد رحمه الله لانه حين علق الزوج
الطلاق لم يكن لها في ماله حق فلا يتهم بقصده الفرار ولم يوجد بعد ذلك
صنع والشرط في الباب ان ينعدم رضاها او فعلها باعتبار انها لا تجد منه
بدا فيكون هذا كالتعليق بفعل الاجنبي او بمجي راس الشهر وقد بينا انها
لا ترث اذا كان التعليق في الصحة فكذلك ها هنا وهما يقولان هي مضطرة الى
الاقدام على هذا الفعل فانها ان لم تقدم تخاف على نفسها وتخاف العقوبة
وان اقدمت سقط حقها فكانت مضطرة ملجاة وهو الذي الجاها الى ذلك
والاصل ان الملجا يصير الة للملجي والفعل في الحكم كالموجود في المحل من الملجي كالمكره
على اتلاف المال فبهذا المعنى يصير كان الفعل وجد من الزوج حكما فلها الميراث
قال واذا بانت بالايلاء في مرضه فان الى منها في مرضه فلها الميراث اذا ماتت
وهي في العدة وان كان اصل الايلاء في صحته فلا ميراث لها لان المولي في المعنى
يصير كانه قال ان مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق تطليقة
باينة وقد بينا في التعليق بمجي الوقت انه اذا كان التعليق في المرض فلها الميراث
وان كان التعليق في صحته فلا ميراث لها فكذلك في الايلاء ولو قال المريض لامرأته
لامراته ان شئت فانت طالق ثلاثا فشات او خيرها فاختارت نفسها لم ترث
منه لانها رضيت بسقوط حقها فكانها سالته الطلاق او اختلعت منه قال
ولو قال لها وهو مريض اذا جا راس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء راس الشهر
وهو صحيح فلا ميراث لها وكذلك المولي منها وهو مريض وتمت المدة وهو صحيح

القصد
منه الى
ثم
ايجاد
رحم محرم
لم يكن وكان
بالقصد الى
وهم يقولون
فكان لها
كان
مضى
فشات

لانه حين وقعت الفرقة بينهما لم يكن لها حق في ماله فكانه نجز
طلاقها في هذه الحال ولو كان قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت طالق ثلاثا
ثم مرض ومات ورثته لان المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولما
جعل الشرط مرضه مع علمه ان عند مرضه يتعلق حقها بماله فقد قصد الفرار
وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا ترثه لان الطلاق يقع عليها عند ابتداء
مرضه وعند ذلك هو لا يكون صاحب فراش والمريض الذي يتعلق حق الوارث
بماله ما يضنيه ويجعله صاحب فراش وان قال في مرضه قد كنت طلقتك
ثلاثا في صحتي وقع الطلاق عليها ساعة اقر ولها الميراث منه بالفرار بهذا الاقرار
كما يكون متهما بانشا الطلاق وهذا لانه في الاسناد الى حالة الصحة متهم في
حقها لانه لو انشا الطلاق في هذه الحالة لم يسقط ميراثها فلهذا لا يقبل قوله
في الاسناد الى حالة الصحة في حقها قال وان اقر في مرضه انه قد جامع امراته
في الصحة او ان بينهما رضاعا او انه تزوجها بغير شهود او في عدة من زوج
كان لها قبله لم تصدق في ابطال ميراثها لكونه متهما في ذلك ويجعل هذا منه
كانشاء سبب الفرقة منه لوجود الشرط ولا ميراث لها ان مرض بعد ذلك ومات
لانه حين وقع الطلاق عليها لم يكن لها حق في ماله فلا يكون هو قاصدا الى الفرار
وقال ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل ان اقتل او قبل اموت من مرضي
وكن الشهر فمات مما قال او من غيره قبل مضي شهر او بعده لم تطلق لان ما عرف
الوقت به ليس بكائن لا محالة فكان في معنى الشرط بمنزلة قدوم فلان على ما تقدم
ولو وقع الطلاق لوقع بعده ولا نكاح بينهما بعد ما قتل فلهذا لا تطلق ولها الميراث
وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين
فمات بعد مضي ذلك الوقت الذي قاله فجاة او مرض ثم مات وقع الطلاق
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قبل موته كما قال ولها الميراث وعند
هما لا تطلق لما بينا ان عندهما الموت يصير في معنى الشرط وعند ابي حنيفة رحمه
الله هو معرف للوقت فانما يقع الطلاق من اوله ولكن عدتها لا تنقضي فيما
دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع
ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وان كان قال قبل موتي بشهرين او
باكثر من ذلك ثم مات قبل مضي الشهرين لم يقع الطلاق ولها الميراث لان الوقت
الذي اضاف اليه الطلاق لم يوجد بعد كلامه وان عاش مثل ما سمي او اكثر
ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سمى من الوقت ولا ميراث لها منه
لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض ثلاث وكذلك لو كان وقت
وقوع الطلاق مريضا اذا كان الكلام في الصحة وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر ولها الميراث الا ان يسمي من الوقت ثلاثة اشهر او اكثر وهذا
كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما لا يقع الطلاق في شيء من ذلك

فان

المتعلق
صار قاصدا الى
لانه متهم
وقعت الفرقة

فان وقت سنة على الميراث لان عندهما الموت في معنى الشرط فلو وقع الطلاق لوقع
بعده قال واذا قال لها وهو صحيح انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم
مات فجاة بغير مرض فلا ميراث لانه ذكر الموت فيما وقع عليها من الطلاق
فيصير به فارا عن ميراثها وان استند الوقوع الى حالة الصحة اذا مات
قبل انقضاء العدة قال واذا طلق المريض امراته واحدة بائنة ثم تزوجها
في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الدخول السابق على العقد الثاني يجعل كالموجود
بعده وقد بينا هذا في كتاب النكاح واما المهر كاملا والميراث وله عليها الرجعة
ما دامت في العدة ولكن لهذا لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها
من الطلاق الاول لان الطلاق في النكاح الثاني حصل قبل الدخول ولم يبين حكم
الميراث ولا ميراث لها منه عند محمد رحمه الله لانه لم يلزمها العدة بالطلاق الثاني
لانه طلاق قبل الدخول وحكم الفرار لا يثبت بالطلاق قبل الدخول قال واذا اختلعت
نفسها من زوجها في مرضه او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها فلا ميراث لها
منه لان وقوع الفرقة بينهما انما يكون بالتعليل او بايقاعها الطلاق على نفسها وهي
ابن في اسقاط حقها من سوال الطلاق قال واذا قال المريض لامراته وهي امة
انت طالق غدا ثلاثا وقال المولى لها انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق
معا ولا ميراث لها منه لان الزوج حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها ماله
في حق يومئذ ولان الطلاق والعتاق يقعان لان كل واحد منهما مضاف الى الغد ثم
العتق يصادفها وهي رقيقة فكذلك الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها ولكن
لو كان المولى تكلم بالعتق قبل كلام الزوج لان العتق لم يلزم بقول المولى الا ترى انه يمكنه
ان يبيعها ولا تعتق غدا فلا يصير الزوج فارا ولان الوقوع يصادفها وهي رقيقة
فلو ثبت حقها في ماله انما يثبت بعد العتق ولا نكاح بينهما بعد العتق قال ولو قال اذا
اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا لان الطلاق هاهنا انما يقع بعد العتق وبعد ما يتعلق
حقها بماله ولما اضاف الطلاق الى ما بعد العتق مع علمه ان بعتقها يتعلق حقها
بماله فقد قصد الى اسقاط حقها فيرد عليه قصده قال وان قال لها المولى انت حرة
غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد الغد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم
يكن يعلم بذلك فليس بفار لانه لا حق لها في ماله حين علق الزوج لكونها رقيقة ولكنه اذا
اضاف الى وقت يعلم انها تكون حرة في ذلك الوقت وان حقها يكون متعلقا بماله
فقد قصد ابطال حقها وان لم يعلم بذلك لم يكن قاصدا الى اسقاط حقها فلا يرد عليه
وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث منه لانها
حين عتقت والزوج مريض فقد تعلق حقها بماله فلو سقط انما يسقط بايقاع
الثلاث عليها وذلك غير مسقط لميراثها ما دامت في العدة وجهل الزوج بالعتق

طالق

لا يكون معتبرا في اسقاط حقها وهذا بخلاف ما سبق من قول الزوج لها انت
ثلاثا بعد غد لان هناك لا حق لها في ماله حين تكلم الزوج بالطلاق الا ترى انه
لو نجز طلاقها في ذلك الوقت لم ترث فلم يكن الزوج مسقطا حقا ثابتا لها ولكن
اذا كان عالما بمقالة المولى فقد اضاف الطلاق الى وقت يعلم بحريتها فيه فكان
ذلك قصد اسقاط منه الاضرار بها فيرد قصده وان لم يكن عالما بمقالة المولى
فلم يوجد منه القصد الى الاضرار بها فلا يكون فارا لهذا قال وان كانت المراة حرة كتا
بية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها
منه لانه حين تكلم الزوج بالطلاق لم يكن لها حق في ماله حتى لو نجز الثلاث لم ترث
ولم يقصد الاضرار بها باضافة الطلاق الى الغد لانه ما كان يعلم انها تسلم قبل مجي
الغد فلم يكن فارا قال ولو قال لها اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا كان فارا لانه قصد
الاضرار بها حين اضاف الطلاق الى وقت تعلق حقها بماله وهو ما بعد الاسلام
وهذا نظير ما سبق اذا قال الصحيح لامرأته اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثم
مرض قبل مجي راس الشهر لم يكن فارا ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا وان
اسلمت فطلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث منه لان ايقاع الثلاث
كان بعد تعلق حقها بماله وجهل الزوج غير معتبر في اسقاط حقها بعد ما تعلق بماله
قال واذا اسلمت امراة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم او مات وهي في العدة
فلا ميراث لها منه لانه حين اوقع الثلاث قبل اسلامه فهو غير فار اذ لم يكن لها منه
ميراث فان اختلاف الدين يمنع توريث المسلمة من الكافر بخلاف ما لو كان اسلم
قبل الطلاق وهو يعلم باسلامها او لا يعلم فان هناك انما اوقع الطلاق بعد ما تعلق
حقها بماله وكذلك العبد اذا طلق امراته في مرضه ثم عتق واصاب مالا فلا ميراث
لها لانه لم يكن فارا حين طلق لانه ما كان يعلم انه يعتق ولو قال اذا اعتقت
فانت طالق ثلاثا فهو فار لانه بالاضافة الى ما بعد عتقه قاصد الى الاضرار بها
قال ولو كانت امراته امة فقال لها في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقا جميعا وقع الطلاق ولها الميراث لاضافته الى ما بعد تعلق حقها بماله
ولو قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يكن لها ميراث لانه حين تكلم بالطلاق
لم يكن لها حق في ميراثه وما كان يدري انهما يعتقان قبل مجي الغد فلا يكون
بهذه الاضافة قاصدا الى الفرار وكذلك لو قال لهما المولى انتما حران غدا و
قال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن بينهما ميراث لان وقوع الثلاث بهذا اللفظ
حصل قبل ان يثبت حكم التوريث بينهما فان حكم التوارث بعد العتق والطلاق يقترن
بالعتق قبل مجي الغد قال وان قال لها انت طالق ثلاثا بعد الغد في القياس لا ميراث
لها منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها في ماله حق الا ترى انه لو نجز لم يكن بينهما
توارث ولانه لا يتيقن بعتقها بعد الغد لجواز ان يبيعها قبل مجي الغد ولكنه
استحسن فقال اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها

منه لان الظاهر بعد مقالة المولى انهما يعتقان بمجي الغد فان الاصل بقاءهما في ملكه والبناء
على الظاهر واجب حتى يظهر خلافه باضافة الثلاث الى بعد الغد بعد العلم بمقالة المولى
يكون قاصدا الى الاضرار بها فيكون فارا واذا لم يكن عالما بمقالة المولى لم يكن قاصدا الى الاضرار
بها قال وان قال زوج ام الولد او المدبرة وهو حر مريض انت طالق ثلاثا اذا مضى شهر
ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق عليها لم يكن لها منه ميراث لانه بهذه
الاضافة لم يقصد الاضرار لانه ما كان يعلم ان المولى يموت قبل مضي الشهر بخلاف ما لو قال
اذا مات مولاك فعتقت فانت طالق ثلاثا لان هناك يتحقق قصده الى الاضرار بها قال وان
المكاتب في مرضه امراته الحرة ثلاثا ثم مات وهي في العدة وترك وفاء فاديت كتابته او
اعتق قبل ان يموت فلا ميراث لها منه لانه حين اوقع الثلاث لم يكن لها حق في كسبه فان
المكاتب عبد وما كان يدري انه يعتق قبل موته او يترك وفاء فلم يكن فارا وان كانا مكاتبين
كتابة واحدة فادى او اعتقا وان عجزا وردا رقيقين وطلقها في مرضه ثلاثا ثم مات وترك وفاء
فلا ميراث لها منه لانه لم يكن لها في ماله حق حين طلقها ثلاثا وعليها من العدة حيضتان
لان الطلاق وقع عليها وهي امة ويرجعون عليها بما ادى من تركة المكاتب عنها كما لو
كان ادى بنفسه في حياته قال واذا خرجت المراة الينا مسلمة ثم خرج زوجها بعدها مسلما
وهو مريض فطلقها او لم يطلقها ثم مات فلا ميراث لها منه لان العصمة قد انقطعت بينهما
بتباين الدارين ولا يتوارث بينهما يومئذ ثم لا يقع طلاقه عليها بعد ذلك وقد بينا هذا
قال واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها بعد
فلها الميراث منه من يوم ارتد لانه بالردة قد اشرف على الهلاك والتوريث يستند الى
ذلك الوقت فلا يعتبر فعله في اسقاط حقها عن ميراثه ولان الردة من الرجل كالموت
لانه يستحق به قتله والنكاح كان قائما بينهما يومئذ فكان لها الميراث وعدتها ثلاث حيض
لانه حي حقيقة بعد الردة ما لم يقتل والفرقة متى وقعت في حالة الحياة فانها تعتد بالحيض
فان حاضت قبل ذلك ثلاث حيض او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه لان حكم التوريث
انما يتقرر بالموت وان كان يستند الى اول الردة لانه بعد الردة حي حقيقة وانما يرث الحي من
الميت لا من الحي ولهذا يعتبر بقاء الوارث وقت موته حتى لو مات ولده قبل موته لم ترثه فكذلك
يعتبر قيام عدتها وقت موته فاذا انعدم لم يكن لها ميراث قال وان كانت المراة هي التي
ارتدت ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث للزوج منها لانه لا تاثير لردتها في زوال ملكها
ولهذا نفذ تصرفها في مالها بعد الردة وهذا لان نفسها لم تصر مستحقة بسبب الردة بخلاف
الرجل فاذا وقد وقعت الفرقة بردتها ولا حق له في مالها قال واذا ارتدت وهي مريضة
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب وهي في العدة ففي القياس لا ميراث للزوج عنها وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله لانه لا عدة في جانب الزوج وتوريث الحي من الميت بشرط بقاء العدة
الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول في مرضه لم يكن لها الميراث لانها ليست في عدته ولكنه يستحسن
فقال له الميراث لان حقه قد تعلق بمالها بمرضها فكانت بالردة قاصدة ابطال حقه فارة
عن ميراثه فرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت

وانما يعتبر قيام العدة وقت الموت وهي كانت في عدته يوم مات ولو كانت في نكاحه يوم مات
كان لها الميراث فكذلك اذا كانت في عدته قال واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم ارتدت عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت ومات وهي في العدة فلا ميراث لها لانها بالردة صارت مبطلة
حقها لانها تخرج بها من ان تكون اهلا للميراث فلا يعود حقها بالاسلام بعد ذلك لانه
في معنى ابتداء ثبوت الحق وليس بينهما نكاح قائم في هذه الحالة وهذا بخلاف ما لو طاوعت
ابن زوجها في العدة فجامعها فانه لا يبطل ميراثها لانها بهذه الطواعية لم تبطل حقها
فانه ليس بفعلها تاثير في الفرقة لان الفرقة قد وقعت بايقاع الثلاث ولم تخرج بهذا الفعل
من ان تكون اهلا للارث وبقاء ميراثها ببقاء العدة ولا تاثير لهذا الفعل في اسقاط العدة و
هذا بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها قبل ان يطلقها الزوج لان الفرقة هناك وقعت بفعلها
وذلك مسقط لميراثها ولان تعلق حقها بماله يومئذ كان بسبب النكاح وفعلها مؤثر في رفع
النكاح فلهذا سقط به ميراثها وكذلك ان اكرهها الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث
لها لان الفعل ينعدم من جانبها بهذا السبب وانما تقع الفرقة حكما لثبوت الحرمة من غير ان يصير
مضافا الى الزوج فلا ميراث لها منه لان بقاء الميراث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك عند اضافة
الفعل الى الزوج فان كان الزوج امر ابنه بذلك فان لها الميراث لانه قاصد الى ابطال حقها حين
امر ابنه ان يكرهها على ذلك الفعل فكان فارا وان كان الزوج هو المرتد بعد ما طلقها ثلاثا
لم يبطل ميراثها لانه لم يوجد منها ما يسقط حقها وانما تكون بسبب الفرار من الزوج و
يتقرر حقها فلا يسقط قال واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم ففرق بينهما
في مرض الموت ثم مات لم ترثه لانه لو لم يفرق بينهما حتى مات لم ترثه لاختلاف الدين
او لا توارث بين المسلم والكافر فبعد التفريق اولى قال واذا قذف المريض امراته ولاعنها
وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث منه لان سبب الفرقة من الزوج وهو قذفه اياها
بعد تعلق حقها بماله وهو لا يجد بدا من الخصومة لدفع عار الزنا فلا تصير بذلك
راضية بسقوط حقها بمنزلة ما لو علق الطلاق بفعلها في مرضه ولا بد لها من ذلك
الفعل قال ولو كان قذفها في صحته ثم مرض فلاعنها وفرق بينهما فعلى قول ابي
يوسف رحمهما الله لها الميراث ايضا وعند محمد رحمهما الله لا ميراث لها
منه وهو نظير ما سبق اذا علق الطلاق في صحته بفعل لا بد لها منه ففعلت
ذلك الفعل في مرضه قال واذا فرق بين العنين وامراته في مرضه ثم مات وهي
في العدة فلا ميراث لها منه فيها صارت راضية بسقوط حقها حين اختارت
الفرقة وكانت تجد بدا من هذا الاختيار بان تصبر حتى يموت فتتخلص منه وكذلك
المعتقة واذا اختارت الفرقة وهذا اولى لان الفرقة هنا انما تقع بمجرد اختيارها
نفسها وهي غير مضطرة الى ذلك قال واذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما
ومات الاخر فلا ميراث للباقي منهما لانه مرتد والمرتد لا يرث احدا فان اسلما
معا ثم مات احدهما كان للاخر الميراث لان وقوع الفرقة بينهما بالموت
فان اسلمت المراة ثم مات الزوج مرتدا ورثته لان اصراره على الردة بعد اسلامها

كانت

حنيفة وابي

لانها

الزوج

كان نشاء الردة حتى يجعل هذه الفرقة مضافة الى فعل الزوج فكان لها الميراث اذا مات
الزوج وهي في العدة فان طلقها ثلاثا وهما مرتدان وهو مريض ثم اسلما فلا
ميراث لها منه لانه حين طلقها لم يكن حقها متعلقا بماله لردتها فلا يصير هو فارا
فلو يثبت حقها انما يثبت بعد اسلامهما ابتداء ولا نكاح بينهما بعد اسلامهما
قال واذا قال المريض لامراته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك
وصدقته بذلك فلا ميراث لها لانهما تصادقا عليه كالمعاين او كالثابت بالبينة في حق
حقها ولان الحق في الميراث لها وقد اقرت بما يسقط حقها فان اقر لها بدين او
اوصى لها بوصية فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما يجوز لاجنبية
اخرى الاقرار من جميع المال والوصية من الثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله
لها الاقل من ميراثها ومما اقر او اوصى به هما يقولان هي قد صارت اجنبية
منه حتى انها لا تورث وله ان يتزوج في الحال اختها فاقراره لها كالاقرار لاجنبية
اخرى ولو اعتبرت التهمة لاعتبرت في حق الزوج لان الحل والحرمة يؤخذ فيهما
بالاحتياط فاذا كان يجوز له ان يتزوج باختها واربعا سواها ويجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر عرفنا انه لا تهمة وان المانع من صحة الاقرار والوصية لها كونها
وارثة له وذلك ينعدم بالحكم بانقضاء عدتها بعد بيقين وابو حنيفة رحمه
الله يقول لما مرض والنكاح قائم بينهما في الظاهر فقد صار ممنوعا لها من
الاقرار والوصية لها فيحتمل انه واضعها على ان يقر بالطلاق في صحته وبانقضاء
عدتها وتصدقه في ذلك ليصحح اقراره ووصيته لها ولكن هذه التهمة في
الزيادة على قدر الميراث فاما في مقدار الميراث لا تهمة فلهذا جعلنا لها الاقل
فابطلنا الزيادة على ذلك للتهمة كما في مسالة في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل
ثم اقر لها او اوصى لها بوصية لا يصح ذلك الا في الاقل لتمكن تهمة المواضعة
في الزيادة على ذلك وهذه التهمة فيما بينهما وبين ساير الورثة الذي في حق
الشرع وحل الزوج به حق الشرع فلهذا ضد قافي ذلك قال واذا مات
الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرضه ومات وانا في العدة وقالت الورثة
بل طلقها في صحته فالقول قول المراة لان الورثة يدعون عليها سبب الحرمان وهي
جاحدة لذلك فان الطلاق في مرضه لا يحرمها فلا تكون هي مقرة بالحرمان كما لو
قالت طلقني في حال نومه ولان الورثة يدعون الطلاق بتاريخ سابق وهي تنكر ذلك
التاريخ ولو انكرت اصل الطلاق كان القول قولها فكذلك اذا انكرت التاريخ قال ولو
كانت امة فقالت اعتقت قبل موت زوجي وصدقها المولى وقالت الورثة بل اعتقت
بعد موته فالقول قول الورثة لان سبب الحرمان وهو الرق كان ظاهرا فيها فاذا ادعت
زواله قبل الموت وانكره الورثة كان القول قول الورثة ولانها تدعي تاريخا سابقا
لعتقها فلا تصدق الا بحجة ولا معتبر بتصديق المولى لانه للحال لا يملك اسناد
عتقها الى حال حياة الزوج فلا يعتبر قوله في ذلك وكذلك ان كانت كافرة وادعت الاسلام

قبل موت الزوج لم يقبل قولها الا بحجة لانها تدعى زوال سبب الحرمان بعد ما عرف موته
وان لم يعرف كفرها ولا رقها فادعت الورثة انها كافرة او رقيقة يوم موته وقالت
ما دلت على حالي هذه حرة مسلمة فالقول قولها لان سبب ميراثها وهو النكاح ظاهر و
الورثة تدعون عليها سبب الحرمان وهي تنكر ولان الظاهر شاهد لها لان من في
دار الاسلام فالظاهر انه حر مسلم ولا يقال هذا اثبات للاستحقاق بالظاهر
لان الاستحقاق بالنكاح معلوم وانما هذا دفع المانع بالظاهر قال واذا مات
الزوج كافر فجاءت المراة المسلمة تدعى ميراثها فقالت اسلمت بعد موته و بي
قالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لانها جاءت تدعى الميراث وما يحرمها
قايم فيها الا انها مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث وما
لها الا ان يثبت سبب الاستحقاق بالبينة ولان الاصل ان الاشتباه اذا وقع فيما
سبق يحكم الحال كما اذا اختلف صاحب الرحا مع المستاجر في جريان الماء في المدة فان
الماء جاريا في الحال يجعل جاريا فيما مضى فاذا كانت هي مسلمة في الحال تجعل مسلمة
فيما مضى ايضا والمسلمة لا ترث الكافر قال واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم قال بعد شهر
قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اختها او اربعا سواها ثم مات فالقول
قولها والميراث لها دون الاربع والاخت لان الميراث من حقها هو لا يصدق في ابطال وهي
حقها كما في نفقتها او سكناها ومن ضرورة بقاء الميراث لها بالنكاح ان لا ترث اختها
او اربعا سواها بهذا السبب وقد بينا في كتاب النكاح اختلاف الروايتين في هذه المسئلة
قال واذا تزوج ثلاثا سواها احداهن اختها فلا ميراث لاختها وللثنتين معها الميراث لان
اخباره غير معتبر في ميراثها ولو لم يخبر حتى تزوج بثنتين كانتا وارثتين معها بخلاف حتى
اختها واذا طلقها ثلاثا في مرضه ثم بعد تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فالقول قولها
ولها الميراث لانها امينة ومدة العدة قد تطول وقد تقصر ولكن عليها اليمين بالله
ما انقضت عدتها اذا طلبت الورثة لانهم يدعون عليها ما لو اقرت به لزمها فاذا نكلت اقرب
حلفت على ذلك ولو اقام عليها الورثة البينة باقرارها بانقضاء العدة قبل موته فلا ميراث
لها لان الثابت من اقرارها بالبينة باقرارها بانقضاء كالثابت بالمعاينة وان كانت تزوجت
قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق
على ذلك لان تزوجها نفسها اقرار منها بانقضاء العدة دلالة فان المسلمة تباشر عدتها
العقد الصحيح دون الباطل ولو لم تتزوج وقالت قد ايست من الحيض ثم اعتدت
بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت الميراث ثم ولدت بعد ذلك من زوج غيره
فنكاح الآخر فاسد ولها الميراث من الاول لانا تيقنا بكذبها لان الايسة لا تلد فان
فتبين انها كانت ممتد الطهر لا ايسة وانما تزوجت في العدة فالنكاح فاسد
ولها الميراث من الاول لانه مات وهي في العدة ولكن لو كان حاضت لان الايسة
لا تحيض الا انها ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الآخر الا ان تصدقه لان النكاح
بينهما صحيح في الظاهر فلا تصدق في الظاهر ولا تصدق في دعواها البطلان فان فيها

صدقها

صدقها فرق بينهما ولم يصدقها في الهدم النكاح على رجعة الاول ما لم يقروا بذلك لانها
تستحق الميراث عليهم فلا بد من تصديقهم ايا ها بما تقول قال واذا كانت المطلقة
في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فقد بينا فيما سبق انها تاخذ بالاحتياط ففي
الصلاة والرجعة تاخذ بالاقل وفي الحل للازواج تاخذ بالاكثر وفي الميراث تاخذ
بالاقل لان المال بالشك لا يستوجب وبقاء العدة عند موت الزوج شرط لميراثها
فما لم يتيقن بهذا الشرط لم تورث وان كان حيضها معلوما وانقطع الدم عنها في اخر
الحيضة الثالثة ثم مات الزوج فان كان ايامها عشرا فلا ميراث لها لانا تيقنا
بانقضاء عدتها قبل موته وان كان ايامها دون العشرة فان مات قبل ان تغتسل
او قبل ان يذهب وقت الصلاة فلها الميراث لان عدتها باقية ما لم تغتسل فكذلك
ان اغتسلت وبقي عضو لان عدتها لا تنقضي مع بقاء عضو لم يصبه الماء وقد بينا
هذا في باب الرجعة قال واذا نفى الزوج في مرضه بعد ما طلقها الحمل من سنتين ثم ولدت
المراة بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولها الميراث
في قول ابي يوسف رحمه الله وهو نظير الاختلاف المذكور في النفقة ان عند
ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ترد نفقة ستة اشهر لانهما يجعلان هذا
من حمل حادث من زوج بعد انقضاء عدتها حملا لامرها على الصلاح وكذلك في حكم
الميراث يتبين بهذا انقضاء عدتها قبل موته فلا ميراث لها وعند ابي يوسف
رحمه الله تجعل معتدة الى ان ولدت ولهذا لا ترد شيئا من النفقة فكان لها
الميراث قال واذا طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الميراث وكان
عيسى بن ابان يقول لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب اخر فقد
علمنا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن متعلقا بماله يومئذ فهو كما لو طلقها
في صحته ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان
فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن ثابتا في ماله وقد بينا ان ارثها
عنه بحكم الفرار وهو متحقق هنا قال واذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض اذا طلق
امراته ثلاثا في تلك الحالة فلها الميراث والحاصل ان المريض مشرف على الهلاك فكل سبب
يعترض مما يكون الغالب فيه الهلاك بمنزلة المرض وما يكون الغالب فيه السلامة
وقد يخاف فيه الهلاك منه ايضا لا يجعل بمنزلة المرض فالذي قرب ليقتل في قصاص
او رجم فالظاهر هو الهلاك والسلامة بعد هذا نادر فاما المحبوس قبل ان يخرج ليقتل
فالغالب فيه السلامة فانه يتخلص بنوع من انواع الحيلة فاذا طلقها في تلك الحالة لم يكن
لم يكن فارا وكذلك كان موافقا للعدو فما دام في الصف فهو بمنزلة الصحيح من الصف
يتبارز قرنه من المشركين فهو بمنزلة المريض لانه صار مشرفا على الهلاك والمحصور بمنزلة
الصحيح لان غالب حاله السلامة وان خرج يقاتل فهو كالمريض وراكب السفينة بمنزلة الصحيح
فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض في هذه الحالة والمراة الحامل كالصحيحة
فان اخذها الطلق فهي بمنزلة المريضة واذا قتلته امراته بعد ما طلقها ثلاثا في مرضه

ميراث

حبل

ان لم يكن مرضه

لها

الحبل

ما دام في الصف

مبارزا

مقاتلا

مسئلة والمراة الحامل وراكب السفينة كالصحيح

فلا ميراث لها منه لان بقاء ميراثها ببقاء العدة كبقاء ميراثها ببقاء النكاح ولو قبلها
قبل الطلاق لم ترثه لانه لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به
فهو كالمريض وان صار قديما لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره لانه ما دام يزداد فالغالب ان اخره الموت واذا صار بحيث لا يزداد فلا يخاف منه الموت فكان بمنزلة الصحيح
في الطلاق وغيره وصاحب جرح او قرحة او وجع لم يصيره على الفراش بمنزلة الصحيح في
الطلاق وغيره وحد المرض الذي يكون به فارا ان يكون صاحب فراش قد اصابه المرض
فاما الذي يجي ويذهب في حوايجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي او يحم لان الانسان
في العادة قل ما يخلو عن نوع مرض في باطنه ولا يجعل بذلك في حكم المريض بل المريض انما
يفارق الصحيح في ان الصحيح يكون في السوق ويقوم بحوايجه والمريض صاحب فراش في
بيته وهذا لان ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر فيه السبب الظاهر ويقام ذلك
مقام المعنى الخفي تيسيرا وقد تكلف بعض المتاخرين فقال اذا كان بحال يخطو ثلاث خطوات
من غير ان يستعين باحد فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف فالمريض
جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف فكان المعتبر ما قلنا وهو ان يكون صاحب فراش
ومن قرب ليقتل فطلق امراته ثلثا ثم خلي عنه سبيله او حبس ثم قتل بعد ذلك فلا ميراث
لها منه بمنزلة المريض اذا صح بعد ما طلق امراته ثلاثا وقد بينا هذا فكذلك في هذا الفصل
والله تعالى اعلم به

باب الولد عند من يكون في الفرقة

واذا اختلعت المراة من زوجها على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لان الام
انما يكون احق بالولد بحق الولد فان كون الولد عندها انفع له ولهذا لو تزوجت او كانت
امة او ام ولد لم تكن احق بالحضانة لانها مشغولة بخدمة زوجها او مولاها فلا منفعة
للولد في كونه عندها واذا ثبت ان هذا من حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط قال
واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر بعد ان النكاح قايما بينهما فليس لها
ان تخرج الا باذنه مع الولد او بغير الولد فان وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها
وان كان اصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه
من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون بين المصرين قريب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة
الولد امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر فلها ان تتحول
من محلة وان كان تزوجها في ذلك المصر الذي يريد الرجوع اليه ونقلها الى هذا المصر فان كانت
من اهل هذا المصر فلها ان تخرج بولدها اليه لان الانسان يتزوج المراة في مصر ليقيم معها
فيه وانما ساعدته على الخروج لاجل النكاح فاذا ارتفع كان لها ان تعود الى مصرها لان في المقام
في الغربة نوع ذل ولها ان تخرج بولدها لانها باصل النكاح استحقت المقام بولدها في ذلك
المصر وانما يستوفي ما استحقت لا ان يقصد الاضرار بالزوج وان لم يكن من اهل ذلك المصر الذي
تزوجها فيه فان ارادت ان تخرج بولدها الى مصرها لم يكن لها ذلك لان اصل العقد ما كان
في مصرها واختيارها الغربة لم يكن بسبب النكاح فلا يكون ان ترجع بولدها الى مصرها ولكن يقال
لها اتركي الولد واذهبي حيث شئت وكذلك اذا ارادت الخروج الى مصر اخر لانها في ذلك المصر

غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج اليه دفع وحشة الغربة انما تقصد قطع الولد عن ابيه وان ارادت
ان تخرج به الى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك ايضا لانها غريبة في ذلك المصر
كما هنا وفي الجامع الصغير يقول انظر الى عقدة النكاح اين وقع وهذه الاشارة الى ان لها الخروج بالولد
الى موضع العقد كما لو كان تزوجها في مصر والاصح انه ليس لها ذلك لانها تقصد الاضرار بالزوج
لا دفع الوحشة عن نفسها بالخروج الى ذلك الموضع ولان الزوج ما اخرجها الى دار الغربة
بخلاف ما اذا تزوجها في مصرها وان كان اصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فارادت
ان تخرج بولدها من قرية الى قرية فلها ذلك اذا كانت القرى قريبة بعضها من بعض على
على الوجه الذي بينا لانه ليس فيه قطع الولد عن ابيه وان كانت بعيدة فليس لها ذلك الا ان تعود
الى قريتها وقد كان اصل النكاح فيها وكذلك ان ارادت ان تعود من القرية الى المصر وان
ارادت ان تخرج بولدها من مصر جامع الى قرية منه فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح وقد
وقع في تلك القرية فتخرج اليها لانها باصل العقد استحقت المقام في قريتها بولدها وان
لم يكن اصل النكاح فيها فانها تمتنع من الخروج بولدها لان في اخلاق اهل الرستاق
بعض الجفا قال صلى الله عليه وسلم اهل الكفور هم اهل القبور ففي خروجها
بولدها الى القرية من المصر اضرار بالولد لانه يتخلق باخلاقهم وهي ممنوعة من الاضرار
بالولد فانه يتخلق باخلاق اهل الشرك ولا يامن على نفسه فليس لها ان تخرج بولدها الى دار الحرب
وان كان النكاح وقع هناك لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق باخلاق اهل الشرك
ولا يامن على نفسها هناك فان دار الحرب دار نهبة وغارة وكذلك اذا كانت هي من اهل
الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا لانها صارت ذمية تبعا لزوجها فتمنع من
الرجوع الى دار الحرب قال وليس للمراة وان كانت احق بولدها ان تشتري له وتبيع
لان الثابت لها حق الحضانة فاما ولاية التصرف للاب او لمن يقوم مقامه بعده فان كانت
هي وصية ابيه فلها ان تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الامومة قال وكل فرقة وقعت بين
الزوجين فالام احق بالولد ما لم تتزوج وقد بينا تمام هذا في النكاح الا ان ترتد فحينئذ ان
لحقت بدار الحرب فهي ممنوعة من ان تخرج بولدها ولا حق لها في الحضانة وان كانت في دار الاسلام
فانها تحبس وتجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضانة الا ان تتوب فان تابت فهي
احق بالولد قال واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه ان كان قد عقل وكان مامونا
عليه لانه صار من اهل ان يلي على غيره فلا يولى عليه الا ان يكون مخوفا عليه فحينئذ
يضمه الاب الى نفسه لدفع الفتنة ولا نفقة على ابيه الا ان يتطوع وقد بينا تمام فصول
النفقة في النكاح والله اعلم

باب الخلع

واذا اختلعت المراة من زوجها
فالخلع جايز والخلع تطليقة باينة عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله هو فسخ
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي رجوعه الى قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم واستدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال
فلا جناح عليهما فيما افتدت به الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد فلو جعلنا
الخلع طلاقا صارت التطليقات اربعا في سياق هذه الاية ولا يكون الطلاق اكثر من

و دفعت
عنها
اذا
قريبة
وانما
وحجبته
للخروج
سلام
مسلم
ويكره
بحـ
الى قوله فيما افتدت به الى قوله
الطلاق

ثلاث ولان النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ
عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي وذلك بالخلع واعتبر بعقد المعاوضة المحتملة للفسخ بالبيع والشرا
في جواز فسخها بالتراضي ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد
تمامه الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك كما قبل التسليم وان الملك الثابت به ضروري لا يظهر الا
في حق الاستيفا وقد قررنا هذا في النكاح وبينا ان الفسخ لسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان
فكان في معنى الامتناع من الاتمام وكذلك في خيار البلوغ والعتق واما الخلع يكون بعد تمام العقد والنكاح
لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا
ذلك انما يكون بالطلاق الا ترى ان الرجل يقول خلعت الخف من رجلي يريد به الفصل في الحال فاما الآية
فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يتغير الطلاق اربعا وفايدة
هذا الاختلاف انه لو خالعها بعد تطليقتين عندنا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنده له ان يتزوجها
وان نوى بالخلع وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وعلى قول زفر رحمه الله ثنتين كما في لفظ
البينونة والحرمة وكذلك كل طلاق بجعل فهو باين لان الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته
املك لنفسها ولان غرضها من التزام البدل ان تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك الا لوقوع البينونة
فان قال الزوج لم اعن بالخلع طلاقا وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم لانه اخذ الجعل
على سبيل التملك ولا يتملك ذلك الا بوقوع الطلاق عليها فكان ذلك اول على قصده الطلاق
من حاله انكر الطلاق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى يسعه ان يقيم معها لان الله تعالى عالم
بما في سره الا انه لا يسع المرأة ان تقيم معه لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي قال والمبارأة
بمنزلة الخلع في جميع ذلك لانه مشتق من البراءة وهو مما دل على قطع الوصلة من الخلع فاذا جعل
الخلع تطليقة بائنة فالمبارأة اولى وللمختلعة والمباريه النفقة والسكنى ما دامتا في العدة
هكذا النقل عن علي رضي الله عنه وهذا لان النفقة والسكنى ما دام لم يجب قبل مجي وقتها فلا
يتناولها الخلع والبراءة العامة وانما ينصرف مطلق اللفظ الى ما هو واجب قال فان كان الزوج
اشترط عليها البراءة من النفقة والسكنى فهي بريء من النفقة لانها اسقطت حقها ووجوب
النفقة لها في العدة باعتبار حالة الفرقة حتى اذا كانت ممن لا يستحق النفقة عند ذلك لا يستحقه
من بعد فيصح اسقاطها ذلك في ضمن الخلع شعبة حتى لو اسقطت نفقتها بعد الخلع بان ابرأت
الزوج عليها لا يصح ذلك لانها مقصودة بالاسقاط فلا يكون الا بعد وجوبها وهي تجب شيئا
فشيئا بحسب المدة لا يصح ابراؤها عن السكنى في الخلع لان خروجها من بيت الزوج معصية
قالوا ولو ابرأته عن مونة السكنى بان سكنت بيت نفسها او التزمت مونة السكنى من مالها
صح ذلك مشروطا في الخلع لانه خالص حقها ثم قال والخلع جايز عند السلطان وعند
غيره لانه عقد يعتمد التراضي كساير العقود وهو بمنزلة الطلاق بعوض وللزوج ولاية
ايقاع الطلاق ولها ولاية التزام العوض فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد
قال وان قال لامرأته قد خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول
اليها في مجلسها والحاصل ان ايجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق للطلاق بشرط قبولها

لان العوض

لان العوض الذي من جانبه في هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط ولهذا لا يبطل بقيامه
عن المجلس ويصح منه وان كانت غايبة حتى اذا بلغها فقبلت في مجلسها تم وان قامت عن
مجلسها قبل ان تقبل بطل ذلك بمنزلة تعليق الطلاق بمشيتها وتمليك الامر منها لانها تقدر على
المشية في مجلسها فتبطل بقيامها فكذلك تقدر على القبول في مجلسها فتبطل بقيامها منه قبل القبول
والذي من جانبها في الخلع التزام المال فيكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط
حتى اذا بدات فقالت له اخلعني او بارئني او طلقني بالف درهم فانه يبطل بقيامها من المجلس قبل
قبول الزوج وكذلك بقيام الزوج عن المجلس قبل القبول كما يبطل ايجاب البيع بقيام احدهما
من المجلس قبل قبول الاخر وكذلك ان كان الزوج غايبا حين قالت هذه المقالة لا يتوقف
على قبوله اذا بلغه كما لا يتوقف ايجاب البيع على قبول المشتري اذا كان غايبا قال فان قالت
له طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الالف لان حرف الباء تصحب الابدال والطلاق
عوض والاعواض والعوض ينقسم على المعوض ففي لما التمست الثلاث بالف فقد جعلت
بازاء كل تطليقة ثلث الالف ثم فيما صنع الزوج منفعة لها لانها رضيت بوجوب جميع الالف
عليها بمقابلة التخلص من زوجها فيكون ارضى بوجوب ثلث الالف عليها اذا تخلصت من زوجها و
بالواحدة تتخلص منه وهذا بخلاف ما لو كان الزوج قال لها انت طالق ثلاثا بالف فقبلت
واحدة لم يقع شيء لانه لو وقعت الواحدة لو وقعت بثلث الالف والزوج ما رضي بزوال الملك
عنها ما لم يجب عليها جميع الالف وهذا بخلاف ما لو قال هذه طالق وهذه بالف فقبلت احداهما
وقع الطلاق عليها بنصف الالف لان الزوج هناك راضي بوقوع الفرقة بينه وبين احداهما
اذا وجب عليها حصتها من المال فان النكاح احدهما لا يتصل بنكاح الاخرى قال ولو طلقها ثلاثا
في كلام في مجلس واحد في القياس يلزمها ثلث الالف لانها بانت بالاولى فيلزمها ثلث الالف
فهي بايقاع الثانية والثالثة بعد ذلك لا يستوجب عليها عوضا اخر وفي الاستحسان يقع عليها
ثلث تطليقات بجميع الالف لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها ككلام
واحد فكانه اوقع الثلاث عليها بكلام واحد فيلزمها جميع الالف قال ولو كانت قالت
له طلقني ثلاثا على الالف درهم او على ان لك على الالف درهم فطلقها واحدة قال ابو حنيفة
رحمه الله يقع تطليقة رجعية وليس عليها شيء من الالف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقع عليها تطليقة بائنة بثلث الالف وحجتهما في ذلك ان الخلع من عقود المعاوضات
وحرف على في المعاوضات كحرف الباء الا ترى انه لا فرق بين ان يقول بعت منك
هذا المتاع بدرهمين او على درهمين وكذلك لا فرق بين ان تقول احمل هذا المتاع
الى موضع كذا بدرهم او على درهم فاذا كان عند ذكر حرف الباء يتوزع الالف على التطليقات
الثلاث فكذلك عند ذكر حرف على يدل عليه انها لو قالت طلقني وفلانة على الف درهم
فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمست بحرف الباء فكذلك هاهنا
وهذا بخلاف ما قال في السير الكبير اذا صالح الامام اهل حصن على ان يؤمنهم ثلاث سنين
على الالف درهم ثم بدا له بعد مضي السنة ان ينبذ اليهم يلزمه رد جميع المال ولو
كان الصلح بحرف الباء يلزمه رد ثلثي المال لان اعطاء الامان ليس بعقد معاوضة وحرف

ت

بدا

على للشرط فنجعله بمنزلة البا مجازا يصار اليه لدلالة المعاوضة ولان غرضهم لا يحصل
هنالك فمقصودهم ان يتحصنوا في تلك المدة ولا يتمكن تمكنوا من ذلك في بعض
المدة فلو حكمنا حرف على على الشرط ودها هنا مقصودها يحصل بايقاع الواحدة فكان
محمولا على المعاوضة بمنزلة حرف البا وابو حنيفة رحمه الله يقول حرف على للشرط
حقيقة لانه حرف الالتزام ولا مقابلة بين الواقع وبين ما التزم بل بينهما معاقبة
كما يكون بين الشرط والجزا فكان معنى الشرط فيه حقيقة والتمسك بالحقيقة
واجب حتى يقوم دليل المجاز والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى
العدول من الحقيقة الى المجاز واذا كان محمولا على الحقيقة والشرط يقابل المشروط جملة
جملة ولا يقابله جزا فجزا فانما شرطت لوجوب المال عليها ايقاع الثلث فالواحدة
لا يوجب شيئا من المال ولان لها في ذلك غرضا صحيحا وهو حصول البينونة
الغليظة حتى لا يضر في وثاق نكاحه وان اكرهها على ذلك فاعتبرنا معنى الشرط
في ذلك لتحصيل مقصودها كما في مسالة الامان وكما ان المال في الامان نادر فكذلك
في الطلاق والغالب فيه الايقاع غير بدل وبهذا فارق البيع والاجارة لان معنى
الشرط هناك بعد باعتبار فانه لا يحتمل التعليق بالشرط فلهذا جعلنا حرف على فيهما
بمعنى حرف البا والدليل على ان حرف على للشرط قوله تعالى انى رسول رب
العالمين حقيق على ان لا اقول اي شرط ان لا اقول وقال الله تعالى يبايعنك على ان لا
يشركن وهذا بخلاف قوله طلقني وفلانة على الف لانه لا غرض لها في طلاق فلانة
ليجعل ذلك كالشرط منها ولها في اشتراط ايقاع الثلاث غرض صحيح كما بينا وان طلقها
ثلاثا مسالة في هذه متفرقات في مجلس واحد فالالف لازمة عليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله قياسا واستحسانا لان شيا من البدل لم يجب بايقاع الاولى والثانية والمجلس
الواحد يجمع الكلمات المتفرقة وعندهما هو على القياس والاستحسان الذي بينا
في حرف البا قال واذا طلق الرجل امراته في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم
يثبت الجعل وكذلك البائنة بغير الخلع يعني اذا قال لها انت باين ثم طلقها على
جعل في العدة لانها باعتبار قيام العدة محل للطلاق والطلاق يحصل تعليق من
الزوج بشرط القبول وقد ثبتت ولا يجب عليها الجعل لان وجوب الجعل عليها باعتبار
زوال ملك الزوج عنها وذلك لا يحصل بعد البينونة ولكن امتناع وجوب المقبول لا يمنع
صحة القبول في حكم وقوع الطلاق كما لو خالعها ببدل فاسد كالخمر والخنزير قال
وان قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لم يقع لان هذا اللفظ بمنزلة لفظ
البينونة والحرمة وقد بينا ان ذلك لا يعمل في العدة بعد الفرقة فكذلك لفظ الخلع
الا ترى ان الواقع بلفظ الخلع يكون باينا وان لم يذكر البدل بمقابلته بخلاف الواقع
بلفظ الطلاق ولو قال كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المبانة الا ان يعنيها
فان عناها طلقت لانه اوقع بهذا اللفظ على كل امراة هي مضافة اليه مطلقا
وهي المنكوحة فانها تضاف اليه ملكا ويدا فاما المبانة تضاف اليه يدا لا ملكا

يجب

عوض

فلانه

البائنة ظ

فكانت

فكانت مقيدة فلا تدخل تحت المطلق الا ان يعينها كما لو قال كل مملوك لي فهو حر لا يدخل
المكاتب فيه الا ان يعينه ولا يقع شيء من الطلاق بعد انقضاء العدة لانه ليس عليها
ملك ولا يد ويد ونهما لا يكون محلا لاضافة الطلاق اليها لان الايقاع تصرف منه على
المحل فيستدعي قيام ولاية وولاية على المحل قال وان طلقها على جعل بعد الطلاق الرجعي
جاز ولزمها الجعل لان زوال الملك لا يحصل بهذا الطلاق لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك
النكاح وان يعتاض عن ملك قائم له فيصح كما قبل الطلاق الرجعي قال وخلع السكران وطلاقه
وعتاقه واقع عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي
رحمه الله وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وهذا لانه ليس للسكران قصد
صحيح والايقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون الا ترى
انه لو سكر من شرب البنج لم يقع طلاقه فكذلك اذا سكر من النبيذ ولان غفلته
عن نفسه فوق غفلة النائم فان النائم يتنبه اذا انبه والسكران لا يتنبه ثم طلاق
النائم لا يقع فطلاق السكران اولى ولا معنى لقول غفلته هنا بسبب المعصية وذلك سبب
التشديد عليه لا للتخفيف فان السكران لو ارتد لم يصح ردته بالاتفاق ولا يقع الفرقة بينه
وبين امراته ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته وحجتنا ما روينا كل طلاق جائز الا طلاق
الصبي والمعتوه ولان السكران مخاطب فاذا صادف تصرفه محله نفذ كالصاحي ودليل الوصف
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان كان هذا خطابا له في حال سكره فهو نص وان كان
خطابا له قبل سكره فهو دليل على انه مخاطب في حال سكره لانه لا يقال اذا جننت
فلا تفعل كذا وهذا لان الخطاب انما يتوجه باعتدال الحال ولكنه امر باطن لا يوقف
على حقيقته فيقام السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا و
بالسكر لا ينعدم هذا المعنى فاذا ثبت انه مخاطب قلنا غفلته عن نفسه لما كان
بسبب هو معصية ولا يستحق به التخفيف ولم يكن ذلك عذرا في المنع من نفوذ
شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه لان السكر لا يزيل عقله انما يعجز عن
استعماله لغلبة السرور عليه بخلاف شارب البنج فان غفلته ليس بسبب هو
معصية وما يعتريه نوع مرض لا ان يكون سكر حقيقة فيكون بمنزلة الاغماء و
بخلاف النائم لان النوم يمنعه من العمل فلانعدام الايقاع يقول بانه لا
يقع والسكر لا يمنعه من العمل مع ان الغفلة بسبب النوم لم يكن عن معصية
وهذا بخلاف الردة فان الركن فيه الاعتقاد والسكران غير معتقد لما يقول
فلا يحكم بردته لانعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب قال وخلع
المكره وطلاقه وعتاقه جائز عندنا وهو باطل عند الشافعي رحمه الله فتاثير
الاكراه عنده في الغاء عبارة المكره كتاثير الصبا والجنون وعندنا تاثير
الاكراه في انعدام الرضا لا في اهدار القول حتى تنفسخ تصرفات المكره ولكن ما يعتمد
لزومه تمام الرضى كالبيع والشراء لا يلزم منه وما لا يعتمد تمامه للرضا كالنكاح
والعتاق يلزم منه وحجته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا

طلاقه

لان السكران لم يعرف ...

والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا يقتضي ان غير ما اكره عليه وحكمه و ثمه يكون
مرفوعا عنه والمعنى فيه وهو ان هذه فرقة يعتمد سببها القول فلا يصح من المكره كالردة
وتاثيره ان القول انما يعتبر شرعا اذا صدر عن قصد صحيح وبسبب الاكراه ينعدم
ذلك القصد لان المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلم به وهو مضطر الى
هذا القصد والاختيار وايضا مفسد قصده شرعا الا ترى انه لو اكره على الاقرار بالطلاق
كان اقراره لغوا لهذا يقرره ان تاثير اكراه المبيح للاقدام في جعل المكره آلة للمكره و
واعدام الفعل من المكره كما في الاكراه على اتلاف المال وهذا الاكراه مبيح للاقدام فيجعل
المكره آلة ويصير كان المكره هو الذي تكلم بالايقاع فيكون لغوا الا ترى ان في حق
ان اقدر الملك على المكره جعل كالآلة حتى يكون المكره ضامنا قيمة عبده
عندكم اذا اكرهه على ان يعتقه ويكون ضامنا نصف الصداق اذا اكرهه على
الطلاق قبل الدخول فكذلك في ايقاع عين الملك عليه يجعل آلة له وحجتنا في ذلك
ما روى ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نايما فاخذت شفرة وجلست
على صدره ثم حركته فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فيما ناشدها الله فابت
فطلقها ثلاثا ثم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال رسول الله
لا قيلولة في الطلاق واستكثر محمد رحمه الله من الاستدلال بالاثار في اول
كتاب الاكراه حتى روى عن عمر رضي الله عنه قال اربع مبهمات مقفلات ليس
فيهن رد يدي النكاح والطلاق والعتاق والصدقة والمعنى فيه انه مكلف اوقع الطلاق
في محله فيقع كالطايع وتفسير الوصف ان الاكراه لا يزيل الخطاب اما في غير ما
اكره عليه فلا اشكال وفيما اكره عليه لذلك حتى يتنوع عليه افعاله فتارة يباح له
الاقدام وتارة يفترض عليه كشرب الخمر وتارة يحرم عليه كالقتل والزنا و
ذلك لا يكون باعتبار الخطاب وتاثيره ان انعقاد التصرف بوجود ركنه ومحله
ولا ينعدم بسبب الاكراه وذلك انما ينعدم الرضا به والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق الا ترى ان الرضا
باشتراط الخيار ينعدم ولا يمنع لزوم الطلاق فكذلك بالاكراه وبسبب الاكراه لا ينعدم القصد الصحيح
فان المكره يقصد ما باشره ولكن لغيره وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل يكون قاصدا
الى التكلم بالطلاق ولكن للعبث لا لعينه ثم الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذلك الاكراه وللمكره اختيار
صحيح لانه عرف الشرين فاختار اهونهما وهذا دليل صحة اختياره الا انه لا يحكم بصحة ردته لان الردة
تنبني على الاعتقاد وهو غير معتقد وفيما يخبر به عن اعتقاده مكره فذلك دليل ظاهر على انه غير معتقد
بخلاف الهازل فانه مستخف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وبخلاف الاقرار بالطلاق فانه خبر
متمثل بين الصدق والكذب وقيام السيف على راسه دليل على انه كاذب فيه والمخبر به اذا كان كذبا
فالاخبار عنه لا يصير صدقا ولا معنى لجعل المكره آلة للمكره ههنا لانه انما يجعل بالاكراه آلة فيما
يصلح ان يكون فيه آلة لغيره دون ما لا يصلح وفي التكلم التكلم لا يصح ان يكون آلة لغيره اذ لا يتحقق
تكلم المرء بلسان غيره فبقي مقصورا عليه ولكن في حكم الاتلاف يصلح ان يكون آلة لغيره فلهذا
كان الضمان على المكره مع ان الخلاف ثابت في الاكراه بالحبس وهذا النوع من الاكراه لا يجعل المكره

آلة للمكره

للمكره والمراد بالحديث رفع الاثم عن المكره لا رفع العين والحكم الا ترى انه لو اكره على ان يجامع امر
امراته وجب عليه العسل وحرمت عليه امراته بذلك قال وخلع الصبي وطلاقه باطل لانه ليس له
قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره وهذا لما بينا ان اعتبار القصد ينبني على الخطاب والخطاب
ينبني على اعتدال الحال وكذلك فعل ابنه عليه في الطلاق باطل لان الولاية انما تثبت على الصبي
النظر له ولتحقق حاجته اليه وذلك لا يتحقق حاجته اليه في الطلاق والعتاق قال والمعتوه والمغمى
عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك لانعدام القصد الصحيح منهما قال واذا اختلعت الصبية
من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها لان الزوج من اهل الايقاع وايجاب الخلع تعليق للطلاق
بشرط قبولها وقد يتحقق القبول منها فيقع كما لو قال لها ان تكلمت فانت طالق فتكلمت
ولكن لا يلزمها المال لان التزام المال من الصبية لا يصح خصوصا فيما لا منفعة لها فيه
كالالتزام بالاقرار والكفالة وقد بينا ان وقوع الطلاق يعتمد القبول لا وجود المقبول وكذلك
الامة اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى فالطلاق واقع عليها ولا تواخذ بالمال الا
بعد العتق لانها مخاطبة يصح التزامها في حق نفسها دون المولى فتواخذ به بعد العتق كما لو التزمت
بالاقرار والكفالة وان فعلته باذن المولى بيعت فيه لان التزامها المال باذن المولى
صحيح في حق المولى فتواخذ به في الحال والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا يحتملان البيع
فتودي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى فاما المكاتبة لا تواخذ ببدل الخلع الا
بعد العتق سواء اختلعت باذن المولى او بغير اذنه لان اذن المولى
غير معتبر في الزام المولى اياها الا ترى ان المولى لا يملك ان يلزمها المال ولا تاثير للكتابة في
الحجر عن التزام المال بسبب الخلع فلهذا تواخذ به بعد العتق قال واذا وكل احد الزوجين صبيا
او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك لان الوكيل في هذا العقد
سفير ومعبر عن الموكل ولهولاء عبارة معتبرة حتى ينفذ تصرفهم باذن المولى فينفذ
العقد بعبارتهم ايضا قال واذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل
بها فان لم يضمن الاب فهو باطل لانه ليس له ولاية الزام المال اياها بهذا السبب اذ لا منفعة
لها فيه ولا يدخل في ملكها بمقابلته شيء بخلاف ما لو زوج ابنه الصغير بماله فان ذلك العقد
من مصالحه ويدخل في ملكه شيء متقوم باذاء ما يلزمه من المال فان ضمن الاب المال جاز
الخلع لان الزوج ينفرد بالايقاع واشتراط القبول في الخلع لاجل المال فاذا كان الاب هو الملتزم
للمال بضمانه يتم الخلع كما لو خالع امراته مع اجنبي على مال وضمن الاجنبي من اصحابنا من يقول
تاويل هذه المسالة اذا خالعها على مال مثل الصداق فاما اذا خالعها على الصداق ينبغي
ان لا يصح لانه عين ملكها وليس للاب ولاية اخراج عين ملكها بغير عوض ولا معتبر بضمانه
في ذلك ولكنا نقول وان سمى الصداق في الخلع فانما يتناول العقد مثله فضمان الاب
اياه صحيح واسقاط حقها في نصف الصداق باطل فيغرم الزوج لها نصف الصداق
كما لو طلقها قبل الدخول ويرجع الزوج على الاب بما ضمن من ذلك لانه قد ضمنه للزوج وان
قد دخل بها فلها ان ترجع بجميع مهرها على الزوج لان حقها في جميع المهر تاكد بالدخول
فلا يملك الاب ابطال حقها عن شيء منه ولكنها ترجع بالصداق على الزوج والزوج

على الاب بحكم الضمان او يرجع على الاب بجميع الصداق هنا وبنصف الصداق
في الاول لان الاب يصير كالمعاوض مع الزوج لما ضمن للزوج بما لها عليها عليه قال ولو
كانت كبيرة فان كان خلع الاب باذن الابنة جاز ذلك عليها وان كان بغير اذنها
وقد ضمن الاب للزوج فالخلع جايز وترجع بالصداق على زوجها ثم الزوج على
الاب بحكم ضمانه لانه ليس بها له ولا ولاية المعاوضة ما لها قال وكل خلع كان
بجعل فامتنع وجوب الجعل اما لفساده كالخمر او لان الملتزم لم يكن من اهله كالصغير
فالواقع به طلاق باين لان لفظ الخلع ليس بصريح في الطلاق ولكنه يشبه الفرقة
كالبينونة والحرمة وكل تطليقة او تطليقتين بجعل بطلت الجعل او مضت فيه الطلاق
والطلاق رجعي اذا كان قد دخل بها لان الوقوع بصريح لفظ الطلاق فلا يوجب
البينونة الا بعوض ولم يوجب العوض ههنا قال ولو خلع ابنته الكبيرة بصداقها
وضمنه الزوج فبلغها فاجازت لم يضمن الاب شيئا لان اجازتها في الانتهاء
كاذنها في الابتدا ولذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها بغير امرها فان اجازت
فلا شيء على الاب وان انكرت فلها ان تتبع الزوج بالنفقة لانها بحقها
كالصداق فلا يعمل اسقاط الاب بحقها ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له
من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب مثله من الاقارب او الاجانب لانه لا
ولاية للاب عليها في هذا التصرف فهو والاجنبي فيه سوا قال واذا اختلعت بمال
ودفعته اليه ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع كان لها ان ترجع عليه بالمال
لانه تبين بهذا ان البينونة لم تحصل بما التزمت من المال فلا يكون التزامها
صحيحا واقدامها على الخلع لا يمنعها من اقامة هذه البينة لان دعواها
في قبول البينة على الطلاق ليس بشرط والتناقض منها لا يمنع قبول البينة وكذلك
لو اقامت البينة على حرمة بنسب او رضاع او مصاهرة قال واذا قالت المراة لزوجها
اخلعني ولك الف درهم او قالت طلقني ولك الف درهم ففعل ذلك وقع الطلاق
ولم يجب المال عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يجب المال لوجهين احدهما ان الواو وان كان للعطف حقيقة فقد
يستعمل بمعنى البا مجازا كما في القسم على قوله والله كقوله بالله فقولها ولك الف
بمنزلة قولها طلقني بالف او بعني هذا بالف وانما حملنا على هذا المجاز لمعنى المعاوضة
فان الخلع معاوضة وفي المعاوضات لا يعطف احد العوضين على الاخر انما يلصق
احدهما بالاخر الا ترى انه لو قال احمل هذا المتاع الى بيتي ولك درهم كان هذا وقوله
بدرهم سواء حتى يجب المال اذا احمله ولان هذا الواو بمعنى واو الحال كقول المولى لعبده اد الي
الفا وانت حر وقول الغازي للمحصور افتح الباب وانت امن وقد بينا فيما سبق ان الواو
وقد تكون للحال كما في قوله انت طالق وانت مريضة واذا كانت للحال كانت هي ملتزمة
المال للمال لا حال ايقاع الطلاق عليها وذلك لا يكون الا عوضا وابو حنيفة رحمه الله يقول الواو
للعطف حقيقة والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم الدليل على المجاز وباعتبار العطف يتبين

ان الالف

ان الالف ليس بعوض عن الطلاق ولا وجه بحملها على الابتداء و واو الحال بمعنى المعاوضة لان المال
في الطلاق نادر والمعتاد فيه الايقاع بغير عوض بخلاف الاجارة فالعوض فيها اصل لا يصح
الاجارة بدونه وبخلاف قوله اد الي الفا وانت حر لان اول كلامه هناك غير مفيد
شرعا الا باخره فانه يصير به تعليقا للعتق باداء المال وهنا اول الكلام ان صدر من الزوج
بان قال انت طالق وعليك الف درهم كان ايقاعا مفيدا بنفسه بدون اخره
فلا حاجة الى ان يحمله على الحال وان صدر منها فهو التماس مفيد ايضا فلهذا
لا يحمل على واو الحال بل هو بمعنى العطف فمعناه ولك الف درهم في بيتك او بمعنى
الابتداء فيكون وعدا منها اياه المال والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولان
اكثر ما في الكتاب الباب ان يكون حرف الواو محتملا لجميع ما ذكرنا والمال بالشك
لا يجب قال وان قالت طلقني ولك الف درهم فقال انت طالق على هذه الالف
التي سميت فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم الطلاق واقع والمال عليها قبلت
او لم تقبل لانها بالكلام الاول ملتزمة للمال عندهما وعند ابي حنيفة رحمهما الله
هي بالكلام الاول لم تكن ملتزمة للمال فبقي ايقاع الزوج عليها بمال ابتداء فان
قبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان لم تقبل لا يقع عليها شيء ولو قالت طلقني
ثلاثا على ان لك علي الف درهم فطلقها ثلاثا لزمها المال لانها صرحت بحرف على وهو
لالتزام المال ولو كان طلقها تطليقتين قبل هذا فقالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها واحدة
لزمها الالف لان الف بازاء ما يصح فيه التماسها من الزوج وذلك ايقاع ما ليس بواقع
وهي التطليقة الثالثة فاما ايقاع ما هو الواقع لا يتحقق فكان تكلمها به لغوا غير معتبر
ولانها التزمت المال لحصول البينونة الغليظة وانها قد تم ذلك بايقاع الثالثة قال واذا
قال الرجل طلقتك امس بالف درهم او على الف درهم فلم تقبلي وقالت قد قبلت
فالقول قول الزوج مع يمينه لان ايجاب الطلاق بمال تعليق بقبولها فالزوج اقر بالتعليق
وانكر وجود الشرط فكان القول قوله كما لو علق بدخولها الدار فقالت قد دخلت وانكر
الزوج ذلك وهذا بخلاف البيع اذا قال قد بعت منك هذا العبد امس بالف درهم فلم
يقبل وقال المشتري قد قبلت فالقول قول المشتري لان البيع عقد معاوضة لا ينعقد
الا بالايجاب والقبول فاقراره بالبيع يكون اقرارا بقبول المشتري فلا يعمل رجوعه
عن الاقرار بعد ذلك واما ايجاب الطلاق بمال يكون تصرفا عند الايقاع وهو التعليق
بمنزلة اليمين ولهذا لا يبطل بقيامه من قبل قبولها فلم يكن هو مقرا بالايقاع اصلا فجعلنا
القول قوله مع يمينه لهذا قال واذا قال لها قد طلقتك واحدة بالف درهم وقبلت
وقالت هي انما سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم وانما طلقتني واحدة فانما
لك ثلث الالف فالقول قولها مع يمينها لانهما اتفقا على وقوع الواحدة عليها وانما
تنازعا في المال فهو يدعي عليها الزيادة وهي تنكر فالقول قولها وكذلك لو قالت
سالتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الرجل بل بالف فالقول قولها لما بينا ان الاختلاف
في مقدار المال الواجب عليها فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج لانه يثبت

الزيادة ببينة في حقه والبينة للاثبات فيترجح الزيادة فيه وكذلك لو قالت طلقني بغير شيء
وقال الزوج بل بالف فالقول قولها والبينة بينة الزوج لما قلنا قال واذا اتفقا على انها سالت (على ما)
ان تطلقها ثلاثا بالف درهم فقالت طلقني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلاثا فالقول قول الزوج
ان كان في ذلك المجلس لانه اخبر بما يملك انشاءه وقد بينا انه لو طلقها ثلاثا متفرقات في المجلس
يلزمها الالف فلا تتمكن التهمة في خبره قال الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق حصلت
له جميع الالف وان كان قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق ان كانت في العدة لاقرار الزوج
بوقوع الطلاق عليها وهو مالك للايقاع ولا يكون له عليها الا ثلث الالف لانه في حق المال متهم
في خبره فانه يخبر بما لا يملك انشاءه فكان القول قولها مع يمينها وعليه اثبات الزيادة بالبينة
قال وان قالت المرأة سألتك ان تطلقني ثلاثا على الف درهم وطلقتني واحدة فلا شيء لك وقال هو
بل سألتني واحدة على الف وقد طلقتك فالقول في ذلك قول المرأة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
شيء عليها لانها تنكر وجوب المال بناء على ما تقدم اذا قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة
لا يجب شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وان قالت سألتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فلم تطلقني
في ذلك المجلس وقال الزوج قد طلقتك ثلاثا في ذلك المجلس فالثلاث واقع عليها لاقرار
الزوج به والقول في المال قولها مع يمينها اما لانكارها وجوب اصل المال او لانكارها الزيادة (به)
على الثلث ان اقرت انه طلقها واحدة في ذلك المجلس وان قالت سألتك ان تطلقني انا و
صاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتهما معك وقد افترقا
من ذلك المجلس فالقول قول المرأة وعليها حصتها من الالف لان الاختلاف بينهما في مقدار
ما عليها من المال والزوج مخبر بما لا يملك انشاءه في حق المال ولكن الطلاق وقع على
الاخرى باقرار الزوج لانه منفرد بالايقاع عليها وكذلك لو قالت لم تطلقني ولا صاحبتي
في ذلك المجلس فالقول قولها مع اليمين لانكارها اصل المال وعلى الزوج ان يثبت المال
بالبينة ولكن الطلاق واقع عليهما باقرار الزوج قال واذا خلع الرجل امرأتيه على الف درهم
فان الالف ينقسم على مهريهما الذي تزوجهما عليه لانه سمى الالف بمقابلة شيئين ومقتضى (يقسم)
هذه التسمية الانقسام باعتبار القيمة كما لو اشترى عبدين بالف درهم الا ان البضع عند
خروجه من ملك الزوج غير متقوم فوجب المصير الى اقرب الاشياء اليه وذلك المهر الذي
تزوجها عليه الا ترى ان في الكتابة الفاسدة على العبد الغير قيمة نفسه بعد ما يعتق
لان ما هو المعقود عليه وهو ملك اليد والمكاسب ليست بمتقومة فيصار الى قيمة اقرب
الاشياء اليه وهو الرقبة ثم الاصل في الخلع ان النشوز اذا كان من الزوج فلا يحل له ان
ياخذ منها شيئا بازاء الطلاق لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الى ان قال فلا تاخذوا
منه شيئا وان كان النشوز من قبلها فله ان ياخذ منها بالخلع وازاء الطلاق مقدار
ما ساق اليها من الصداق لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو اراد ان
ياخذ منها زيادة على ما ساق اليها فذلك مكروه في رواية الطلاق وفي الجامع الصغير
يقول لا باس بذلك وجه هذه الرواية ما روي ان جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت
بن قيس رضي الله عنه فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا اعيب على
ثابت في دين ولا خلق ولكني اخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال صلى الله

عليه

عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم اما الزيادة
فلا وروي انه قال لثابت اخلعها بالحديقة ولا تزدد ولانه لا يملكها شيئا انما توقع العقد
سهما فيحل له ان ياخذ منها قدر ما ساق اليها بالعقد ولا تحل الزيادة على ذلك وجه
رواية الجامع الصغير ما روي ان امراة ناشزة اتي بها عمر رضي الله عنه فحبسها
في مزبلة ثلثة ايام ثم دعاها وقال كيف وجدت مبيتك فقالت ما مضت علي ليالي هن
اقر لعيني من هذه الليالي لاني لم اره فقال عمر رضي الله عنه وهل يكون النشوز الا هكذا
اخلعها ولو بقرطها وعن عمر رضي الله عنه ان مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك
عليها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو اختلعت بكل شيء لاجزت ذلك عليها وهذا
لان جواز اخذ المال هنا بطريق الزجر لها عن النشوز ولهذا لا يحل الا اذا كان النشوز من
الزوج وهذا لا يختص الا بما ساق اليها دون غيره فاما في الحكم الخلع صحيح والمال واجب في الفصول
عندنا وعند نفاة القياس لا يجب المال اذا كان النشوز من الزوج ولا يجب الزيادة اذا كان
النشوز منها لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الى ان قال تلك حدود الله
فلا تعتدوها قال ابن جريج يعني في الزيادة والاعتداء يكون ظلما لا يجب بالظلم ولكنا نستدل
بما روينا من الاثار وتاويل الاية في الحل والحرمة لا في منع وجوب اصل المال قال واذا قالت
المراة لزوجها ان طلقتني ثلاثا فلك علي الف درهم فقال نعم سا طلقك فلا شيء له حتى
يفعل لانها التزمت المال بمقابلة الايقاع دون الوعد فان فعل ذلك في المجلس فله الالف
وان لم يفعل في المجلس فلا شيء له والطلاق واقع لان الذي من جهتها التزام المال بمنزلة
ايجاب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس ولكن يبطل بالقيام عن المجلس قبل الايقاع فاذا او
قع الطلاق بعد ذلك مطلقا وقع الطلاق لان الزوج ينفرد به وكلامها وان كان شرطا
في الصورة ففي المعنى التزام العوض لان التزام المال لا يحتمل التعليق بالشرط فهو نظير
قولها ان عملت لي هذا العمل فلك علي الف درهم يكون التزاما للعوض بطريق الاجارة قال ولو قال
لها انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا ومتى اعطيتني الفا فهي امراته على حالها حتى تعطيه
ذلك لانه علق الطلاق بشرط اعطاء المال فلا يقع بدونه ومتى اعطيته في المجلس او بعده
فالطلاق واقع عليها لان اذا ومتى للوقت فمعنى قوله اذا اعطيتني في الوقت الذي تعطيني
وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته به لا انه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين
يديه طلقت وهو استحسان وفي القياس لا تطلق حتى يقبله الزوج وهو قول
زفر رحمه الله واصله في العتاق اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر وجه
القياس ان الحالف لا يجبر على ايجاد الشرط ووجه الاستحسان ان كلامه تعليق
بالشرط صورة وايجاب للطلاق لها بعوض معنى حتى اذا قبل المال كان الواقع ثلثا
ولو وجده زيوفا كان له ان يرد ويستبدل وهذا حكم المعاوضة والملتزم للعوض
اذا خلى بين صاحبه وبين المال يصير قابضا فباعتبار الشرط قلنا لا حاجة
الى قبولها في المجلس وباعتبار المعاوضة قلنا اذا وضعت المال بين يديه
طلقت وليس لها ان ترجع بشيء منه لانها ادت المال عوضا عن الطلاق وقد

مسلم لها قال ولو كان قال لها ان جيتني بالف درهم فانت طالق فان جات به
في ذلك المجلس وقع الطلاق وان تفرقا قبل ان تاتيه به بطل هذا القول لان الكلام
الزوج تعليق بالشرط فيتم به من غير حاجة الى قبولها ولكنها تمكن من ادا المال
في المجلس فقيامها قبل الادا يكون مبطلا بمنزلة قوله ان شيت فانت طالق وهما
سوا في المعنى الا ان ذلك تمليك الامر منها بغير عوض وهذا تمليك الامر
منها بعوض فكما يبطل هناك بقيامها عن المجلس قبل المشية يبطل هاهنا بالمشية
بقيامها عن المجلس قبل الادا قال واذا قال لها انت طالق على ان تعطيني الف
الف درهم او على الف درهم فهو سوا فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها
والمال دين عليها توخذ به لان كلام الزوج ايجاب للطلاق بجعل وليس
بتعليق لشرط الاعطا بمنزلة من يقول لغيره بعت منك هذا العبد على الف
درهم او على ان تعطيني الف درهم يكون ايجابا لا تعليقا فاذا وجد القبول
القبول في المجلس وقع الطلاق ووجب المال عليها بخلاف قوله ان جيتني واذا
اعطيتني فان هناك قد صرح بالتعليق بالشرط فيما لم يوجد الشرط لا يقع الطلاق
والدليل على الفرق ان هناك لو كان لها على الزوج الف فاتفقا على جعل الف
قصاصا بما عليه لا يقع الطلاق وهنا يصير قصاصا بالدين لها عليه ثم يجوز ان
ان يثبت الحكم بالقول مع التصريح بالاعطا قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وبالقبول
يثبت حكم الذمة فاذا ثبت ان الحكم هنا متعلق بقبول المال يشترط القبول منها في المجلس
واذا لم تقبل حتى قامت فهو باطل وفيما تقدم لما كان الاعطا شرطا فجعله قصاصا عليه لا يصير
الشرط موجودا قبل الاعطا والمعاوضة بين دينين واجبين ففي قوله اذا اعطيتني المال فالمال
غير واجب عليها فلا يصير قصاصا وفي قوله انت طالق على ان تعطيني المال يجب عليه
عليها بالقبول فيصير قصاصا واذا لم يصر قصاصا في قوله اذا اعطيتني فرضي الزوج ان يوقع
عليها طلاقا مستقبلا بالالف التي لها عليه فكذلك جايز اذا قبلت وكان هذا منه
لها ايجابا مبتدا قال وان كان للرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما على الف او بالف فطلق
احدهما لزم المطلقة حصتها من الالف اما في حرف الباء فلانهما جعلتا الالف بدلا عن
طلاقهما فاذا طلق احدهما فعليها حصتها وكذلك في حرف على لانه لا منفعة لها في طلاق
الضرة حتى يجعل شرطا ولان اكثر ما في الباب ان كل واحدة منهما التزمت حصتها من
الالف بشرط ان تطلق صاحبتها واذا كان هذا شرطا فاسدا الا ان الخلع لا
يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فان طلق الاخرى في ذلك المجلس ايضا لزمها حصتها
من المال فان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة فكان هذا وما لو طلقها بكلام واحد
سوا وان افترقوا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل بالافتراق فاذا طلقها بعد
ذلك كان الطلاق واحدا بغير بدل قال واذا ادعت المراة الخلع وانكره الزوج
فاقامت شاهدين يشهد احدهما بالخلع بالف والاخر بخمسمائة واستشهد احدهما
بالخلع بالف والاخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لانها تدعي احد الامرين لا محالة

تكون

فيكون مكذبا للشاهد الآخر ولان الخلع في جانبها قياس البيع وشهود البيع اذا اختلفوا
في جنس الثمن او في مقداره بطلت الشهادة فكذلك هاهنا اذا اختلفا في جنس الجعل والعبد
كالعرض او كالعرض والدراهم فالشهادة باطلة لان كل واحد منهما يشهد بالطلاق بعوض
آخر ولا يمكن ايجاب واحد من العوضين عليها فلو حكم بالطلاق بغير عوض وقد اتفقا
ان الزوج ما اوقع الطلاق بغير عوض حكم بالطلاق بغير عوض وقد اتفقا قال ولو كان
الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكرة فشهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف و
خمسمائة فان كان الزوج يدعي الفا وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف لان الطلاق
قد وقع باقرار الزوج بقي منه دعوى المال ومن ادعى على غيره الفا وخمسمائة فشهد
له شاهدان احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يقبل شهادتهما على الالف لاتفاق
الشاهدين عليها لفظا ومعنى فان ادعى الزوج الالف لم تجز شهادتهما لان الزوج قد
اكذب احد شاهديه وهو الذي يشهد بالف وخمسمائة والمدعي اذا اكذب شاهده بطلت
شهادته له والطلاق واقع باقراره وكذلك اذا اختلفا في جنس الجعل لان الزوج
مكذب لاحدهما لا محالة فلا بد ان يدعي احد الجنسين فان شهد احدهما بالالف
والآخر بخمسمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما لاختلافهما لفظا وعندهما
يقبل على الخمسمائة اذا ادعى الزوج الالف لاتفاقهما على مقدار الخمسمائة معنى وقد بينا
هذا فيما سبق ثم الاصل بعد هذا ان البدل في باب الخلع بمنزلة الصداق في النكاح فانه
مال يلتزمه لا بمقابلة مال وقد بينا حكم الصداق في النكاح فالخلع قياسه الا في فصول
يذكر الفرق بينهما فيه حتى اذا اختلعت على دار فلا شفعة للشفيع فيها وان اشترط
ان يرد عليها الفا مع ذلك ففي وجوب الشفعة في حصة الالف خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهما الله كما في الصداق وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا رد بعيب
يسير كما في الصداق قال واذا اختلعت بما في بيتها من شيء فهو جائز وكلما يكون
في بيتها في تلك الساعة فهو له لان بالاشارة الى المحل تنقطع المنازعة بينهما
بسبب الجهالة وان لم يكن فيه شيء فلا شيء عليها لانها لم تغر الزوج بتسمية الشيء
فانه ينطلق على ما لا قيمة له فلهذا لا يلزمها شيء وفي هذا الفصل في النكاح يجب
مهر المثل ولكن باعتبار ان تسمية الشيء لغو من الزوج فكانه يزوجها على غير شيء فلها
مهر مثلها وهنا يصير كانه خلعها بغير شيء فلا شيء عليها وهذا لان البضع عند دخوله
في ملك الزوج متقوم بمهر المثل ولا قيمة للبضع عند خروجه عن ملكه قال وان اختلعت
على ما في بيتها من متاع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي اخذت
منه لانها غرته بتسمية المتاع فانه اسم لما يكون متقوما منتفعا به فاذا لم يجد في البيت شيئا
كان مغرورا من جهتها وللمغرور دفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار ولا يمكن اثبات الرجوع
بقيمة المتاع لكونه مجهول الجنس والقدر ولا بقيمة البضع لانه عند الخروج من ملك الزوج
غير متقوم فانه لا يملكها شيئا يسقط حقه عنها فكان اولى الاشياء ما ساق اليها من الصداق
فان الضرر يندفع عنه بالرجوع بذلك قال وان قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم

فان كانت في يدها ثلاثة دراهم او اكثر فله ذلك وان لم يكن في يدها شئ فله ثلاثة دراهم
او اكثر لانها سمت جميع الدراهم وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة دراهم وليس لاقصاه نهاية
فاوجبنا الادنى وفي الصداق في هذا الفصل لها مهر مثلها لان هناك الزوج يتملك عليها ما
هو متقوم فلها ان لا ترضى بالادنى وفي معاوضة المتقوم بالمتقوم يجب النظر من الجانبين
وفي تعيين الادنى ترك النظر لها فلهذا اوجبنا مهر المثل وههنا الزوج لا يملك شيا متقوما
فيتعين ادنى الجمع لكونه متيقنا به ولانها لما كانت تلتزم لا بعوض متقوم كان هذا في حقها
قياس والوصية والاقرار ومن اقر لغيره بدراهم او اوصى له بدراهم يلزمه ثلاثة وان كان
في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم له لانها فيما التزمت ذكرت لفظ الجمع وفي المثنى
معنى الجمع وليس بجمع مطلق فان التثنية غير الجمع فان قيل ذكرت في كلامها حرف من وهو
للتبعيض والدرهمان بعض الجمع فينبغي ان لا يلزمها الا ما في يدها كما قال في الجامع اذا قال
ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فعبده حر وفي يده اربعة دراهم كان حانثا قلنا نعم
حرف من يكون للتبعيض وقد تكون صلة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقال
الله تعالى ما اتخذ الله من ولد ففي كل موضع يصح الكلام بدون حرف من كان حرف من فيه صلة
لتصحيح الكلام كما في مسألة الخلع فانها لو قالت اخلعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا
وحرف من صلة لتصحيح الكلام وينفي منها لفظ الجمع فلهذا يلزمها ثلاثة دراهم والدنانير
والفلوس في هذا قياس الدراهم قال وان اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شئ
فلها المهر الذي اعطاها لانها غرته بتسمية الثمرة وهي اسم لمال متقوم وان خلعت منه بما
يثمر نخلها العام فهو جايز فان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر شيا فلا شئ له في قول ابي حنيفة
رحمه الله ثم رجع فقال يرجع عليها بما اعطاها من المهر اثمرت او لم تثمر ولا شئ له من الثمرة
وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الاول انها لم تغره بشئ ولكنها اوجبت له ما يثمر نخلها
العام فكان هذا بمنزلة الايجاب بطريق الوصية ومن اوصى بما يثمر نخيله العام فان اثمرت
فهي للموصى له وان لم يثمر فلا شئ له فهذا مثله ووجه قوله الاخر انها تلتزم بدل الخلع عوضا وان لم
يكن بمقابلته ما هو متقوم والثمار المعدومة لا يصلح عوضا في شئ من العقود فينفي تسمية مجرد
ما هو متقوم منتفع بها وذلك يثبت حق الرجوع بما اعطاها وذلك لان الغرور ثابت هاهنا
معنى لما تعذر تسليم المسمى له شرعا فهو بمنزلة ما لو حصل الغرور منها صورة بان سمت المتاع
الذي في يدها وليس في بيتها متاع فيرجع عليها بما اعطاها قال وان اختلعت منه بما في بطن
جاريتها او على ما في بطون غنمها فهو جايز وله ما في بطونها بخلاف
الصداق فان في مثله يجب مهر المثل لها لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال ولكن
باعتبار المال هو مال بعد الانفصال الا ان احد العوضين في باب النكاح لا يحتمل التعليق
بالشرط فكذلك العوض الاخر ولا يمكن تصحيح التسمية في الحال لان المسمى ليس بمال ولا باعتبار
المال لانه في معنى الاضافة او التعليق بالانفصال فكان لها مهر مثلها واما في الخلع احد العوضين
وهو الطلاق يحتمل الاضافة والتعليق بالشرط فكذلك العوض الاخر وامكن تصحيح تسمية
ما في البطن باعتبار المال وهو ما بعد الانفصال واذا صحت التسمية فله المسمى وان لم

لاقصى الجمع

ايتها

يوسف الاول

وذلك بمنزلة الغرور

عدمها

يكن